جامعة العلوم الإسلامية العالمـية

كليـة الـدراسـات العليــا

قسم القانون / قانون عام

مدى مشروعية الادلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي (دراسة مقارنة)

The Extent of the legitimacy of Evidence Derived from Modern Scientific Methods in Criminal Proof

"A comparative study"

تقديم الطالبة:

حنان (محمد نوح) فرحان الدراوشة

إشراف:

أ.د.محمد سعيد نمور

"قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

في القانون العام من جامعة العلوم الإسلامية العالمية"

عمان: 2015

جامعة العلوم الإسلامية العالمـية

كليـة الـدراسـات العليـــا

قسم القانون / قانون عام

مدى مشروعية الادلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي (دراسة مقارنة)

اعداد

حنان (محمد نوح) فرحان الدراوشة

إشراف:

أ.د.محمد سعيد نمور

"قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

في تخصص القانون العام في جامعة العلوم الإسلامية العالمية"

عمان: 27/4 / 2015

مدى مشروعية الادلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي

(دراسة مقارنة)

The Extent of the legitimacy of Evidence Derived from Modern Scientific Methods in Criminal Proof

"A comparative study"

إعداد

حنان (محمد نوح) فرحان الدراوشة

إشراف:

أ.د.محمد سعيد نمور

نوقشت هذه الأطروحة و أجيزت بتاريخ 27/4 / 2015

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور	الجامعة	التوقيع
1- الأستاذ الدكتور (رئيساً)	"محمد سعيد" نمور	....
2- الأستاذ الدكتور (عضواً)	ارحيم سليمان الكبيسي	....
3- الدكتور (عضواً)	فيصل عقلة شطناوي	....
4- الدكتور (عضواً)	أكرم طراد الفايز	....

□

The world Islamic Science & Education University (wise)
Faculty of Graduate Stud
Dept of General Law

The Extent of the legitimacy of Evidence Derived from Modern Scientific Methods in Criminal Proof

"A comparative study"

By:Hanan Moh'd. AL Darawsha

Supervised By: Dr.Mohammad Saed Namoor

"A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy in General Law at The World Islamic Science and Education Univesity"

The world Ialamic Science and Education Univesity

Amman: 2015-27-5

نموذج التفويض

أنا الطالبة حنان (محمد نوح) الدراوشة أفوض جامعة العلوم الاسلامية العالمية بتزويد نسخ من اطروحتي الموسومة بـ (مدى مشروعية الادلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي (دراسة مقارنة) للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات عند طلبها.

الاسم: حنان (محمد نوح) الدراوشة

التاريخ: 2015/5/27

التوقيع:

الإهداء

إلى زوجي الحبيب الغالي أبو عمر الذي شجعني وكان سنداً لي، حيث وقف إلى جانبي يشد من أزري وينير الدرب أمامي من خلال تهيئته الأجواء المناسبة للدراسة، والسهر الطويل معي، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وإلى أعز ما أملك في حياتي وقرة عيني أبنائي: (ديما، دينا، عمر، جود مريم).

الباحثه

حنان الدراوشة

شكر وتقدير

فالشكر لله أولاً، سابغ النعم ودافع النقم والحمد لله أولاً وآخراً الذي منّ عليّ بإتمام هذه الدراسة، ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري العميق وامتناني وتقديري لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد سعيد نمور، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الدراسة، وواكبها منذ أن كانت فكرة حتى اكتملت على ما هي عليه، وما أبداه من آراء قيمة وتوجيهات سديدة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة كل من الأستاذ الدكتور ... والدكتور .... والدكتور ... الذين زادوني فخراً بمناقشه هذه الرسالة وتحملوا عناء قراءتها ولما أبدوه من ملاحظات قيمة تثري هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع واخص بالذكر المحامية الدكتورة فاطمة القرعان والدكتور محمود جبر الخوالدة والمقدم إبراهيم النسور .

والشكر موصول لإكاديمية الشرطة لكل ما قدمته لي لاتمام هذا العمل لكل هؤلاء خالص شكري وتقديري وامتناني.

الباحثة

حنان الدراوشة

فهرس المحتويات

مدى مشروعية الادلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي

(دراسة مقارنة)

تقديم الطالبة:

حنان (محمد نوح) فرحان الدراوشة

إشراف:

أ.د.محمد سعيد نمور

الملخص

إن مبدأ حرية الاثبات الجزائي يسمح باستخدام الادلة العلمية الحديثة غير أن هذا الاستخدام يترتب عليه المساس ببعض حقوق الانسان وحريته، لذا جاءت هذه الدراسة القانونية لتوصل إلى حل يحفظ التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة ومصلحة الفرد بان تبقى حقوقه الاساسية مصانه.

تناولت هذه الدارسة موضوع مدى مشروعية الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي، وذلك من خلال بيان موقف التشريعات المقارنه وكذلك موقف المشرع الاردني على وجه الخصوص من الدليل المستمد من الوسائل العلمية، ومدى حجيتها في الاثبات الجزائي، وبيان مدى مساس هذه الوسائل في الحرية الشخصية.

وخلصت الباحثة إلى ضرورة اصدار تشريع يتضمن شروط اللجوء لتحليل واخذ عينات من المتهم أو المشتبه به وضمانات عدم اساءة استخدام النتائج التي يسفر عنها وتجريم اساءة استعمال العينات والمتحصلات من جسد المتهم على نحو يمس حقوق الفرد.

The Extent of the legitimacy of Evidence Derived from Modern Scientific Methods in Criminal Proof

"A comparative study"

By:Hanan Moh'd. AL Darawsha

Supervised By: Dr.Mohammad Saed Namoor

Abstract

The principle freedom of the criminal evidence allows the use of the modern scientific evidences, but this usage has the consequence touching some ot the human right and freedom, so this lawful study came the reach a resolution that preserves the balance between the satiety interest in fighting The crime and the individuals freedom to keep his basic rights preserved.

This study addresses the issue of the legitimacy of evidence derived from modern scientific methods in partial proof, through showing the position of comparative legislation as well as the position of the Jordanian legislator in particular derived from the evidence of the scientific methods, and the extent of opposability in partial evidence and the extent of touching these means to the private freedom of the individual.

The researcher reached the confusion the necessity to issue a legislation That inched the provisions resorting to analyze and taking samples of not Abusing the results that cause criminalizing and misuse of the samples and Evidences from the accused body in away that lochs the individuals rights

المقدمة

لا يخفى على أحد مدى أهمية الاكتشافات العلمية للعدالة الجنائية، فقد ساعدت في تطوير أجهزة العدالة ووسائل التعرف على الجناة ومكافحة الجريمة.

لقد اتجهت أجهزة العدالة الجنائية والأمنية في دول العالم إلى التركيز على الآثار والأدلة المادية الملموسة والمحسوسة التي قال عنها أب علوم الأدلة الجنائية بول كرك " Paul Kirk" "ليس فقط بصمات أصابعه وطبعات حذائه ولكن ايضا شعره وألياف ملابسه...الخ كل هذه وغيرها تمثل شهوداً صامتين ضده إنها الأدلة المادية التي لا تنسى ولا ترتبط بالأحداث، إنها حاضرة دائماً وليست غائبة كما هو الحال في الشاهد البشري، انها الأدلة الحقيقية التي لا يمكن أن تخطئ ولا تقسم يمينا كاذبة ولا تغيب عن الحدث فقط في تفسيرها تحدث الأخطاء، فقط الفشل البشري في البحث عنها أو في دراستها أو في فهمها هو الذي يقلل من قيمتها".

ان الإثبات هو الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من قبل القضاء. والإثبات الجزائي وهو اقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين، ويمر بمراحل ثلاث: الأولى مرحلة الاستدلالات بجمع عناصر التحقيق والدعوى، والثانية هي مرحلة التحقيق الابتدائي والقضائي، فإذا اسفر هذا التحقيق عن أدلة ترجح معها إدانة المتهم قدم إلى المحكمة، والثالثة مرحلة المحاكمة وهي من أهم المراحل لأنها مرحلة اقتناع مبني على اليقين لا الحدس والتخمين، اما براءة المتهم أو إدانته.

والإثبات الجزائي طرأت عليه تطورات شاسعة بفضل الطفرة العلمية الهائلة في وسائل الإثبات والتي لم تكن معروفة من قبل. فالوسائل العلمية الحديثة بدأت تحتل مركزها المناسب في مجال الإثبات الجزائي وذلك بما تمثله من عناصر القوة وبما تتميز به من أصول الثبات والاستقرار والثقة في مصادرها العلمية. ومن هنا جاءت أهمية سلطة القاضي في تقدير الأدلة العلمية لما لها من أهمية في الإثبات الجزائي.

إلا أن الأدلة العلمية الحديثة تثير بعض أهم المشكلات التي تواجهها السياسة الجزائية وهي كيفية تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة وهي مصلحة المجتمع وضمان تطبيق القانون من ناحية وضمان الحريات الفردية من ناحية أخرى، فكما ان للأدلة العلمية إيجابيات وفوائد كتسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة، فإنها قد تعصف بحريات الأفراد وحقوقهم.

ويقتضي مبدأ "القناعة الوجدانية للقاضي" ان يكون للقاضي سلطة تقديرية كاملة في وزن قيمة كل دليل على حدة فيأخذ من الأدلة ما تحقق به قناعته ويطرح جانباً ما لا تركن إليه قناعته الشخصية بالتالي لا يمكن إدانة أي شخص مهما كانت التهمة الموجهه إليه بدون ان يكون للقاضي دليل او وسيلة إثبات يؤسس حكمه على أحدهما او كليهما، فالإثبات هو ركيزة الحكم الصادر عن القاضي في القضايا الجزائية.

ان الاكتشافات العلمية الحديثة ساهمت في تقريب الحقيقة القضائية فلقد كثرت في الآونة الأخيرة مع التطور العلمي أجهزة التسجيل الصوتية والمرئية المتطورة بحيث أصبحت سهلة الحمل والاستعمال وسهلة الاخفاء لأشكالها المختلفة بحيث أصبحت صغيرة الحجم لا يمكن رؤيتها، ومع صغر حجمها إلا أنها بلغت درجة عالية وكفاءة ممتازة في التسجيل.

وبالتالي يمكن تقسيم الوسائل العلمية إلى وسائل علمية مباشرة على جسم الإنسان مثل المواد المخدرة، وجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي وأخرى وسائل غير مباشرة مثل أجهزة التنصت الهاتفي او التجسس الآلي... الخ.

ويشترط لقبول الأدلة العلمية توافر شرطين:

(1) ان تصل قيمة الدليل إلى درجة القطع من الناحية العلمية البحتة.

(2) ألا يكون في الأخذ بهذا الدليل العلمي مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم إلا بالقدر المسموح به قانونا.

أهمية الدراسة

ان استخدام الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، يجعل العملية الإثباتية غير جامدة، قابلة للتجديد والتطور وفقا للإنجازات الإنسانية المستقرة في مجال العلوم الطبية والكيميائية وغيرها، وهي مسألة لا يمكن المصادرة عليها، ومن ثم يصبح لزاما على المجتمع أن يتطور ليتواءم مع محدثات التطوير، فيأخذ منها ما يفيده من نتائج ثبت بما لا يدع مجالا للشك استقرارها، خاصة عندما لا يتعارض إعمال هذه النتائج العلمية مع الضمانات التشريعية، والطبيعية للحقوق الإنسانية.

الاعتماد على الوسائل العلمية في مجال الإثبات الجنائي يثير جدلاً فقهياً حول مشروعية الدليل المستمد من هذه الوسيلة، وهو جدل امتد إلى جميع الحلقات العلمية والبحوث والدراسات

الخاصة بضمانات الحرية الشخصية للأفراد، الأمر الذي يجعل الاسرار الشخصية عارية تماماً وفي متناول من يريد.

ولا يخفى على احد مدى أهمية الاكتشافات العلمية للعدالة الجنائية، فقد ساعدت في تطوير أجهزة العدالة ووسائل التعرف على الجناة ومكافحة الجريمة، وقد عد اكتشاف تقنية البصمة الوراثية فتحاً عظيماً في ميدان التحقيق الجنائي تجاوز بدرجات أهمية بصمة الأصابع وغيرها.

مما يستدعي التأكيد على أهمية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي وضرورة تطوير الأنظمة القانونية، بما يتلاءم مع تطور الجريمة وتطور أساليب الكشف عنها.

ولا شك أن قلة الدراسات والبحوث القانونية في هذا المجال دفعني إلى التصدي لهذا الموضوع المهم بالبحث والدراسة والله ولي التوفيق.

أهداف الدراسة

- ما هو الأساس التشريعي الذي يعتمد عليه القاضي كدليل إثبات قانوني؟
- ما مدى حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات وهل يجوز للقاضي أن يكتفي بها كدليل للإثبات دون بقية القرائن الأخرى؟
- توضيح موقف القانون والقضاء المقارن من الوسائل العلمية والحديثة في الإثبات، وما هو موقف القانون والقضاء الأردني منها؟
- التنبيه إلى الاثار التي تترتب على حقوق المتهم والضمانات المكفولة له قانوناً جراء استخدام الوسائل العلمية والتقنية الحديثة.

مشكلة الدراسة

- ان استخدام الوسائل العلمية المختلفة تظل بحاجة ماسة إلى عرضها على ذوي الفقه والتخصص والخبرة ودراسة مدى مشروعيتها إلا ان الانبهار المصاحب لاستخدامها والاستفادة منها يدعو أحياناً إلى المضي قدماً دون بذل التثبت الكافي الذي تقتضيه الرؤية القانونية.
- عدم تدخل المشرع في استصدار قانون ينظم العمل بالوسائل العلمية الحديثة بالإثبات الجزائي.

- غياب الدراسات القانونية حول هذا الموضوع على الساحة العربية والوطنية، وعدم مسايرة المشرع للتطور العلمي الحاصل في هذا المجال.

إشكالية الدراسة:

أ- التطور الحاصل في ادلة الاثبات وذلك بسبب التقدم العلمي والتقني الهائل وما يثيره هذا التطور من مساس بحقوق الانسان كالحق في الحياه الخاصة والحق في حرمة الجسد.

ب- لا بد من بيان الحدود التي يتعين على وسائل البحث عن الدليل الوقوف عندها والتقيد في المباديء التي تحكم وسائل الحصول على الدليل.

منهجية الدراسة

حتى نستطيع إخراج هذه الدراسة في إطار قانوني منظم سوف نتبع المنهجية الوصفية والتحليلية والتأصيل للمعلومات ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة.

وكذلك اتباع المنهج المقارن لبعض التشريعات العربية والأجنبية وتدعم هذه الدراسة بآراء الفقهاء والوقوف على رأي محكمة التمييز.

أدبيات الدراسة

- الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، حسنين المحمدي البوادي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 2008.

يرى الباحث أن الوسائل والنظريات والأصول العلمية تعتمد في تعاملها مع الأدلة المادية على المقومات الشخصية للمشتبه فيهم، فإن التمييز بين الأدلة العلمية القاطعة في دلالتها وتلك غير القاطعة في دلالتها، إنما تعتمد على مدى تفرد تلك العناصر الشخصية وثباتها وعدم احتمال تكرارها بين شخصين وبعبارة أخرى فإن قوة إسناد الدليل الجنائي هو الفيصل بين كلا النوعين من الأدلة العلمية. من هنا فإن الإثبات الجنائي ينهض على دعامتين أولهما الدليل العلمي وثانيهما هو الإسناد الجنائي اي إسناد هذا الدليل العلمي إلى مقترف الجريمة.

وتناول البحث من خلال ثلاثة فصول: الفصل الأول: الإثبات الجنائي والثاني: الأدلة العلمية القاطعة والدلالة والثالث: الأدلة العلمية غير قاطعة الدلالة.

- التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، محمد حمادة الهيتي، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.

عالج الكاتب قضية هامة وهي أصول التحقيق الجنائي التي تهم الجهات الأمنية والقانونية حيث ناقش الباحث ماهية الإثبات الجنائي والأدلة المادية، ووضح ماهية الأثر المادي وأهميته ومصادره، وبين أنواع الأدلة الجنائية.

وأفرد الباحث باباً للتحقيق الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة وضح من خلاله أهمية استخدام الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي وبين موقف الفقه والمشرع والقضاء من استخدام هذه الوسائل.

- مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ايمان محمد الدباس، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1992.

انصب موضوع الدراسة على الأساليب الحديثة ودورها في الإثبات فقد تم التعرف من خلال البحث على الأدلة العلمية وما استجد عليها من تغيرات وقد تم تناول الموضوع بشكل عام وقامت الباحثة بربطه في موضوع الإثبات الجنائي وذلك من خلال دراسة القواعد العامة بالإثبات.

وتناولت هذه الدراسة الوسائل السمعية والمرئية التي تمس حرمة الحياة الخاصة، فاستعرضت مراقبة المكالمات الهاتفية، واستخدام أجهزة التنصت والتسجيل السري من الناحية الفنية والقانونية بأسلوب الدراسة المقارنة وبينت موقف القضاء المقارن من التصوير.

أما في الباب الثاني من الدراسة فقد شرحت الباحثة ضمانات الحد من استخدام الوسائل العلمية الحديثة.

- ندوة علمية "الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي" نظمها مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية الأردنية في إطار برنامجه العلمي لعام 2007 في عمان، الطبعة الأولى، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

هدفت الندوة إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي: التعريف بأهم الوسائل العلمية والتقنية المعاصرة التي يمكن استخدامها في مجال التحقيق الجنائي ومدى حجيتها، وبيان الضوابط الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية والتقنية الحديثة في الإثبات الجنائي، والتنبه إلى الآثار التي تترتب على حقوق المتهم والضمانات المكفولة له شرعاً وقانوناً باستخدام الوسائل العلمية والتقنية في التحقيق الجنائي.

ومن أهم الاوراق البحثية التي تم الرجوع إليها في هذه الدراسة:

- موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من أستخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، د. محمد المدني بوساق.
- الاساليب العلمية والتقنية ودورها في الاثبات الجنائي، د. جمال محمود لبدور.
- التنويم المغنطيسي ومصل الحقيقه في مجال التحقيق الجنائي، د. غازي مبارك الذنيبات.
- مدى شرعية استخدام جهاز كشف الكذب، إبراهيم عثمان.

الفصل الأول

شرعية الاثبات في الدعوى الجزائية

الفصل الأول

شرعية الاثبات في الدعوى الجزائية

تمهيد:

الحكم الجزائي هو ثمرة الإجراءات الجزائية ، والحقيقة التي يحملها هذا الحكم هي غايته، ومن البديهي أن يجمع الفقه والقضاء على القول بأن "كشف الحقيقة الواقعية" هو غرض الإجراءات الجزائية. [1] وبالتالي فان كشف الحقيقة الواقعية هو غرض الدعوى الجزائية.

لكن البحث عن الحقيقة لا ينبغي التماسه بأية طريقة أو كيفية كائنة ما كانت، بل إن هذا البحث ينبغي أن يجري في ظروف معينة،وبوسائل تخضع لمبدأ الشرعية من جهة واحترام الكرامة الانسانية من جهة أخرى. فالقضاء يعلن " الحقيقة" في ظل تنظيم ووفقاً لإجراءات تفترض أن المتهم بريء، وإعلان هذه الحقيقة وحده الذي يسمح باعتبار المتهم مذنباً إذا صدر الحكم بإدانته[2].

والغاية من مجموعة قواعد الاصول وتنظيمات المحاكم والحقوق المعترف بها للدفاع تحقيق عدالة موضوعية وصحيحة تلقي الأنوار الساطعة على الوقائع الجرمية والأفعال المقترفة التي اخلت بأمن المجتمع ونظامه، وعلى مدى مساهمة الشخص المدعى عليه في ارتكاب هذه الوقائع والأفعال وأحداثها، كما تكشف في الوقت ذاته عن حقيقة شخصية هذا المدعى عليه نفسه. [3]

ويبدو للباحث المدقق أن نظام الاثبات القانوني جاءت به الرغبة في حماية المتهم من تحكم القاضي في ظل الأسلوب الذي لم يقيد سلطة القاضي في التجريم والمعاقبة بأي قيد.

(وقد رأى العالم الايطالي المعروف فرِّي" FERRI" أن نظرية الإثبات قد مرت في خمسة أدوار أو مراحل :

1. المرحلة البدائية وتخضع للانطباعات الشخصية أي أن المرء يقتص لنفسه إن جار عليه شخص آخر وهذه المرحلة هي مرحلة الفطرة التي مرجعها شعور الشخص وإحساسه.

---

(1) ابو عامر.محمد زكي،(1985 م) ،الاثبات في المواد الجنائية ، ب.ط ،الفنية للطباعة والنشر، الأسكندرية ،ص7 .

(2) ابو عامر.محمد زكي،(1985 م)، المرجع السابق ص10.

(3) الفاضل، محمد،(1977 م) ،الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ط4،ج1،مطبعة الاحسان ، دمشق ص398 .

2. المرحلة الدينية ويلجأ فيها إلى الإلهة، وتستنبط الحقيقة من أفواه الكهنة، وكان المتهم بهذه المرحلة يتعرض لأنواع من العذاب،فإذا كان بريئاً حمته العناية الالهية فلم تمسه النار ولا الوحوش بسوء.
3. المرحلة الثالثة قانونية أو شرعية وفيها يحدد النص القانوني ذاته نوع الدليل الذي يقبل في الاثبات، ومقداره ويعين قوته الثبوتية وفي هذه المرحلة كان الاعتراف "سيد الأدلة" .
4. المرحلة العاطفية وهي المرحلة التي تطورت به نظرية الاثبات وهي المرحلة الوجدانية على عكس القانونية إذ يملك القاضي فيها حق تقدير الأدلة فلا يحكم إلا بما يرتاح إليه ويطمئن ضميره دون أن يقيده القانون بوسائل معينة .
5. أما المرحلة الخامسة وهي المرحلة العلمية وهي اسلوب المستقبل، وقد بدأ القضاء منذ اليوم يستعمل الوسائل العلمية في البحث عن الجرائم.)[1].

وعلى ما سبق فأنني سأقسم الفصل الأول إلى

المبحث الأول: ماهية الإثبات الجزائي.

المبحث الثاني: مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية.

المبحث الثالث: مدى مساس الادلة بحقوق الانسان.

[1] الفاضل، محمد ، (1977)المرجع السابقة، ص 399-402.

المبحث الاول

ماهية الإثبات الجزائي

الاثبات في المواد الجزائية موضوع مرتبط بكل جهد قضائي يبذل في سبيل اظهار الحقيقة، وله دور حاسم في مصير الدعوى الجزائية وسيظل محتفظاً بأهميته بالرغم من التطور الذي لحق بالطرق العلمية الحديثة المستخدمة في مجال الكشف عن الحقيقة ، فالحقيقة لا يمكن أن تظهر إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة.

لا بد من بيان مفهوم الإثبات من خلال بيان معناه وبعض القواعد التي تحكمه كونه يشكل ضرورة للدخول إلى موضوع البحث وعلى هذا سأبحث في الموضوع من خلال مطلبين:_

المطلب الاول: مفهوم الاثبات الجزائي .

المطلب الثاني: الادلة الجزائية انواعها وحجيتها .

المطلب الاول

مفهوم الإثبات الجزائي

من المعروف ان الاثبات عموماً يتم وفقاً لقواعد معينه بينها المشرع وهذا يقتضي بيان ما هية الاثبات الجزائي ومن ثم بيان مبدأ شرعيته وذلك من خلال فرعين متتاليين:

الفرع الأول

تعريف الاثبات الجزائي

الاثبات بمعناه لغة هو "البرهان" أو "الدليل" على حقيقة ما، وفي معناه القانوني هو إقامة الدليل على وجود واقعة قانونية تترتب آثارها امام القضاء بالطرق التي حددها القانون[(1)]

والاثبات يهدف إلى اقامة الدليل، لدى السلطات المختصة باتخاذ الاجراءات الجزائية على حدوث واقعة ذات اهمية قانونية، وذلك باتباع الطرق التي حددها القانون ووفق القواعد

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق، (1956 م)، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، القاهرة ص13_14

والاصول التي أخضعها لها، وهذا يعني أن نطاق نظرية الاثبات الجزائي أوسع من أن تنحصر في مرحلة المحاكمة[1].

وهو في المجال الجنائي الوسيلة التي يتم من خلالها إثبات وقوع الجريمة وعلاقة المتهم بها ونسبتها إليه[2].

والاثبات يمكن النظر إليه من ناحية"طرق الاثبات" أو الوسائل التي يتوسل بها اطراف الدعوى للتدليل على حقيقة واقعة.كالاعتراف والشهادة، المعاينة ، تقارير الخبراء، والقرائن. وهذا يثير مسألتين رئيسيتين: أولهما تحديد طرق الاثبات المقبولة في المواد الجنائية وثانيهما تحديد القيمة القانونية لكل دليل من تلك الادلة ، كما يمكن النظر إلى الاثبات من ناحية اقامة الادلة أو تقديمها. [3]

فالإثبات في جوهره يشمل كل ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المجرم أو ما يؤدي إلى براءته؛ لأن المقرر في نطاق الفقه الجنائي أنه لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة ما لم تسند إليه مادياً أو معنوياً[4]

ونخلص مما سبق إلى أن أثبات الأمر هو إقامة الدليل ، ويقصد بالإثبات في الدعوى العامة إقامة الدليل على وقوع الجريمة أولا وعلى اسنادها إلى المتهم ثانياً. فمدار الاثبات إذاً الوقائع وحدها.

الفرع الثاني

قواعد الإثبات في الدعوى الجزائية

الدعوى جزائية كانت أم غير جزائية لا يمكن أن تدرك غايتها إلا من خلال قواعد الاثبات التي تسمح للقاضي بأن يؤسس عقيدته وان يصدر حكمة. والإثبات في المواد الجزائية محكوم بقواعد خاصة تجعل له "ذاتية متميزة" على نحو يجعل له نظرية مستقلة عن الإثبات في فروع القانون الأخرى سواء من حيث عبئه أو أدلته، أو قيمة هذه الادلة، والواقع ان الإثبات لا

---

(1) نمور، محمد سعيد، (2013م)، أصول الاجراءات الجزائية، ط3، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص205.

(2) الكيلاني، فاروق ،(1985 م) ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ،ج2، ط2،الاردن ،ص332-333.

(3) أبو عامر، محمد زكي،(1985) ،مرجع سابق، ص 18.

(4)الهيتي، محمد حماد،(2010)، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن ، ص 22

يستمد ذاتيته من الخصوصية التي تميز قواعد إقامة الدليل وتقديره وإنما كذلك من الخصوصية قواعد البحث عنه والتنقيب عنه. (1)

القواعد التي يقوم عليها الإثبات هي كما يلي:

أولاً: مبدأ حرية الإثبات

كرس المشرع مبدأ حرية الاثبات ، وذلك عندما نص على امكانية إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات_ما لم يرد نص مخالف لذلك حيث تنص المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

1- المتهم بريء حتى تثبت ادانته.

2_تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية.

3_ إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة(2)

وبهذا يختلف الاثبات الجزائي عن الإثبات المدني، فأدلة الإثبات حرة في المسائل الجزائية بينما هي مقيدة في المسائل المدنية.

وتنصرف حرية الإثبات في المسائل الجزائية للقاضي وللخصوم في الدعوى: فللقاضي مطلق الحرية في استقصاء ادلة لإثبات لا يقيده في ذلك نوع معين منها، حيث اخذت محكمة التمييز بحرية اقتناع القاضي وأكدت بأن الادلة في المسائل الجزائية اقناعية بما فيها اعتراف المتهم الصادر بطوعه ورضاه .(3)

وتنص المادة (2،1/201) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه (1_يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة يكون له بمقتضاها الحق في أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يرها مؤدية لتأمين العدالة

---

(1) ابو عامر، محمد زكي، 1985، مرجع سابق، ص 20-21 .

(2) المادة (2،3/147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني(1961/9) وتعديلاته .

(3) الحلبي، محمد علي السالم،(2009) ،الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ط1،دار الثقافة للنشر، عمان،ص225.

2- ويكل القانون إلى ضميره وشرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الامر)

وبالمقابل فإن النيابة العامة لها الحرية الكاملة في إثبات الجريمة وإسنادها للمدعي عليه بجميع طرق الإثبات، وللمدعي عليه بدوره أن يدفع التهم المنسوبة إليه بجميع الوسائل. (1)

الاستثناءات التي ترد على حرية الاثبات:

المبدأ العام هو حرية الإثبات، غير أن المشرع أقر في بعض الاحوال مبدأ الاثبات المقيد وهذا، نصت عليه المادة (147/ 3) من قانون الاصول الجزائية الاردني(3_اذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة) ،وذلك من خلال اشتراط أدلة معينة أو اضفاء قوة أثبات خاصة لبعض المحاضر والضبوط ، وإثبات المسائل غير الجزائية

أ_ أشتراط ادله معينة:_

نص المشرع على وجوب وجود أدلة معينة لإثبات بعض الجرائم وذلك في حالتين :

1_ اثبات الزنا :

لم يفرق المشرع بين الزانية وشريكها في الجريمة فيما يتعلق بأدلة الاثبات عملاً بما جاء في المادة 283 من قانون العقوبات الأردني التي تنص على أن (الادلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة زنا ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة).

لقد حدد المشرع ادلة الاثبات في هذه الجريمة على سبيل الحصر وذلك خروجاً على القاعدة العامة في أنه تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات، لذا فان ما ورد في المادة (283) هو نص خاص وهو يقيد النص العام طبقاً لما تقضي به قواعد أصول الفقه، ويترتب على هذا القول أن القاضي الجزائي يجب عليه أن يتقيد بطرق معينه لاثبات جريمة الزنا، ولا يجوز له أن يركن إلى أي وسيلة أخرى.(2)

(1) الجوخدار، حسن(1992)، شرح قانون اصول المحاكمات،ط1.دار الثقافة للنشر ،عمان ،ص(34) .

(2) نمور، محمد سعيد، (2015)، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، ج1، الجرائم الواقعه على الاشخاص، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص275-276.

فالفاعل الاصلي والشريك يعاقبان بنفس العقوبة، ولا فرق بين الفاعل و الشريك، وأن التقيد ينطبق على الاثنين وليس على واحد دون الآخر كما هو الحال في القانون السوري فيرى الدكتور حسن الجوخدار أن خطة المشرع تقيد أدلة الثبوت على الشريك في الزنا محل نقد فهي تجافي العدالة بسبب ان الادلة منحصرة فقط بالنسبة لإثبات الجرم في حق الشريك، بينما تبقى قواعد الاثبات على اطلاقها بحق المرأة، بحيث يمكن أن يثبت الجرم بالنسبة إليها بأي دليل، بينما قد لا يتوافر إي دليل من الأدلة المحددة في القانون بالنسبة للشريك. وكان الأفضل اتباع خطة واحدة في الإثبات بالنسبة للمرأة وشريكها في الزنا بإطلاق أدلة الاثبات أو تقيدها بدلاً من ترك القضاء يخرج عن حدود النص. (1)

2 _**أثبات جريمة الاغواء**:

لقد نصت المادة 304 من قانون العقوبات الأردني على ما يلي:

(1_ كل من خدع بكراً تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففض بكارتها أو تسبب في حملها عوقب_ إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد_بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ويلزم بضمان بكارتها .

2_الادلة التي تقبل أي تكون حجة على المشتكى عليه في الخداع بوعد الزواج هي اعترافه لدى المدعي العام أو في المحكمة أو أن يصدر عنه وثائق قاطعة أو مراسلات تثبت ذلك"(2)

الاعتراف يجب أن يكون قضائياً وصادراً أمام المدعي العام القائم بالتحقيق او امام المحكمة المختصة، واشترط المشرع في هذه الجريمة ما يلي :

1. أن تكون الفتاة بكراً تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها .
2. أن يكون دليل الإثبات في هذه الجريمة:

_الاعتراف القضائي

_الاوراق الثبوتية كالرسائل المتضمنة الاقرار بارتكاب الجريمة

---

(1) الجوخدار ، حسن، مرجع سابق ، ص342.

(2) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته 2010.

قيد المشرع القاضي بنوع معين من الادلة ذلك لأن جريمة إزالة البكارة من الجرائم المؤثرة في العرض وسمعة العائلة وباعتقادي ان هذا التقليد في محله،

ب_للمحاضر التي ينظمها أفراد الضابطة العدلية قوة خاصة في الاثبات وهذه المحاضر على نوعين:

النوع الاول: الضبوط التي يعمل بها حتى يثبت عكسها:

جاء في نص المادة (150) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على أنه،"يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة ، وللمشتكى عليه اثبات عكسها بجميع طرق الإثبات" .

كما نصت المادة(151) من القانون نفسه على أن:_

" لكي تكون للضبط قوة اثباتية يجب:

أ_ أن يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامة بمهام وظيفته .

ب_ ان يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه.

ج _ ان يكون الضبط صحيحاً في الشكل.

اما الضبوط الاخرى فتكون جميعها كمعلومات عادية ".[1]

وتأسيساً على ذلك فإنه إذا كان الضبط منظماً أصولاً ومستوفياً شرائط القانون، فتعتبر قرينة قانونية صحيحة بما جاء فيه وعلى القاضي العمل به ما لم يقم دليل عكسي على خلافه، وهذا الدليل العكسي لا يكون بإنكار المدعي عليه للواقعة او بالقرائن بل البينة الكتابية أو الشخصية أي بشهادة الشهود.[2]

فالضبط الذي لا يستوفي شروط صحته المذكورة في المادة(151) سالفة الذكر_لا حجية له في الإثبات كتحريره من قبل شخص غير مختص أو ممن لا يملك تحريره ويكون المحضر باطلاً

---

(1) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته 2009 .

(2) الجوخدار،حسن،(1992)، المرجع السابق، ص 343 .

وللمحكمة ان تجري التحقيق في الجلسة، لأن بطلان المحضر لا يترتب عليه عدم قبول الدعوى فهو ليس شرطاً لرفع الدعوى العمومية، وإنما تكون الدعوى مقبولة، ويمكن اثبات وقوع المخالفة من المشتكى عليه بكافة الطرق.

ويعتبر من قبل هذه الضبوط تلك التي تنظم في جرائم الجنح والمخالفات الواقعة على الانظمه البلدية والصحية وأنظمة السير، حيث تحال هذه الضبوط على قاضي الصلح فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانونا بدون دعوى المشتكى عليه، ويأخذ القاضي بصحة الوقائع المثبتة في اوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها وهو ما يسمى بالاصول الموجزة في قانون اصول المحاكمات الجزائية.(1)

النوع الثاني: الضبوط التي يعمل بها ما لم يثبت تزويرها:

هي اقوى انواع الضبوط حيث يأخذ القاضي بما ورد فيها ومن قبيل هذه الضبوط محاضر جلسات المحاكم فهي تعتبر حجة بما هو ثابت من خلالها، ولا تقبل القول بعكس ما جاء فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير ويلتزم القاضي الاخذ بها إلى أن يثبت تزويرها.

ج_ أثبات المسائل غير الجزائية:_

لعل هذا الاستثناء أكثر أهمية مما سبق الاشارة إليه من استثناءات . فهو يتناول مسائل القانون المدني التي قد تطرح على بساط البحث خلال سير الدعوى الجزائية. وتطبيقاً لمبدأ أن قاضي الاصل هو قاضي الفرع وإن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، فإن كان النزاع مدنياً ويراد اثباته امام المحاكم الجزائية فيجب التقيد بالقواعد المدنية كالدفع بأن الشيء المنقول الذي ينسب إلى المتهم كتمه أو تبديده مملوكاً له واثبت إن المال قد تم تسليمه إليه بطرق إثبات في القانون المدني في جنحة أساءة الائتمان

د_ استبعاد بعض وسائل الاثبات:_

(1) نمور، محمد سعيد، (2013م) مرجع سابق، ص135 .

ان بعض البينات المقبولة في القانون المدني لا يجوز قبولها إطلاقاً امام القضاء الجزائي كاليمين الحاسمة التي لا تمكن أن توجه إلى المدعى عليه في الدعوى الجزائية[1] كما لا يجوز اثبات واقعة بالاستناد إلى الرسائل المتبادلة بين المدعى عليه ومحاميه.

ثانياً: مبدأ حرية القاضي في الاقتناع:

يتولى القاضي الجزائي إثبات ظروف الجريمة ومعرفة فاعلها ، ويكون ذلك باستعماله طريقة البحث والتحري عن الجريمة، وفي هذا الصدد اتاح المشرع للقاضي استعمال كافة الوسائل التي يمكن أن تفيد في بحثه ، شرط ان تكون مشروعة[2]

تنص المادة (2/147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه:

(2_ تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية) [3]. وهذا يعني ان القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل مطروح أمامه في الدعوى وانه غير ملزم بإصدار حكمه بالإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع بذلك، فشهادات الشهود، واعتراف المتهم، ونتائج الخبرة والدليل الكتابي، وأي دليل آخر ، كلها تخضع لتقديره ولا تلزمه بشيء.[4]

وبناءً على ما سبق فإن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بالأدلة_بحيث يأخذ منها ما يراه مجدياً في التحقيق ويعتقد بصحته ويطرح جانباً الادلة التي لا يطمئن إلى صحتها . غير ان حرية القاضي يجب أن تقترن بيقين القاضي بأن الشخص المدعى عليه هو من ارتكب الجرم المدعي به_ إذ أن_ القاعدة القانونية تنص على أن" المتهم بريء حتى ثبوت إدانته" وبذلك يفسر الشك لمصلحة المدعى عليه. [5]

ان تقدير الادلة او الاقتناع بها او بقسم منها واستخلاص الادانة او البراءة تبعاً لذلك هو امر منوط بقضاة الموضوع لتعلق ذلك في صميم قناعتهم الوجدانية وهي مسالة موضوعية تخرج عن رقابة محكمة التمييز التي تقتصر رقابتها على تطبيق القانون، وأن تقدير الادلة شبيه

---

(1) الفاضل، محمد، (1977 م) ، مرجع سابق ص 428 .

(2) صافي، طه زاكي، (2003 م)، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)،ط1،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ، ص 346 .

(3) قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنية، رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته .

(4) الجوخدار، حسن ،(1992) ،المرجع السابق، ص 346 .

(5) صافي ، طه زاكي، (2003 م)، المرجع السابق، ص 346 .

بتقدير العقوبة ينبغي أن يكون ناتجاً عن اقتناع يقيني [1] ولا يترتب على القاضي فيما توصل إليه في حكمه طالما هذا الحكم قد تم تسبيبه وتعليله في صورة وافية

وخلاصة القول أن المقصود بالاقتناع الذاتي أن يتوفر للقاضي من الأدلة المطروحة أمامه ما يكفي لتسبيب ما عتقده جازماً بثبوت الوقائع كما أوردها في حكمه[2].

ثالثاً: مبدأ وجوب قيام الاسناد على ادلة صحيحة.

لا يكتمل تكوين قناعة القاضي ، بل يفترض ان تتوفر لديه ادلة صحيحة فحرية القاضي ليست حرية تحكمية ، بل حرية مبنية على اصول وضوابط يجب اتباعها حرصاً على صيانة الحق وحسن تطبيق القانون وأهم هذه الضوابط ما يلي:

أ- اقتناع القاضي قد يبني على إجراء باطل ، فيكون الحكم الذي يصدره عرضة للطعن بالبطلان، لأن ما بني على باطل فهو باطل، فالدليل الذي جاء وليد اجراءات مخالفة للنظام العام أو الاخلاق العامة لا يؤخذ به ويعتبر دليلاً مشبوهاً، كالدليل المستحصل عليه بالضغط والإكراه أو الخديعة او الاحتيال ، وإذا كان الدليل معيباً وجب استبعاده من بين الادلة فإذا لم تفعل المحكمة ذلك كان حكمها باطلاً وأن استندت في إصداره إلى أدلة مشروعة إلى جانب الدليل الباطل والحكمة في ذلك ان الادلة في الإثبات الجزائي متساندة ويشد بعضها بعضاً وتكوّن المحكمة قناعتها منها مجتمعة. [3] كما أن العدالة لا تتحقق إلا من خلال أجراءات صحيحة ولا يتصور تحققها من خلال اجراءات باطلة.

ب_ يجب أن يكون للدليل أصل في الاوراق وان يكون قد طرح بالجلسة تنص المادة (148) على أنه " لا يجوز للقاضي ان يعتمد إلا البينات التي قدمت اثناء المحكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية" وتأسيسا على المادة السابقة انه لا يجوز للقاضي ان يبني حكمه على معلوماته الشخصية والتي يكون قد حصل عليها خارج الجلسة، ويجب ان تكون الادلة سبق وان طُرحت اثناء الجلسة وان يمكن الخصوم من مناقشتها علناً ، بل لابد للاستناد إليها من ان يكون لها

---

(1) الحلبي، محمد عياد،(2009 م) ، مرجع سابق، ص 228 .

(2) نمور، محمد سعيد، (2013م)، مرجع سابق، ص209.

(3) الجوخدار حسن،(2003 م) ،المرجع السابق ، ص 352−353 .

اصل في أوراق الدعوى ، أي أن تكون مدونة في ضبط الجلسة فالشهادة التي لم تدون لا يجوز الاعتماد عليها في الحكم وان كانت قد سمعت في الجلسة بحضور ومناقشة الخصوم[1]

ج_ يجب ان يكون الاقتناع مستنداً إلى دليل وبيانات صحيحة مبنية على الجزم واليقين لا لبس فيها ولا غموض.

فالقاضي يمكنه الاعتماد في حكمة على أي دليل كان ، لكن بعض القرائن لا ترقى إلى مرتبة الدليل ولا يمكن الركون إليها وحدها ومن هذا القبيل أن سكوت المدعى عليه لا يعد اقراراً منه بما نسب إليه لا نه لا ينسب إلى ساكت قول. [2]

د_ يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنياً على أدلة تتمشى مع العقل والمنطق فاستقلاله في تقدير الادلة مقيد بسلامة التقدير والاستدلال.

رابعاً: مبدأ عبء الاثبات

الاثبات يخضع في المواد الجنائية لمبادئ عامة مستقرة في العمل القضائي على نحو يعلو بها على التقنيين، فمبدأ ان البينة على من أدعى يلقي على النيابة العامة باعتبارها- المدعى في الدعوى الجنائية_ عبء اقامة الدليل امام القضاء على الثبوت القانوني والمادي للجريمة، وعلى نسبتها إلى المتهم بارتكابها سواء بوصفه فاعلا لها او شريكا في ارتكابها ، كما يقع ذات العبء على المدعي بالحقوق المدنية- باعتباره المدعى في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية التي يرفعها للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي أصابته منها[3] وهذا ما جاءت به المادة (2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني (1_ تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الاحول المبينة في القانون).

ويقع على عاتق النيابة العامة بصفتها المدعي في الدعوى العامة البحث عن الحقيقة _ الكاملة المتمثلة في تحري الادلة الصادقة سواء اكانت في صالح المتهم او ضده (أدلة نفي أو

(1) الجوخدار حسن ، المرجع السابق، ص 351-352

(2) الجوخدار، حسن ،(1995)، المرجع السابق، ص 350

(3) ابو عامر، محمد زكي، (1985 م) ، المرجع السابق ، ص 41-42

إثبات)، فهي ليست بخصم ككل الخصوم، بل هي خصم عام وعادل يهمها البحث عن الحقيقة وليس الحكم على الابرياء . [1]

يقع على عاتق القاضي دراسة ملف الدعوى وتمحيص الادلة وتدقيقها من أجل كشف الغموض الذي يحيط بارتكاب الجريمة ومعرفة الجاني وتحقيق العدالة[2]، وهذا ما اكد عليه المشرع حين نص في المادة (201) من قانون الاصول الجزائية على ان "1_ يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة يكون له بمقتضاها الحق في أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لتأمين العدالة. 2_ ويكل القانون إلى ضميره وشرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الامر" [3]

ان وقوع عبء الاثبات على عاتق النيابة العامة لا يعني حرمان المدعى عليه من حقه في إثبات براءته_ برغم من استناده إلى القاعدة القانونية الثابتة والقائلة بأن المتهم بريء حتى يقوم دليل على إدانته- هذا يعني انه غير مكلف قانوناً بإثبات براءته لكن يحق له الدفاع عن نفسه بكل الوسائل.

الا انه وفي بعض الاحوال القليلة، يخرج المشرع عن قاعدة أن النيابة العامة تتحمل عبء الاثبات في الدعوى الجزائية، فيقرر إلقاء عبء نفي قصد ارتكاب الجريمة على عاتق المشتكى عليه الذي يفترض فيه سوء النية في بعض الجرائم، واظهرها جرائم التهريب الجمركي[4].

إذا كان المجتمع يهدف من خلال الدعوى الجنائية إلى تحقيق مصلحة عامة هي (عقاب المجرم) إلا أن هذه المصلحة لا يجب أن تدرك من خلال ظلم شخص بريء فلا يجوز المساس(بالحرية الشخصية للفرد)باعتبار انها حقٌ أساسيٌ من حقوق الانسان وهذا ما يؤدي الى افتراض البراءة في المتهم خلال جميع مراحل الإجراءات.

---

(1) الجوخدار ، حسن، المرجع السابق، ص 354

(2) الحلبي، محمد علي، (2009 م) و المرجع السابق، ص 226

(3) قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.

(4) نمور، محمد سعيد، (2013م)، مرجع سابق، ص214.

المطلب الثاني

الادلة الجزائية أنواعها وحجيتها

سوف أتحدث في هذا المطلب عن ماهية الدليل االجزائي واهمية وبيان انوعة لما له من صلة بموضوع الدراسة وذلك من خلال فرعين:

الفرع الاول_ ماهية الدليل الجزائي وأهميته وأنواعه .

الفرع الثاني_ حجية الادلة المادية والمعنوية في الإثبات الجزائي .

الفرع الاول

ماهية الدليل الجزائي وأهميته وأنواعه

وسيتم العرض لهذا الفرع على النحو التالي:

أولاً: ماهية الدليل الجزائي: يقصد بالدليل في اللغة ما يستدل به، ويقال ادل، وفلاناً يدل فلان والدليل يعني المرشد والدليل مفرد والجمع ادلة [1]. وقد جاء في القرآن الكريم قولة تعالى"

⍓✂⬂⓿☒📬 ⍓⌨Ⴆ■📪◆❻ 🗐❼■🖫Ⴆ✆ ♦❷⬧✍ ⬀☠⬧🕾❒📖

◆⬈✏👓☒⅄ ⬀❑⬧🕾◆❒ □✍Ⴆ𝓮𝓽→🕾👓✂ ⓿⑨♦👌

⭘🏳➔🏳 👓✡✡Ⴆ📬👓⍓ᘓ 🕛⭠❍■🖪⍓➔⍓➶⬧🕾

Ⴆ❍⬂⓿■🖪♦⬉ "▪⇳☺⊙⌖🕾👓✂ 👓◆☪▫🖪⍓➔⍓♉

⌖"☒⓿Ⴆ🕾⍓⑩ [2]

اما معناه اصطلاحاً فهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فهو ما يمكن الوصول من خلاله إلى معرفة الحقيقة، أي هو كل ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة[3].

---

(1) الرازي، محمد بن ابي بكر، (1983 م) مختار الصحاح، الكويت، ص 209

(2) الفرقان: الآية (45)

(3) أبو القاسم ، أحمد ، (1414هـ) ، الدليل الجنائي ودورة في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الاول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 177-178

لقد تباينت كلمة فقهاء القانون في تعريف الدليل الجنائي فعرفه بعضهم بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة من خلال تقديره السليم لها، ومن طريق تقدير الدليل، يصل القاضي إلى الحقيقة (1)

وعرفة آخرون بأنه : الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات إقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه. (2)

ان التعبير عن الدليل بأنة الوسيلة أدق من التعبير عنه بأنه الواقعة ، لأن الواقعة تطلق على الجريمة نفسها لا على دليلها وأما الوسيلة فتطلق على ما يتوصل به إلى الشيء وهذا هو عمل الدليل .

بمعنى ان الدليل القانوني هو الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الاثر المادي ومضاهاته، بحيث يتم إثبات صلة بينة و بين مقترف الجريمة ، أي انه يكشف عن الصلة بينه وبين المتهم باقتراف الجريمة، وهذه الصلة قد تكون إيجابية فتثبت الواقعة أو سلبية عندما تنفي علاقة المتهم بالجريمة . (3)

ثانياً: اهمية الدليل الجزائي

ان الدليل عامل هام في حماية الحقوق ، ولا تستقر بدونه الحياة الاجتماعية ولا يأمن بدونه الناس من العبث بحقوقهم .

ولقد أصبح للدليل الجنائي أهمية أكبر في نطاق السياسة الجنائية حيث تهدف هذه السياسة إلى تقدير الجزاء الذي يتلائم مع شخص المتهم لذا أصبح من الواجب عند البحث عن الدليل ألا يراعى فقط الهدف المتعلق بإثبات وقوع الجريمة ومدى نسبتها للمتهم بل ايضا ظروف ارتكابها، وظروف المتهم الشخصية ومدى خطورته الإجرامية . (4)

وفي ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، يمكننا تحديد وظيفة الدليل بأنه وسيلة تقديرية لها هدفان :-

---

(1) محمد فاضل زيدان ،(ب. ت) ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، رسالةدكتوراة ، بغداد ص 126

(2) سلامة، مأمون، (1980م) ، قانون الإجراءات الجنائية ، ط1 ، دار الفكر ، مصر ،ص764.

(3) مراد، عبد الفتاح،(1991م)، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي،ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص 73

(4) حسن ،شحاتة عبد المطلب ،(2005م)، حجية الدليل في الإثبات في الفقة الاسلامي والقانون الوضعي دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص 32 .

أ- أنـه وسيلة تقدير يمـارس القاضـي سلطته عليـه بـالفحص والتمحيص الدقيق لـه ليصل مـن خلاله إلى التقدير القانوني للجريمـة، ومـن حيث ارتكابهـا ونسبتها إلـى المـتهم بهدف تطبيق قانون العقوبات.

ب- أنه وسيلة تقدير اجتماعيـة للمتهم من حيث ظروفه وخطورتـه الإجرامية من أجل تفريد العقاب الذي تستهدفه السياسة الجنائية الحديثة.

كما يوجب الدليل الجنائي على القاضي أن يراعي في ذلك الضمانات الخاصـة بـالمتهم من أجل توفير الثقة بالقضـاء من جهة، ومن أجل الموازنـة بين حق الدولـة فـي العقاب وحق المـتهم بـأن تكـون العقوبـة ملائمـة وعادلـة فيجب علـى مـن يجمـع الـدليل ان يلتـزم فـي عملـه بالضمانات التي توفر الثقة في الدليل الذي يقدمه.[1]

مما يجعل من الدليل عوناً للقاضي في تكوين قناعة سليمة مبنية على اسس مستمدة من هذا الدليل ومن ذات شخصية المتهم التي لا يمكن إغفال أهميتها.

ثالثاً:أنواع الأدلة الجزائية.

ان الادلة الجزائية غير محددة حصراً بالقانون، وهذا أمر تقتضيه ايضاً حريـة عقيدة القاضي، أو حريته في تكوين قناعته ، وعدم التحديد هذا يعني من وجهة نظر أخرى أن الادلـة الجزائية هي التي تستقر في ضمير القاضي، إذ له أن يكون رأيه وعقيدته من كل شـيء، ويتخذ من كل ظرف دليلاً على براءة، أو إدانة المتهم طالما كـان ذلك، أي الظـرف، قد تم طرحـه فـي الجلسـة للمناقشـة ، وكـان الخصـوم علـى علـم بـه، ولكـن القاضـي الجزائـي ، وإن كـان حـراً فـي تكوين عقيدته، غير انـه لا يمكن ان يكون عقيدتـه مـن معلومـات شخصـية استقاها مـن مصـادر خارجة عن الدعوى.[2]

والأدلة الجزائية متنوعة ويمكن تقسيمها إلـى فئـات عدة، وهذه التقسيمات مبنيـة علـى عدة اعتبارات من حيث علاقتها بالواقعة المراد أثباتها أو من حيث الأثر المترتب على الدليل أو من حيث مصدر هذا الدليل :-

أ- أنواع الادلة من حيث علاقة الدليل بالوقعة المراد أثباتها :

فهناك الأدلة المباشرة وهناك الأدلة غير المباشرة:

---

(1) حسن، شحاتة عبد المطلب، (2005م) ،مرجع سابق، ص 33 .

(2) حسني، محمود نجيب،(1988م) ، شرح قانون الإجراءات الجنائية،ط2،دار النهضة العربية، القاهرة، ص 426 وما بعدها.

1_ الأدلة المباشرة : هي الادلة التي تنصب على الجريمة مباشرة وتتصل بها هي كثيراً ما تؤدي في مضمونها إلى اليقين فيلتزم القضاء بها ويعتمد عليها . (1) ومثال هذه الادلة شهادة الشهود ، واعتراف المتهم فالشاهد الذي يرى الجاني وهو يطعن المجني عليه بالسكين فهو في هذه الحالة يروي واقعة رآها بالفعل.(2)

ولا يشترط لكي يكون الدليل مباشرا أن يكون نصاً في إثبات جميع الوقائع ، بل تلحقه هذه الصفة ولو تعلق بواقعة واحدة أو أكثر من واقعة أو بجزء من الواقعة، فقد يشهد شاهد أنه ابصر المتهم يعدو بعد الحادث ممسكاً بسكينه في يده يهدد بها المارة للابتعاد عنه وكانت آنذاك تقطر دماً، كما لا يشترط لإدانة المتهم أن تكون ادلة الادانة وحدها من النوع المباشر. (3)

وقد يكون الدليل المباشر دليل اثبات وقد يكون دليل نفي أي يصلح دليلاً لنفي التهمة كشهادة الشاهد أنه كان برفقة المتهم في نفس اللحظة التي قيل بارتكاب المتهم لجريمته خلالها.

2_ الادلة غير المباشرة : ويقصد بها كل ما يمكن استخلاصه بشان الواقعة المراد اثباتها ، ومن الأدلة غير المباشرة المتحصلة بالطرق والوسائل العلمية من واقع الآثار التي تتخلف في مسرح الجريمة' أي التي تنبعث من الخبرة الفنية بالأساليب العلمية والمعملية . (4)

ويكون الدليل غير مباشر عندما لا ينصب على الواقعة المراد اثباتها ويتطلب للاخذ به أعمال العقل والمنطق.

الدليل غير المباشر هو أدنى مرتبة من الدليل المباشر ويمكن تقسيم الأدلة غير المباشرة إلى قرائن ودلائل.

القرائن هي النتائج التي تستخلص من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة . والقرينة قد تكون قانونية أو قضائية. والقرينة القانونية قد تكون قاطعة وقد تكون بسيطة. والأولى لا تقبل اثبات العكس بينما تقبل الثانية ذلك . أما القرينة القضائية فهي مجال اعمال القاضي لذهنه واستدلاله العقلي أو المنطقي، وإذا كانت القرينة اضعف من الدليل المباشر فإنه يتعين عدم

---

(1) الهيتي محمد حماد،(2010 م) ،المرجع السابق، ص 34 .

(2) ابراهيم، حسين محمود ،(1981م)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية،ص 58.

(3) فودة ، عبد الحكيم ، الدميري، سالم حسين ، (1996م) الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، دار المطبوعات الجامعية ، ص 73-74 .

(4) الهيتي، محمد حماد.(2010 م)،المرجع السابق، ص 34 .

اللجوء إليها إلا في حالة افتقاد الأوراق للأدلة المباشرة ، وبالتالي إذا تناقضت القرينة مع الدليل المباشر تعين الاخذ بالأخير(1).

وهناك مايسمى بالدلائل التي لا يكون فيها الاستنتاج على سبيل اليقين وإنما على سبيل الاحتمال. حيث تقبل الواقعة الثابتة اكثر من تفسير ويترتب على هذا الفارق أن الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الدليل. (2)

فالدلائل مجرد شبهات أو احتمالات تكفي في مجال الاتهام ولكن لا تكفي وحدها في مجال الادانة بل يجب أن تعزز بقرائن أو أدلة أخرى .

ب- الدليل الجزائي من حيث الأثر المترتب على الدليل:

ينقسم الدليل الجزائي بالنظر إلى الاثر المترتب على الدليل إلى أدلة إثبات وأدلة نفي

1_ ادلة الاثبات: تهدف أدلة الثبوت إلى اثبات وقوع الجريمة أولا ثم نسبتها إلى المتهم ثانياً فتهدف هذه الأدلة إلى إدانتة أو تشديد العقوبة عليه بإثبات مصاحبة القواعد المشددة- سواء كانت شخصية أو عينية – للجريمة.(3)

ويلاحظ أن هذه الأدلة ليست على درجة واحدة من الأهمية فبعضها يكفي لمجرد رفع الدعوى وتسمى أدلة الاتهام، وبعضها ما يجب أن يصل إلى حد اليقين ويسمى بأدلة الإدانة ويسميها البعض أدلة الحكم. (4)

2- ادلة النفي : دليل النفي هو كل ما ينفي وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، أو يخفف من العقوبة المقررة للجريمة بإثبات الظروف المخففة أو المعفية من العقاب. ولا يشترط في دليل النفي ليتصف بهذه الصفة أن يكون قاطعاً فيما يرمي إليه ، بل يكفي أن يطرح حالة من الشك حول حدوث الواقعة على النحو الوارد بالبلاغ عنها، أو يشكك في نسبة الاتهام الى المتهم أو في سلامة أدلة الثبوت فينال منها. (5)

---

(1) فودة ، عبد الحكيم ، وآخر، (1996م)و المرجع السابق، ص 74-75.

(2) محمد و فاضل زيدان، (د. ت) ، المرجع السابق، ص 131 .

(3) فودة، عبد الحكيم، وآخر،(1996 م) ،المرجع السابق، ص 78.

(4) حسن ، شحاته عبد المطلب، (2005 م)، المرجع السابق ص 36 .

(5) فودة. عبد الحكيم، وأخر،(1996 م) ، المرجع السابق، ص 78 .

ومن ثم تؤدي هذه الأدلة إلى إثارة الشك في ذهن القاضي حول قيمة ادلة الإثبات ، دون أن يصل الامر إلى حد نفيها كليه وبهذا القدر وحده تنجح أدلة النفي في أداء مهمتها. [1]

ج_الدليل الجنائي من حيث مصدره :

ينقسم الدليل الجنائي من حيث مصدره إلى ثلاثة اقسام :_

1. ادلة قولية 2. أدلة فنية 3. أدلة مادية

1_ الادلة القولية:

وهي الأدلة الصادرة من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من اقوال وتؤثر في قناعة القاضي بطريقة غير مباشرة من خلال تقديره لقيمة هذه الاقوال. [2]

ومصدر هذه الادلة هو الشهادة، والاعتراف، والاستجواب، والمواجهة وهي أدلة شخصية بطبيعتها، تخضع لإرادة الفرد وأهوائه، كما تخضع لنزعاته، ونزواته وانفعالاته، وكلها امور متغيرة ،ولهذا فهي ادلة غير موضوعية فهي تصل إلى علم المحقق على لسان الغير[3]

2- الأدلة الفنية: وهي التي تنبعث من رأي فني يدور حول تقدير دليل مادي أو قولي قائم في الدعوى وصورتها الخبرة التي تتمثل في تقديرات فنية تصدر من الخبير بشأن رأيه في وقائع معينة[4]

3- الادلة المادية :

تأخذ هذه الادلة وصفها من طبيعتها ، حيث أنها ذات طبيعة مادية ، ولذلك وصفت بالأدلة المادية ، بمعنى آخر أن هذه الأدلة ذات طبيعة مادية، أي يمكن إدراكها بالحواس ، لذلك يعرفها البعض بأنها الأدلة التي يمكن رؤيتها أو لمسها. [5]

---

(1) حسن، شحاتة عبد المطلب،(2005 م) المرجع السابق، ص 36 .

(2) محمد فاضل زيدان،ب ت، المرجع السابق، ص133 .

(3) عبد المجيد، أحمد فؤاد، (1939 م) التحقيق الجنائي القسم العملي،ط5، القاهرة، ص 104 .

(4) حسن، شحاتة عبد المطلب، (2005) المرجع السابق، ص 35 .

(5)الشاوي، سلطان ، (1983 م) ، اصول التحقيق الإجرامي ، مطبعة اياد ، بغداد، ص 83 .

فقد يترك الجناة في مكان الجريمة بعض الأدوات التي استخدمت في ارتكابها أو بصمات الأصابع أو الأقدام ، أو غير ذلك من الظواهر المادية التي تفيد القاضي في الإثبات.[1]

ويكون مصدر الادلة المادية عادة هي المعاينة والتفتيش وضبط الاشياء[2].

وهي تنطوي في مجال الإثبات الجنائي على اشياء محسوسة لا حصر لها. كالسلاح الناري المستخدم في الجريمة ومخلفاته من أعيرة وطلقات ، والسلاح الجارح كالسكين، او الآلات والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وهي كثيرة نذكر منها ملابس أزرار، نقود مزيفة او مزورة، شعر، بقع بمختلف أنواعها[3]

ولا يشترط أن يتم الكشف عن الآثار المادية التي تصبح أدلة مادية عن طريق الرؤيا ولا عن طريق اللمس مباشرة، إذ يعد الدليل مادياً حتى لو كان الكشف عنه، ومن ثم رؤيته كان بوسائل وأساليب علمية ، فلا مانع يمنع أن تكون بصمة اليد دليل إذا كان كشفها ومن ثم رؤيتها وهو الغالب ألا يكون بصورة مباشرة ،وإنما قد تم بصورة غير مباشرة، وذلك عن طريق استخدام أجهزة كالعدسات المكبرة، أو استخدام الأشعة ،أو المواد الكيماوية لاستظهارها والكشف عنها ، وعن حقيقة وجودها.[4]

مما سبق نخلص إلى أن الادلة المادية ، أدلة ثابتة لا تتغير، إلى أن يعتريها البلى أو يصيبها التلف، نتيجةً للتحلل أو عوامل الطبيعة، أو دخول غير المختصين ، لمحل الحادث..من هنا فإن الادلة المادية أبقى وأصدق. ولهذا تعتبر أهم وأكثر اعتماداً عليها.

---

(1) حسن شحاتة عبد المطلب، (2005) ، المرجع السابق، ص 34 .

(2) الشاوي، سلطان، (1970) ، علم التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، ص 13 .

(3) المتيت، أبو اليزيد، (1976) البحث العلمي عن الجريمة، (ب،ط)،مطبعة الشاعر ، الاسكندرية، ص119.

(4) الهيتي، محمد حماد، (2010 م) ،المرجع السابق، ص33.

الفرع الثاني

حجية الادلة المادية والمعنوية في الإثبات الجنائي

لقد تضاربت أقوال علماء التحقيق الاجرامي في قيمة وأهمية كل من الادلة المادية والمعنوية . وتقدير مراتب الادلة وحجيتها في الإثبات الجنائي حسب قوتها التدليلية، وصدقها، واقترابها من الحقيقة والواقع، وعدم قابليتها للخداع والتضليل أو الخطاء والنسيان ،

وقوة تأثيرها على وجدان وقناعة من يتعامل معها، ولا سيما بعد التطور العلمى الذي غزى كل جانب، وظهور اجهزه علمية بالغة الدقة والحساسية، والقادرة على رصد تحركات الجاني، والآثار التي تتخلف عنه بعد مغادرته مسرح الجريمة . (1)

أختلف الفقهاء حول قيمة الادلة في الإثبات ، فذهب بعضهم إلى ان الأدلة المادية هي الاساس في الإثبات أما الادلة المعنوية(2) فلا يمكن الاعتماد عليها كثيراً ، إذ أن اقوال المتهم تحتمل الصدق أو الكذب، وكذلك فأن الشاهد يرى أحياناً الأشياء نتيجة لعوامل شخصية معينة ، لا كما تراها العين بل كما تشتهيها النفس . (3)

والبعض الآخر اعتبر أن للدليل المستمد من الاعتراف صفة السيادة على الادلة الأخرى، ذلك لأنه ليس من المنطق أن يدين الإنسان نفسه. (4)

لم يقف الأمر عند هذا الحد، فقد ظهرت اتجاهات بعضها يؤيد رجحان حجية الأدلة المادية على الأدلة المعنوية وبعضها الآخر يعارض ذلك.

أولاً: الاتجاه المؤيد لرجحان حجية الأدلة المادية على الأدلة المعنوية يعلل اصحاب هذا الاتجاه قولهم بأن أقول المتهم تحتمل الصدق والكذب أما بالنسبة للأدلة المادية فإنها لا تحتمل الكذب

---

(1) الهيتي، محمد حماد، (2009 م) ، المرجع السابق، ص 36 .

(2) الادلة المعنوية: هي عباره عن ادلة قولية كشهادة الشهود وأعتراف المتهم وأقوال المجني عليه وادعائه. الادلة المادية: هي ما يعثر عليه المختصون في مسرح الجريمة أو على جسم المتهم أو المجني عليه أو الاداة المستخدمة في الجريمة. Alwatan. Kuwait.it

(3) الشاوي، سلطان (1975 م) أصول التحقيق الإجرامي، ومطبعة الارشاد، بغداد، ص 18

(4) الهيتي، محمد حماد (2009 م) المرجع ، السابق، ص 41

فوجود بصمات أصابع المتهم في محل ارتكاب الجريمة امر لا يمكن أن يكون محل شك وان الادلة المادية تنفرد بالميزات الآتية[1]:_

1_ عنصر الثبات والاستقرار فالدليل المادي يعتمد في جوهره على النظريات والأسس العلمية المستقرة والتي اجمعت عليها الدوائر العلمية المتخصصة وبذلك ينتفي وجود التفاوت المؤثر بين نتائج الفحوص الفنية والاختبارات المعملية مهما تعددت مراكز الفحص، هذا هو الاستقرار والثبات الذي لا يتمتع به الدليل المعنوي عند ما تتسع هوة التفاوت والاختلاف بين شهادة شاهد وآخر.

2- عنصر العمق والدقة اللذان يخرجان عن نطاق الادراكات البشرية ، فهناك تفاوت وتباينٌ كبيرٌ بين الإدراك البشري بالحواس والإدراك العلمي عن طريق الخبرة والأجهزة الفنية وبالتالي فإن الإدراك العلمي حاسم في تقريره قطعي في دلالته ساطع في حجيته.

3- عنصر الوحدة المرحلية في استخلاص الدليل الذي يتجسد في كون الدليل المادي وحدة متكاملة مترابطة في كلياتها متجانسة في جزئياتها بمعنى انها لا تحمل التضارب الذي تحمله الأدلة المعنوية[2].

فالأدلة المادية تؤدي إلى نتيجة واحدة مهما تعددت مصادر هذا الدليل ، ومهما خضع لفحوصات متعددة، والسبب في ذلك هو وحدة المصدر، ووحدة الأساس الذي يبني عليه وجود الدليل المادي ، فهو يعطي دلالة واحدة لا تقبل الجدل والشك، أما باتجاه الإدانة او باتجاه البراءة بلا تعارض، ولا تناقص، ذلك الامر الذي يغلب على الادلة المعنوية.

4_ عنصر الحياد والنزاهة والثقة، فالدليل المعنوي لا يتصف بالحياد، وذلك من منطلق العلاقات الظاهرة والمستترة التي قد تربط الشاهد بأحد اطراف الخصومة إلا ان الخبير يقف موقف الحياد من الدليل المادي، فالخبير الجنائي موظف عمومي لا يتم تعيينه في هذه الوظيفة الخطرة إلا وفق شروط بالغة الدقة، يتحقق من خلالها نزاهة وأمانة ، هذا إلى جانب خبرته العلمية والتمرس على اعمال الخبرة بحيث يكون محلاً للثقة[3].

(1)عزمي، ابو بكر عبد اللطيف ، (1995) و الجرائم الجنسية وإثباتها، دار المريخ الرياض، ص 492- 506
(2)عزمي، ابو بكر عبد اللطيف ، (1995)، مرجع سابق، ص 501، 502.
(3)عزمي، ابو بكر عبد اللطيف ، (1995) ، مرجع سابق، ص 499-501..

5_ خروج الدليل المادي عن نطاق استئثار وتحكم الجاني، وأن إدراك الجاني بعض هذه هذه الأدلة فاغلبها في طي الخفاء عنه، وبالتالي تكون بمنأى عن محاولات الطمس والإزالة فتبقى على حالتها لتتلقفها يد الخبير بالكشف والفحص ليستخلص منها الدليل الفني بالوسائل والأساليب العلمية .

ثانياً: الاتجاه المعارض لسطوة الدليل المادي على الدليل المعنوي:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الأدلة المادية قد لا تصدق أحياناً، وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليها بصورة مطلقة، فقد يستخدم الجاني اساليب الغش والخداع والتضليل .كأن يتعمد لبس حذاء أوسع كثيراً من مقاسه هو،بالتالي فأن الآثار التي سوف تطبع على الطين أو الرمل ستكون مختلفة عن آثاره الحذاء الحقيقي. ولذلك قال هؤلاء العلماء أن الأدلة المعنوية يمكن الاعتماد عليها إذا اتفقت وإن استبعاد شهادة الشهود يقضي على التحقيق. [1] ولا سيما في حال انعدام الأدلة المادية .

لقد طال الجدل الفقهي حول تقدير مراتب الأدلة الجنائية وحجيتها في الإثبات حسب قوتها التدليلية، فمن الفقه من أضفى صفة السيادة على الدليل المستمد من الاعتراف، فأعتبره سيد الأدلة، ومنهم من اعتبر الادلة المادية لها الغلبة والترجيح في مواجهة الادلة المعنوية ، ومن الناحية النظرية والقانونية لا توجد معايير ثابتة وواضحة يتسنى بمقتضاها وضع قاعدة معينة لترتيب الأدلة الجنائية حسب مراتبها في الإثبات وقوتها التدليلية بحيث يعطي لبعضها- قبل اصدار الاحكام القضائية- صفة الأفضلية على الآخر. [2]

ان قيمة كل دليل وحجيته في الإثبات تكمن في الحقيقة في مدى استخلاص وجه القطعية في دلالته في إثبات أو نفي الواقعة التي يتناولها تحت أي مسمى يكون هذا الدليل ،طالما انه يمثل عنصراً شرعياً من عناصر كشف الحقيقة ، وذلك بما ينعقد به اليقين القضائي المبني على مقتضى العقل والمنطق السليم السوي. [3]

---

(1) الشاوي،سلطان ،(1975 م) المرجع السابق،ص 18 .

(2) عزمي ، ابوبكر عبد اللطيف، (1995)، المرجع السابق ، ص 508 .

(3) عزمي، ابو بكر عبد اللطيف ، (1995) المرجع السابق، ص 511-512 .

كما ان وضع مراتب للأدلة في نطاق الإثبات الجنائي من شأنه الإخلال بقواعد الإثبات ، وأهمها حرية القاضي في تكوين عقيدته، حيث ان تحديد مراتب الادلة فيه إلزام للقاضي بالأخذ بدليل بعينه، حسب مرتبته الامر الذي يتناقض مع مبدأ حريته في تكوين قناعته. (1)

فالمشرع لم يقيد القاضي بأدلة معينة ذات قوة تدليلية معينة بل ترك له الحرية في الأخذ بالدليل والتعويل عليه أو اهداره إذا أحس بعدم مشروعيته ،أو أنه لا يكشف عن الحقيقة فقد يعترف المتهم بارتكاب جريمته ورغم ذلك يداخل القاضي الشك في سلامة هذا الاعتراف عندئذ له اهداره وعدم التعويل عليه في الحكم رغم أن الاعتراف سيد الأدلة ورغم كل ذلك فإن هذه الحرية لا تعني ان يترك القاضي وشأنه يتحكم كيفما شاء يأخذ هذا ويترك ذاك بل يتعين أن يكون العقل والمنطق رائده ومبتعداً عن التحكم المجرد ، فالحرية تتمثل في عدم الزام القاضي بالأخذ بدليل بعينه بل يترك له الخيار في موازنة الأدلة وإعطائها القوة التدليلية اللازمة ، فمثلاً له ترك تقرير الخبير والتعويل على اقوال الشهود ، وله الأخذ بشهادة شاهد وترك شهادة آخر، وله تجزئة أقوال الشاهد أو الاعتراف حسبما يراه متفقا مع باقي أدلة الثبوت، وذلك تحت رقابة القضاء. (2)

---

(1) الهيتي ، حماد، (2009) م ، المرجع السابق' ص42 .

(2) فودة ، عبد الحكيم، سالم حسين الدميري،(1996 م)، المرجع السابق، ص 93 .

المبحث الثاني

مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية

تمهيد:

نظراً لارتباط مبدأ الشرعية الاجرائية بموضوع الدراسة كان لزاماً عليَ أن ألقي نظرة من خلال هذا المبحث على هذا المبدأ الهام في قانون الإجراءات الجزائية لأنه بحد ذاته يشكل ضمانة مهمة للمتهم وللمجتمع في آن معاً.

وعلى هذا سأقسم المبحث إلى مطلبين الأول يتحدث عن مفهوم مبدأ الشرعية الأجرامية والثاني يناقش أركان المبدأ وجزاء مخالفته .

المطلب الاول

مفهوم الشرعية الإجرائية الجزائية

يعتبر مبدأ الشرعية الجزائية من أهم المبادئ الراسخة التي تسود الدولة القانونية،لأن احترام مبدأ الشرعية معناه احترام القانون وسيادته، ولا شك أن مبدأ سيادة القانون هو الأساس الذي تقوم علية دعائم الدولة القانونية.

وقد جرى الفقهاء على دراسة هذا المبدأ ضمن موضوعات القسم العام من قانون العقوبات ، كما دأب هؤلاء على التعبير عنه في صياغة شائعة هي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" او " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ". بيد أن هذا المنحى وهذه الصياغة حملا على الظن، بأن مبدأ الشرعية لا يختص إلا بالقوانين الجزائية الموضوعية، أي تلك المعروفة بقانون العقوبات. (1)

---

(1) عالية، سمير وهيثم عالية، (2001 م)، النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعالم القانون الجديد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ص 15 .

واستكمالاً للشرعية الجزائية كان لا بد من وجود الشرعية الإجرائية تنظيماً للإجراءات التي تتخذ ضد المتهم على نحو يضمن احترام حريته الشخصية وكرامته الادمية وذلك عن طريق اشتراط أن يكون القانون هو المصدر للتنظيم الإجرائي. (1)

وبناءً على ما تقدم سأقسم المطلب إلى فرعين

الفرع الأول : التعريف بمبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية

الفرع الثاني: أدوات الشرعية الإجرائية الجزائية.

الفرع الاول

التعريف بمبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية

يتكون مبدأ الشرعية الجنائية من شقين يكمل احدهما الآخر" حيث تنص المادة (3) من قانون العقوبات الأردني على انه: (لا جريمة الا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة. وتعتبر الجريمة تامة اذا تمت افعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة). فالشق الأول هو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة دون نص" هو الشق الذي يحكم القواعد الموضوعية للقانون الجنائي فيجعل من التشريع مصدراً وحيداً للتجريم والعقاب ويلزم القاضي بالتفسير المنضبط للقانون بما يستلزمه ذلك من حظر التفسير بطريق القياس في مجال التجريم ، ومن منع سريان القاعدة الموضوعية على الماضي إلا إذا كانت أصلح بالنسبة للمتهم . أما الشق الثاني فيعني أن" لا عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقاً للقانون" هذا الشق هو الذي يحكم القواعد الشكلية أو الإجرائية للقانون الجنائي. فيجعل من الحكم القضائي النهائي سبيلاً وحيداً لتطبيق الجزاء الجنائي عملاً في مبدأ قضائية العقوبة"، لكن هذا المعنى لا يعطي وحده مضمون الشرعية الإجرائية لأن هذه الشرعية تمتد لتشمل سائر ميادين ومجالات الإجراءات الجزائية في استلزام أن يكون الحكم القضائي مستنداً على القانون. فلا يمكن لجهاز من أجهزة الدولة أن يتصدى للقضاء في المواد الجنائية إلا إذا

(1) بكار، حاتم حسن،(2005) أصول الاجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية،ص 24 .

كانت له ولاية القضاء فيها وفقاً للقانون، كما لا يمكن لمتهم أن يحاكم أو يدان إلا بعد "دعوى" تحترم كافة القواعد الإجرائية أو الشكلية التي قررها القانون[1]

وكل ذلك وفق إجراءات محددة ومبينة في القانون الإجرائي، الذي ينطوي على مجموعة من القواعد الشكلية الواجب مراعاتها، لما فيها من مساس بحريات الافراد، وهذه القواعد الإجرائية ما هي إلا مجموعة من القيود التي يفرضها المشرع على السلطة، ويرسم لها بمقتضاها الحدود التي لا يجوز لها أن تتجاوزها حفاظاً على حقوق الفرد وصوناً لها من أي تعسف قد يلحق بها، من جراء اتخاذ إجراءات ماسة بهذه الحقوق كالقبض والتفتيش والتوقيف، إذ يفرض مبدأ الشرعية أن تكون هذه الإجراءات ، مع غيرها من الإجراءات مقننة وواضحة، ومبيناً فيها السلطة المنوط بها اتخاذها . ويعتبر مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية اصلاً اساسيا في اصول المحاكمات الجزائية لا يجوز الخروج عنه[2].

والواقع أ ن مقتضيات الشرعية الإجرائية تتطلب ضرورة التزام المشرع بعدم جواز النطق بجزاء (عقوبة كانت أم تدبيرا)، دون دعوى ، تسير وفقاً للقانون. هذه الضرورة تقتضي ان يستبعد من التطبيق إمكانية توقيع العقوبات الإدارية (كالتحفظ على الشخص في مكان أمين أو الحرمان من ممارسة المهنة أو من ممارسة الحقوق السياسية، دون أن يكون ذلك مسبوقا بحكم قضائي. [3]

بناء على ما سبق يمكن تعريف الشرعية الجنائية الإجرائية بأنها " الاصل في المتهم البراءة، ولا يجوز اتخاذ إجراء جنائي قبله إلا بقانون وبأمر قضائي"[4].

إن للشرعية الإجرائية انعكاسات هامة على سير الاجراءات الجنائية يمكن إجمالها بما يلي:[5]

أ-لا يجوز إدانة شخص بجريمة ما لم تكن تلك الإدانة قد ثبتت أمام القضاء بطريقة مؤكدة.

ب_ ان يقصر القانون اعترافه على الأدلة التي تحترم آدمية الإنسان بما يقتضيه ذلك من إنكار للأدلة الناجمة عن تعذيب المتهم أو التي تكون وليدة إكراه أو إجراء غير مشروع.

---

(1) أبو عامر، محمد زكي.(2005) ، الإجراءات الجنائية،ط7، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ص 23.

(2) نمور، محمد سعيد ، (2005 م) ،اصول الإجراءات الجزائية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص43 .

(3) ابو عامر، محمد زكي، (2005 م) ، المرجع السابق، ص24 .

(4)بكار حاتم حسن ، (2005 م) ، المرجع السابق، ص 25.

(5) ابو عامر، محمد زكي، (2005)، المرجع السابق، 25-26.

ج_ أن يكون هناك "امر قضائي" حتى يمكن تقييد حرية المتهم بصفة وقائية .

الفرع الثاني

أدوات الشرعية الإجرائية الجزائية

القانون وحده هو مصدر القاعدة الإجرائية ويرجع السر وراء احتكار التشريع لقواعد الإجراءات الجزائية إلى خطورة هذه القواعد ومساسها بالحريات الشخصية للمواطنين والضوابط التي تحدد نطاق الشرعية الجزائية الإجرائية هي:

أ- إعلانات حقوق الانسان.

ب- الدساتير.

أ_ اعلانات حقوق الإنسان:

تعتبر اعلانات حقوق الإنسان وما تتضمنه من مبادئ وضمانات ضابطاً هاما تستمد منه تشريعات أصول المحاكمات الجزائية أحكامها وقواعدها في حماية حقوق الفرد. (1)

لقد نص على هذه الحقوق إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789 عند قيام الثورة الفرنسية ، كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الامم المتحدة في عام 1948 حيث جاء بالمادة(1/11) " ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"(2)

ولا يستطيع احد ان ينكر مدى ما لإعلانات الحقوق المتعلقة بحريات الافراد من اهمية، إذ ان لهذه الإعلانات قوة إلزامية لا سيما بعد ان توقع الدول على الاتفاقيات الخاصة بها، مثل الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، إذ تصبح مثل هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة وقعت على وثيقتها، وتصبح بنودها ذات قوة إلزامية تضاهي بل وتتفوق على القوة الإلزامية للقواعد القانونية النافذة في تلك الدولة حتى أن البعض من الفقهاء، وصف القوة

(1) الكيلاني، فاروق،(1981 م)، المرجع السابق، ص 110 .

(2) بكار، حاتم حسن، (2005 م)، المرجع السابق، ص 25. نصت عليها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

الالزامية لمثل هذه القواعد ، بأن لها قيمة دستورية تنبع من كونها الدعائم الأساسية لمبدأ الشرعية، الذي تؤكد عليه كل الدساتير وإعلانات الحقوق. [1]

ولا ريب أن هيئات الرقابة المعنية بحقوق الإنسان عملت على إثراء مضمون الحق في محاكمة منصفة، وفي تفسير وتوضيح مختلف الجوانب المتعلقة بالضمانات العامة لهذا الحق و وذلك من خلال "تفسير نشط"[2] (une interpretation dynamique) . فأضحت الضمانات العامة تشمل على ضمانة إجرائية مركزية لهذا الحق تتمثل في الحق في الدفاع والمساواة أمام القانون ، ثم ضمانة أخرى معترف بها صراحة لا ضمناً كسابقتها وهي استقلال وحياد المحكمة وعلنية المحاكمة، وأخيرا الحق في سبيل انصاف قضائي فعال [3]

ب_الدساتير

ان الشرعية الإجرائية لا ترتفع إلى مستوى القوة الملزمة،إلا إذا صيغت في إطار دستوري ، فالدستور هو الذي يرسم حدود هذه الشرعية ويلزم المشرع بإتباعها، ويتبع المشرع الدستوري في صياغته لهذه الشرعية أحد أسلوبين ، يتمثل الاسلوب الاول، في كفالة الحريات العامة بصورة مطلقة دون الإحالة على القانون لتحديد شروط التمتع بها، وفي هذه الحالة لا يجوز الحد من نطاق هذه الحريات إلا بنص دستوري مماثل.

ويتمثل الاسلوب الثاني في كفالة الحريات العامة من حيث المبدأ ، وترك مهمة تحديد مضمونه ونطاقه للقانون. وطبقاً لهذا الاسلوب يتولى القانون تنظيم ممارسة هذه الحقوق، ويتم ضمان صدور القانون في إطار الدستور عن طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين[4]

يترتب على النص في الدساتير على مبدأ الشرعية الاجرائية الجزائية ان القوانين والأنظمة يجب ان تلتزم بها ، فلا يجوز لها الخروج عليها. فطالما ان هذه المبادئ هي من

---

(1) نمور، محمد سعيد،(2005 م9 المرجع السابق،ص46

(2) على سبيل المثال، فان مبدأ التفسير (الديناميكي) أو الغائي مترسخ بعمق أكبر في صميم قانون حقوق الانسان اثر مما هو عليه في القانون الدولي العام. نمعنى انه (يفضل النظر إلى النصوص من منظور الغاية بإعتبارها وسيلة لضمان اداء التزامات الاتفاقيات اداءاً فعلياً). Ar.glosbe.com.

(3) علوان، محمد، محمدالموسى، (2009 م)، القانون الدولي لحقوق الانسان ، ج2،ط1 ،دار الثقافة اللنشر والتوزيع، عمان ،ص 229 .

(4) مقابلة، حسن يوسف (2003 م) ، الشرعية في الاجراءات الجزائية ، ط1 ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ص 52 .

طبيعة دستورية فلا يجوز لأية أداة تشريعية ان تتناولها بالإلغاء او التقييد. لأن التشريع الذي تصدره السلطات المختصة في الدولة ينبغي أن يكون خاضعاً للدستور ومتقيداً بأحكامه[1].

لذلك عنيت الدساتير بالنص على الشرعية الإجرائية بوصفها الشرعية الدستورية في الإجراءات الجزائية، وفي الاردن ينص الدستور الاردني على عدد من النصوص التي يستمد من مبادئها ِشرعية الإجراءات الجزائية خاصة تلك التي تتعلق بكفالة الحريات العامة، وأهمها النصوص التالية :[2]

المادة (4/101): 4-المتهم بريء حتى تثبت ادانتة بحكم قطعي.

المادة (7) :1_ الحرية الشخصية مصونة.

2_ كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للاردنين جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة (8): 1- لا يجوز ان بقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته الا وفق احكام القانون.

2_ كل من يقبض عليه او يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان، ولا يجوز تعذيبه ، بأي شكل من الاشكال أو ايذاؤه بدنياً أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو ايذاء أو تهديد لا يعتد به.

المادة (4/101): المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي.

المادة (18) : تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق احكام القانون .

والواقع أنه لا بد من إيمان شعبي بالحقوق والحريات وأن تمتزج بضمير الشعب حتى تغدو النصوص القانونية حقيقة واقعة وهذا ما اكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر

(1) الكيلاني ، فاروق، (1981 م) المرجع السابق، ص114 .

(2) الدستور الاردني لعام 1952 وتعديلاته .

عـام 1948 الـذي جـاء فيـه(ان الجهـل والنسـيان وإنكـار حقـوق الانسـان هـي الاسـباب الوحيـدة للمآسي العامة وفساد الحكومات" وقد أثبتت التجارب التي مرت بهـا مختلف دول العـالم أن هذا الإيمان هو الذي يحول دون أن تصبح أنظمة الحكم أدوات للقمع. [1]

(1) الكيلاني، فاروق، (1981 م) ، المرجع السابق، ص 114.

المطلب الثاني

الاركان التي يقوم عليها مبدأ الشرعية الإجرائية

وجزاء مخالفة المبدأ

تقوم شرعية الاجراءات الجزائية على عدد من المبادئ الاساسية سأتناولها بالبحث في الفرع الاول من هذا المطلب أما الفرع الثاني فسأتحدث به عن جزاء مخالفة المبدأ لما له صلة بموضوع الدراسة.

الفرع الأول

اركان مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية .

تقوم الشرعية الإجرائية الجزائية على ثلاثة مبادئ أساسية يمكن تحديدها فيما يلي:

أولاً: قرينة البراءة .

ثانياً: قانونية الإجراءات الجزائية .

ثالثاً : الإشراف القضائي لضمان قانونية الإجراءات الجزائية .

أولاً: قرينة البراءة .

القاعدة في التشريعات الجزائية الإجرائية أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته، وهي قاعدة مقتضاها أن البراءة مفترضة في كل انسان إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانته.

وقد نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 حيث جاء بالمادة (1/11)" أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه" وحرصت الدساتير على النص على هذا المبدأ ، وينسجم هذا المبدأ مع اصول الشريعة الإسلامية الغراء . فقد ورد في الحديث الشريف" أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فأخلو سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[1]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحة في كتاب المساقاة، باب اخذ الحلال والترك الشبهات، برقم 2996.

وتعني قرينة البراءة افتراض براءة كل فرد، مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به، فهو بريء هكذا ينبغي ان يعامل وهكذا ينبغي أن يصنف طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المختص والواقع أن هذه القرينة تقرر بمضمونها ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضد عسف السلطة من جهة وضد انتقام المجني عليه أو من عانى من الجريمة من جهة أخرى. وهي ضمانه مطلقة يستفيد منها المتهم سواء أكان مبتدءاً أما كان مجرماً عائداً. (1)

وهذه الضمانة تؤدي لتفادي الاضرار التي يمكن أن تلحق بالمتهم فيما لو تمت معاملته على أساس أنه مدان سلفاً ثم ثبتت براءته فيما بعد . كما أنها تؤدي لعدم وقوع اخطاء قضائية بإدانة الأبرياء (2).

لقرينة البراءة نتائج هامة في المحيط الاجرائي لعل اخطرها هو ما تعلق منها بتوزيع عبء الاثبات، إذ يترتب على هذه القرينة ليس فقط عدم إلتزام المتهم بإثبات براءته لان ذلك امر مفترض فيه، وإنما التزام النيابة العامة والمضرور بإثبات وقوع الجريمة قانونا ومسئولية المتهم عنها ، فإذا كان الدليل قاصراً أو غير كاف وجب القضاء ببراءة المتهم لأن الشك ينبغي دوماً أن يفسر لمصلحة المتهم. (3)

يترتب على الأخذ بهذا المبدأ النتائج التالية:

أ- ضمان الحرية الشخصية للمتهم، لأن البراءة المفترضة ينبغي أن يقترن بها مبدأ أن يتمتع المتهم بكامل حريته، وذلك بأن يكفل القانون له الضمانات اللازمة لمواجهة أي اجراء يتخذ ضده وينتقص من هذه الحرية (4)

ب- لأن الشك يفسر لصالح المشتكى عليه فيتعين على القاضي أن يقضي بالبراءة كلما ثار الشك لديه في الادانة. فالأحكام في المواد الجزائية يجب أن تبنى على اليقين ، ولا يجوز أن تبنى على الشك (5)

<u>الاستثناءات الواردة على مبدأ قرينة البراءة</u>

---

(1) ابوعامر محمد زكي، (1985 م)، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 47 .

(2) الكيلاني، فاروق، (1981 م)، المرجع السابق ، 118 .

(3) ابو عامر، محمد زكي.(1985 م) المرجع السابقو ص55 .

(4) نمور ، محمد سعيد ، (2005 م)، المرجع السابق، ص 51-52 .

(5) الكيلاني ، فاروق، (1981م) ،المرجع السابق ، ص119 .

خرج المشرع في حالات معينة على مبدأ قرينة البراءة بأن أعفى النيابة العامة من عبء إثبات العكس وذلك في الحالات التالية:

1- في الجرائم الجمركية يفترض المشرع في جرائم التهرب الجمركي سوء النية ويلقي على المتهم عبء إثبات حسن نيته، وقد نصت المادة (159) من قانون الجمارك الأردني على أنه(إذا نشا خلاف اثناء المحاكمة في قضية جمركية أو مكوس ، أو في أية إجراءات أخرى اتخذت لاستيراد أية واسطة نقل ، أو بضائع ضبطت من قبل موظفي الجمارك أو الشرطة أو الدرك ، فيما إذا كانت العوائد الجمركية ، أو عوائد المكوس عن البضائع قد دفعت، أو فيما إذ كانت البضائع قد استوردت إلى البلاد،أو صدرت منها ، أو نقلت بصورة مشروعة تقع بينة إثبات أن تلك العوائد و إستيراد البضائع أو تصديرها او نقلها تم بصورة مشروعة، على المتهم في القضية الجمركية وعلى المدعي في أية إجراءات لاستيراد البضائع) [1]

هذه المادة ألقت عبء الإثبات على المشتكي عليه لأن النص افترض سوء النية وذلك يعد خروج على مبدأ قرينة البراءة، لأن الأصل حسن النية، وسوء النية طارئ يحتاج إلى إثبات

2- خرج المشرع على قرينة البراءة بأن جعل للمحاضر الرسمية حجية في الإثبات ، بحيث يفترض صحة ما جاء فيها إلى أن يثبت العكس أو عن طريق الطعن بالتزوير، حيث تنص المادة (150) من قانون اصول المحاكمات على أنه " يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة للمشتكي عليه إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات "

وهذه القرينة تنقل عبء الإثبات من عاتق النيابة إلى عاتق المشتكى عليه، إذ تفترض صحة الوقائع الواردة بمحضر الضابطة العدلية ويقع على عاتق المشتكى عليه نفي ما ورد بهذا المحضر. (2)

3-نصت المادة (46) من قانون المطبوعات والنشر الاردني بأنه " يلاحق في جرائم المطبوعات الصحفية خلافاً لأحكام هذا القانون المحرر المسؤول وكاتب المقال كفاعلين اصليين" .

---

(1) قانون الجمارك والمكوس الأردني لسنة 1962، المادة (159) .

(2) الكيلاني ،فاروق، (1981 م) ، المرجع السابق،ص 126 .

ثانياً : قانونية الاجراءات الجزائية .

القانون أو " التشريع المكتوب" الذي يصدر عن السلطة التي منحها القانون هذا الاختصاص فهو" المصدر الحقيقي" والوحيد للإجراءات الجنائية . هذا هو ما تفرضه اعتبارات الشرعية الإجرائية [1].

فكل اجراء يتخذ في كل مرحلة من هذه المراحل ضد مرتكب الجريمة يجب أن يكون محكوماً بالقانون، ولا يجوز لأي إنسان أن يبتدع إجراءات معينة لتطبيقها في أي مرحلة من هذه المراحل، فالقانون وحده هو الذي يجب أن يحكم هذه الإجراءات ، فالحريات الشخصية مصونة بموجب الدستور ومن ثم لا يجوز تنظيمها إلا بموجب القانون [2].

والسبب في ذلك ، أن هذه الإجراءات في معظمها تنطوي على مساس بحقوق وحريات الأفراد ، ولأن الحريات والحقوق لها وضع دستوري ، فلابد من أن تكون الإجراءات المتخذة والماسة بهذه الحريات مطابقة لما قرره الدستور وهو أسمى القوانين . [3]

من أهم مظاهر هذا المبدأ:

1_ تفرد المشرع بتحديد قواعد الإجراءات الجزائية . فلا يجوز لأية جهة أخرى أن تقوم بهذا العمل، كالسلطة التنفيذية عن طريق الأنظمة والقرارات ، لأن تنظيم هذه الإجراءات بموجب القانون يحقق ضماناً اساسياً للأفراد في عدم التعدي على الحريات، على عكس الحال فيما لو تمت هذه الإجراءات بموجب الأنظمة (اللوائح) ، أو القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية ، فإن هذه السلطة تميل للاستبداد ، ألأمر الذي دفع الدساتير الحديثة لإعطاء هذه الإجراءات وضعاً خاصاً متميزاً يجعلها تصدر في قوانين . [4]

وبالتالي لا يجوز للمشرع أن يتنازل عن اختصاصه بتحديد قواعد الإجراءات الجنائية بجميع أنواعها . وذلك لاتصالها بالحرية الشخصية للمواطنين والقول بغير ذلك يكون مشوباً بعدم المشروعية.

---

(1) أبو عامر ، محمد زكي، (2005 م) الإجراءات الجنائية ' المرجع السابق، ص 29 .

(2) سرور ، احمد فتحي، (1977 م) ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 134.

(3) نمور ، محمد سعيد ، (2005 م) ، المرجع السابق، ص 53 .

(4) نجم ، محمد صبحي ،(1992) ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني ، مطبعة دار الثقافة ، عمان ، ص104.

2_ المشرع يختص بتحديد الجهات القضائية التي تقوم بمباشرة الإجراءات الجزائية كما يختص بتحديد اختصاصاتها وكيفية تشكيلها .

يترتب على ذلك أنه لا يجوز للمشرع أن يفوض السلطة التنفيذية في تشكيل محاكم أو تحديد اختصاصها، أو تنظيم أية خصومة جنائية ، سواء من حيث سير اجراءاتها ، أو من حيث إحالتها للمحكمة أو محاكمتها ، وإذا وقع مثل هذا التفويض يكون باطلاً.

3_ لا يجوز للمشرع ان يفوض السلطة القضائية في تحديد قواعد الأصول الجزائية فالقانون الذي يفوض السلطة القضائية في تحديد اختصاص المحكمة يكون غير دستوري لأن الدستور منح المشرع وحده هذا الحق ولا يجوز للمشرع أن يتنازل عنه بدوره لأية سلطة اخرى. (1)

4- تقيد القاضي الجنائي بتفسير القانون بمبدأ الشرعية الجزائية والتفسير هو عملية ذهنية تجري على أصول المنطق وغايته تكمن في الإحاطة بمضمون القاعدة القانونية . وليس للتفسير أثر منشيء وإنما أثر كاشف ينحصر في بيان حقيقة الحكم القائم وتحديد مداه وينقسم التفسير من حيث النتيجة إلى مقرر ومضيق وموسع والضابط في ذلك هو علاقة المعنى المستفاد من النص بجملة الفاظه . (2)

وقد جرى اغلب الفقه إلى القول بأن القواعد الموضوعة للقانون الجنائي يجب أن تفسر تفسيراً " ضيقاً" فلا يجوز القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها إلا إذا كان ذلك في صالح المتهم، أما قواعد القانون الجنائي الإجرائية فيجوز القياس عليها ويجوز تفسيرها تفسيرا واسعا فيما عدا الاحكام الواردة في قاعدة استثنائية فهذه لا يجوز القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها (3).

وتعليل ذلك أن علة حظر القياس في تفسير نصوص التجريم والعقاب هي احتمال أن يؤدي ذلك إلى إهدار مبدأ شرعية الجرائم والعقاب، باعتباره قد يؤدي إلى القول بالتجريم ،

---

(1) الكيلاني ، فاروق ، (1981 م) ، المرجع السابق ، ص136 .
(2) بكار، حاتم حسن، (2005)المرجع السابق ،ص30 .
(3) أبو عامر ، محمد زكي. (2005) مرجع سابق ، ص33 .

والعقاب دون سند من النص، وهذه العلة لا وجود لها بالنسبة للنصوص الإجرائية ، إذ ليس من شأنها إنشاء جرائم أو تقرير عقوبات. [1]

والقياس جائز وإن كان ضد مصلحة المتهم، فقد ارتكب الجريمة وعليه أن يتوقع جميع الإجراءات التي من شأنها كشف الحقيقة في شأن جريمته، طالما ان لهذه الإجراءات سند في القانون[2].

ثالثاً: الإشراف القضائي لضمان قانونية الإجراءات الجزائية:

من أهم المبادئ التي تقوم عليها شرعية الإجراءات الجزائية ، واعتبار التقاضي حقاً مكفولاً للجميع دون استثناء، والسلطة القضائية هي الجهة التي تكفل حماية المصالح الاجتماعية، إذ أن مثل هذه الحمّاية لا تنتج أثرها بمجرد النص عليها في القانون _ وإنما يجب _ومن خلال السلطة القضائية ضمان حماية هذه المصالح. [3]

وأشارت النصوص الدستورية إلى حق التقاضي وصانته من التدخل والتقييد ففي الدستور الاردني تنص المادة(101) على أن :(المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها) .

وفي سوريا تنص المادة(4/28) من الدستور السوري على ان " حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع امام القضاء مصون بالقانون".

المحاكم النظامية هي المحاكم العادية المعنية سلفاً لفصل المنازعات بين الافراد أو بينهم وبين الدولة. وقاضي المحكمة النظامية هو القاضي الطبيعي. لأن هذه المحاكم صاحبة الولاية العامة والاختصاص الاصيل في نظر كافة المنازعات المدنية والجزائية باستثناء المواد التي تنتزع من اختصاصها ويفوض حق القضاء فيها إلى محكمة خاصة.[4]

فإذا كان القانون ، يقرر حماية الحرية الشخصية عن طريق ما يسنه من قواعد قانونية تقيد السلطة عند اتخاذها الإجراءات التي تمس الأمن الشخصي للأفراد أو تنتهك حرمة الحياة

---

(1) يوسف ، يسن عمر،(1991 م) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 26 .

(2) عبد الستار، فوزية (1986 م) ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ص18.

(3) نمور، محمد سعيد، (2005 م) . المرجع السابق، ص 55 .

(4) الكيلاني، فاروق، (1981 م) ، المرجع السابق، ص 140 .

الخاصـة ، فـإن القضـاء هـو الـذي يكفـل هـذه الحمايـة ، عـن طريـق المباشـرة الفعليـة للإجـراءات الماسة بالحرية الشخصية ، أو عن طريق الرقابه على الشرعية.

وتـتم الرقابـة القضـائية علـى صـحة الإجـراءات الجزائيـة مـن قبـل القاضـي الـذي ينظـر الدعوى الجزائية فإن وجد ان هناك اجراء مخالف للقانون أسقطه من اعتباره واسقط بالتالي أي دليل ثم الحصـول عليـه بنـاء علـى مثـل هذا الإجـراء الباطـل. بـل إن مخالفـة الإجـراءات لمبـدأ الشرعية هو احد اسباب الطعن بالحكم الصادر في الدعوى الجزائية ونقضه.(1)

الفرع الثاني

جزاء مخالفة مبدأ الشرعية

إن أية ضمانات يقررها التشريع مهما كانت قوتهـا، تفقد أهميتهـا وفاعليتهـا فـي ترتيـب آثارها ، إذا لم تدعم بجزاء يكفل لها الاحترام وحسن التطبيق. وهذا يعنـي أن الإجـراء يجـب أن يتم بالطريقة التي حددها القـانون، ومـن قبـل السلطة التـي أنـاط بهـا هذا القـانون اتخـاذ مثـل هذا الإجراء. فإذا اتخذ الأجراء دون أن تتوافر فيه شروط صحته كمـا أرادهـا المشـرع فإنـه يترتـب علـى ذلـك بطبيعـة الحـال فـرض جـزاء مـا يحمـي القواعـد الإجرائيـة بهـدف ضـمان حسـن سـير العدالة.(2)

لـذا تقـرر غالبيـة التشـريعات ، عـدداً مـن الجـزاءات فـي مواجهـة الإجـراءات غيـر المشروعة التي يباشرها ممثلوا السلطة ضد الحرية الشخصـية للمتهم ، فهنـاك الجـزاء التـأديبي والجزاء المدنـي، والجزاء الجنـائي، وأيضـا الجزاء الإجرائي وهو أهم أنـواع الجـزاءات المقررة لمخالفة شرعية الإجراءات الجزائية وأهم صور هذا الجزاء هو البطلان.

أولاً: تعريف البطلان

يعرف البطلان بأنه " جزاء إجرائي يرد على العمل الإجرائي المخـالف لـبعض القواعـد الإجرائية فيهدر اثاره القانونية.(3)

---

(1) نمور ، محمد سعيد ،(2005م) ، المرجع السابق، ص 56 .

(2) نمور، محمد سعيد،(2005)م ، المرجع السابق ، ص 56.

(3) الشواربي، عبد الحميد،(1982)م ، البطلان الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية ،ص5.

فالبطلان جزاء يلحق الإجراء ذاته، فيزيل كل آثر قانوني ترتب عليه على خلاف الجزاء الجنائي الذي يتصل بمن مارس الإجراء المعيب، ويتحقق سواء تعلق الإجراء الجوهري بمضمونة ،أو بالشكل الذي يصاغ فيه.[1]

يلاحظ أن البطلان هو وصف يلحق بالإجراء المعيب والمخالف للقانون اكثر منه جزاء يرتبه القانون، وهذا الوصف هو الوسيلة التي تمنع الإجراء الباطل من ترتيب الآثار التي كانت ستنتج عن هذا الإجراء فيما لو صدر صحيحاً وهنا تكمن الغاية من تقرير البطلان ووصفه بأنه جزاء اجرائي[2].

ثانياً :أنواع البطلان

والبطلان ليس من طبيعة واحدة ولا تحكمه قواعد واحدة بل يتمثل في صورتين الأولى البطلان المطلق والثانية البطلان النسبي ولكل منهما أحكامه. ويكون البطلان مطلقاً إذا خالف الإجراء قاعدة جوهرية كما يكون نسبياً إذا خالف قاعدة غير جوهرية فالمعيار في اعتبار القاعدة جوهرية أو غير جوهرية هي ارتباطها بالنظام العام والصالح العام فإذا ارتبطت القاعدة بأي منها فإنها تكون جوهرية ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراء بطلاناً مطلقاً أما إذا ارتبطت بمصلحة عامة كانت غير جوهرية ويترتب على مخالفتها بطلانها بطلاناً نسبياً. [3]

والبطلان المطلق يتمتع بعدة خصائص ، فيجوز التمسك به لكل ذي مصلحة في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، ولا يجوز التنازل عنه لا صراحة ولا ضمناً، وتقضي المحكمة به من تلقاء نفسها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم، ويجوز الاحتجاج به رغم سبق التنازل عنه. [4]

أما البطلان النسبي فإنه قابل للإجازة والتصحيح من طرف من تقرر هذا البطلان لمصلحته ، سواء كان هذا القبول صريحاً أو ضمنياً . ولا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم به من تلقاء نفسها، أي دون طلب من أحد الخصوم، وإنما تقضي به المحكمة بناء على طلب

---

(1) المرصفاوي، حسن صادق، (1996) م أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،ص 107 .

(2) نمور محمد سعيد،(2005)م المرجع السابق، ص 58 .

(3) الكيك، محمد علي،(2008) م، تحول الإجراءات الجنائية ،ط1، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 130-132 .

(4)مقابلة، حسن يوسف،(2003)م، المرجع السابق، ص 213 .

الخصم الذي تقرر لمصلحته على عكس البطلان المطلق الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[1].

ثالثاً: آثار البطلان

يجب أن يتقرر البطلان بأمر أو بحكم، وينبني على ذلك عدم تحقق الآثار القانونية للعمل الذي تقرر بطلانه فلا يترتب عليه قطع التقادم، ولا يجوز التعويل على الأدلة المستمدة منه،

علماً بأن البطلان لا يؤثر على الأدلة الأخرى أو الإجراءات المستقلة عن الإجراء الباطل، ولما كانت الأعمال الإجرائية ليست في كافة الحالات مستقلة بعضها عن بعض لذلك فإن واقعه تقرير بطلان اجراء مالا تظل قائمة بذاتها بل أن لها انعكاسات بحكم الضرورة على غيره من الإجراءات ، فأثر البطلان يمتد إلى الإجراءات التالية التي تترتب على الإجراء أي التي يتوفر بينها وبين الأجراء الباطل رابطة سببية. [2]

ويترتب على تقرير بطلان الإجراء التزام المحكمة بتصحيح الإجراءات كلما كان ذلك ممكناً . ولا تتولى المحكمة بنفسها إعادة الإجراء الباطل ، وإنما تأمر بإعادته وفقاً للقواعد القانونية التي تحكمه . [3]

على انه إذا وقع خطأ مادي في حكم أو قرار، فإن هذا الخطأ لا يترتب عليه البطلان وعلى السلطة التي اصدرت الحكم أو القرار الخاطي أن تقوم بتصحيحه وإزالة الخطأ المادي وذلك أما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم. [4]

بالنسبة لموقف المشرع الاردني فإنه يتضح من خلال استقراء المادة (7) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث تنص على أنه:

1- يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه او شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء.

---

(1) نمور ، محمد سعيد ، (2005) م، المرجع السابق، ص 65 .

(2) فودة، عبد الحكيم،(1996) م، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ص 433.

(3) نمور، محمد سعيد،(2005)م ، المرجع السابق، ص67 .

(4) نمور ، محمد سعيد ،(2005)م، المرجع السابق، ص 67 .

2- اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة او ولايتها للحكم في الدعوى او باختصاصها النوعي او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك بهه في اي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

3- يزول البطلان اذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة او ضمنا، وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

4- لا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة له اما الاجراءات الاحقه به فلا تكون باطلة الا اذا كانت مبنية على الاجراء الباطل.

ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع قد تبنى مذهب البطلان القانوني، كما واخذ في مذهب البطلان الذاتي ويبدو واضحاً من خلال النص ان المشرع اخذ بمعيار العيب الجوهري وبالتالي المساس بالمصلحة العامة أو مصلحة المتهم أو الخصوم وكل ما يتعلق بحقوق الدفاع وحريات الافراد يعد أجراء جوهرياً يترتب على مخالفته البطلان. لا يوجد لدى محكمة التميز الأردنية موقف محدد من البطلان. فقد اخذت تارة بالبطلان القانوني، وتارة أخرى بالبطلان الذاتي(1)، وفي حالات أخرى جمعت بين البطلان القانوني والذاتي، ووضعت معايير متعددة في تحديد معنى البطلان الذاتي، بحيث يتعذر معه استخلاص نظرية معينة أو رأى مستقر.

المبحث الثالث

مدى مساس الادلة بحقوق الانسان

تمهيد:

عند التصدي لحل أيه مسألة متعلقة بالإجراءات الجزائية عامة وبالإثبات الجزائي بصفة خاصة، لابد من ضرورة التركيز على إحداث ذلك التوازن المنشود بين الرغبة في حماية الحريات العامة وبين الهدف القائم على ضرورة تقديس العدالة، ومن ثم السعي إلى كشف الحقيقة وسرعة إنزال العقاب بالشخص المسيء(2).

---

(1) البطلان القانوني ويقصد به ان البطلان لا يتقرر الا بنص قانوني صريح، فلا بطلان الا في نص، أم البطلان الذاتي فهو: كل اجراء مخالف لقاعدة جوهرية يحكم ببطلانه ولو لم ينص القانون على البطلان وهذا يعني ان تقرير البطلان لا يتوقف بالضرورة على نص قانوني، انما يكون القضاء سلطة تقديرية في الحكم ببطلان الاجراء ان خالف قاعدة جوهرية. لمزيد من المعلومات انظر: نمور، محمد سعيد، (2013م)، أصول الاجراءات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص60-61.

[2] خليل، أحمد ضياء الدين، (د. ت)، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، (د.ن)، مصر، ص554.

لذلك تخضع الأعمال الإجرائية للرقابة القضاء من أجل حماية المشروعية الإجرائية، من خلال التأكد من أن أجهزة البحث عن الحقيقة قد التزمت عند مباشرتها لعملها بالقواعد القانونية، فالبحث عن الدليل يجب أن يكون في إطار احترام حقوق الأفراد وحرياتهم(1).

ويمكن القول بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية يهدف إلى أمرين هامين(2):

الأول: فعالية تطبيق قانون العقوبات.

الثاني: احترام الحرية الشخصية للأفراد، فهو القانون الأكثر اتصالاً بمبدأ سيادة القانون، وتحقيق سير العدالة وذلك بتحقيق أمن المجتمع وحمايته من مخاطر الجريمة دون المساس بالحرية الشخصية للأفراد.

ولتحقيق ذلك لابد من حماية المواطنين الأبرياء في حرمة أشخاصهم ومساكنهم وتفادي ما يعكر صفو حياتهم من إخلال بهذه الحرمة، وتحريم التعذيب الذي فيه إهدار لكرامة وآدمية الإنسان.

ومن هنا يثور البحث حول مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في كشف الحقيقة بسبب ما تنطوي علية من مساس بالحرية الشخصية، وترجع أهمية هذا الموضوع إلى أنه نظراً لتطور المجتمع فإن وسائل الإثبات في المجال الجزائي أصبحت تعتمد على العلوم الحديثة وعلى الأجهزة العلمية والاختبارات المعملية. والبعض من هذا الوسائل يمس بسلامة جسم المتهم والبعض الأخر فيه انتهاك لحرمة الحياة الخاصة وحرية الإفراد في سرية محادثاتهم الخاصة.

إن الانتقاد الأهم الذي يوجه لاستخدام الأدلة العلمية يقوم على ضرورة احترام حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد الحق بحرمة الجسد والحق بحرمة الحياة الخاصة.

ولان الضابطة العدلية تلعب دوراً مهماً في تقصي الجرائم وجمع ادلتها فإن عليها وهي بصدد ذلك أن تحافظ على الأدلة التي تتحصل بالطرق المشروعة لكي تكون صالحة لاستعمالها والاعتماد عليها، في حكم الادانة أو البراءة.

---

[1] طنطاوي، إبراهيم حامد، (1992م)، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص931.

[2] الرواشدة، سامي، (1998م)، الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، عمان، ص137.

وعلى هذا ساقسم الموضوع إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: دور الضابطة العدلية في المحافظة على سلامة الدليل.

المطلب الثاني: حق المتهم بسلامة الجسد.

المطلب الثالث: حق المتهم في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول

دور الضابطة العدلية في المحافظة على سلامة الدليل

تعتبر الآثار المتخلفة بمكان الحادث بمثابة شعاع الحقيقة أو هو الشاهد الصامت عليها. كما قد يوجد أثر من آثار الجريمة المادية بصورة يصعب على الشخص العادي أن يتعرف عليه أو حتى يجد مكانه مثل آثار البصمات ويقع على عاتق الخبير الجنائي مسؤولية هامة في كيفية الاستفادة من الآثار الموجودة بمكان الحادث وحسن إستخدامها في تحقيق شخصية المتهم بايضاح العلاقة بين الآلة أو الأثر وبين شخص المشتبة فيه عن طريق الاستدلال أو الاستنتاج أو الاستنباط[1].

ولكي يكون الدليل المادي المستخرج من مسرح الجريمة مفيداً للقضية، يجب أن يصل في النهاية إلى مختبر التحليل الجنائي وقد حفظت سلامته وهويته.

وواجب المختبرات الجنائية يقوم في الاساس على مراعاة احترام حقوق الانسان وحماية حقوق المواطنين مما يؤدي إلى خدمة القضاء وتحقيق العدالة من خلال إكتشاف الجريمة ونسبتها إلى مرتكيبيها[2].

وعلى الادارة أن تراعي في العمل مجموعة من القواعد المهنية والاخلاقية، التي تهدف في مجملها إلى تحقيق العدالة الجنائية وتقديم الدليل العلمي المجرد امام القاضي لتشكيل قناعته الوجدانية عن الحكم المطلق بالادانة أو البراءة. ولا بد من مراعاة القواعد الاخلاقية والنزاهة والحيادية المطلقة واعتماد ترميز العينات قبل فحصها وكذلك ضبط الجودة الشاملة واعتماد الاساليب العلمية الحديثة في اجراء الأختبارات[3].

وبالاضافة إلى التشديد على السلوك المهني والالتزامات الاخلاقية للموظفين العاملين في مسارح الجرائم، لابد من التصرف بعناية ومهنية (بذل العناية الواجبة)، وموضوعية

---

1 عابد، عبد الحافظ، (2003م)، المرجع السابق، ص379.

2 موقع الانترنت. Petra. gov.jo في مقابله صحافية مع مدير ادارة المختبرات والادلة الجرمية.

3 http://www.dr-qhazi.com

(معاملة الادلة على أساس ماتظهرة، لا ما تعتقد أنها تظهرة)، وذهنية منفتحة ونزاهة (قد لا تكون مستقلاً عن الشرطة ولكنك نزية)[1] .

وعلى هذا سأقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الاول: دور المختبر الجنائي في المحافظة على الادلة.

الفرع الثاني: حماية الدليل الجزائي من الاعتداءات.

بالاضافة إلى ملحق يتضمن مجموعة من نماذج الأدلة التي يمكن أن توجد في مسرح الجريمة وتستخرج منه، ونماذج من المعلومات التي يمكن الحصول عليها من فحص هذه الأدلة.

الفرع الأول

دور المختبر الجنائي في المحافظة على الادلة

أن عدم مشروعية وسيلة الحصول على الدليل هو السبب الذي يمكن الاستناد أليه لاستبعاد بعض الوسائل العلمية من نطاق الاثبات الجزائي، كجهاز كشف الكذب أو مصل الحقيقة، فعدم المشروعية سببه أن الوسيلة غير موثوقة النتائج بالاضافة إلى انها حاطة من الكرامة الانسانية، الا أن موضوع هذا المطلب يتحدث عن الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل العاملين في المختبر الجنائي وكيفية تعاملهم مع الدليل.

وتبرز أهمية البحث في هذا المجال أن عمل المختبر الجنائي جزء من مرحلة الاستدلال وبالرغم من مزايا هذه المرحلة في أنها تساعد كثيراً في الوصول إلى الحقيقة، لان الجهاز الذي يقوم بها يوفر امكانيات فنية ومادية، تسهل القيام بهذه المهمة مع ذلك يعيب هذه المرحلة عدم خضوع الباحث فيه لاجراءات قانونية محددة تضمن حقوق المتهم وتقيه التعسف والشطط، زيادة على انتماء القائمين بهذا البحث إلى سلطة مستقلة غير قضائية، مما يمنحهم حرية اوسع في العمل ويجعل الرقابة القضائية على تصرفاتهم ذات اثر محدود.

---

[1] منشورات الامم المتحدة (2009)، مسرح الجريمة والادلة توعية الموظفين غير المتخصيصين في التحليل الجنائي، قسم المختبر والشؤون العلمية، الامم المتحدة، نيويورك 2009، ص5.

وسوف أتحدث عن أهمية المختبر الجنائي لما له من دور في حفظ الدليل من الضياع، وما لذلك من مساس بحقوق المتهم.

أولاً: أهمية المختبر الجنائي

يعتبر مسرح الجريمة أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة مستودع الاسرار الذي من شأنه أن يدل على فاعل الجريمة وطريقة ارتكابها وظروفها وملابساتها من خلال ما يحوية من أدلة مادية. واكتشاف الآثار المادية من خلال معاينة مسرح الجريمة هو أحد أهم أعمال التحقيق الجنائي ويعرف (بالتحقيق الفني) ومن يقوم بهذا العمل يجب ان يكون شخصاً فنياً مؤهلاً للقيام بهذا العمل.[(1)]

ويعتبر المختبر الجنائي الجهة الفنية المعنية بتطبيق علوم الأدلة الجنائية لتحقيق العدالة، وذلك من خلال دراسة وتحليل الاثار المادية المتخلفة بمسرح الجريمة أو جسم الضحية أو المشتبة بهم، وإصدار التقارير الفنية المصورة الخاصة بكل أثر من هذه الآثار، وكذلك الدفاع عن هذه التقارير أمام الهيئات القضائية ليتم الفصل في القضايا المختلفة.[(2)]

إن الوصول إلى مسرح الجريمة بدون استعداد، وبخاصة بدون المعدات والخبرات اللازمة، قد يؤدي إلى ضياع الفرص والإضرار بعملية التحقيق والتحري بأكملها.

وبالتالي على العاملين بالمختبر الجنائي تخطيط العمل في مسرح الجريمة وتنظيمة وتنسيقة بما يتناسب مع القضية الجاري التحقيق فيها.[(3)]

ولحفظ مسرح الجريمة بكفاءة على العاملين بالمختبر الجنائي أتخاذ الخطوات التالية:[(4)]

1- تطويق مسرح الجريمة وحفظه حتى لا تفسد الادلة ولاتتلوث.
2- ارتداء ملابس وقفازات وأغطية للأحذية واقيه، واستخدام ممر وحيد للدخول إلى مسرح الجريمة. والامتناع عن استخدام أية مرافق موجودة.
3- بما أن كل مسرح جريمة متفرد على نحو ما، فإن التخطيط والتنظيم يتطلبان تكيفاً ومرونة من حالة إلى أخرى.

---

[1] موقع على شبكة المعلومات (الانترنت) http://www.dr_qhazi.com

[2] الاصم، عمر الشيخ، (1999)، نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية، ط1، الرياض، ص15.

[3] منشورات الامم المتحدة، (2009م)، مرجع سابق، ص8.

[4] منشورات الامم المتحدة، (2009م)، مرجع سابق، ص9.

4- يجب أن يكون هناك إسناد واضح للمسؤولية، أي تعين المهام (كتعين قائد، وتحديد الأدوار والمسؤوليات، واسناد المهام، والحاجة إلى الخبرات المتخصصة، وكيف سيتم تنفيذ الاعمال المطلوبة. (1)

5- إقامة اتصال مبكر بين العاملين في مسرح الجريمة والعاملين في المختبر، وهذا بدورة يؤدي إلى فهم أفضل للفحوص الإضافية المحتملة التي يمكن إجراؤها للأدلة المادية، ويحسن بقدر كبير نتيجة القضية.

ومن ثم تأتي مرحلة الحفظ المادي للدليل، وهذه المرحلة يقصد بها أن يتم التعامل معة بما يحفظة من التلف بحيث يصل إلى الخبير الفاحص في المختبر الجنائي أقرب ما يكون إلى الحالة التي تركها الجاني، أما الحفظ القانوني فيستوجب مراعاة بعض الأصول القانونية التي تجعل الدليل المستمد من هذا الأثر في منأى عن الطعون من قبل الخصوم في مرحلة المحاكمة بالتبديل أو التغير، ولعل أهم ما يحفظ لهذا الدليل هذه القيمة هو المحافظة على ما يعرف بسلسلة الوصاية التي تستلزم رفع الاثر وتحريزة حسب الاصول القانونية ومن ثم نقلة إلى المختبر وفك حرزة، ثم فحصة من قبل خبراء مختصين واستخلاص النتائج(2).

أن توثيق نقل الادلة وتخزينها وتسليمها للمختبر أمر مهم ويتم عادة بإصدار إيصال كتابي بجميع الادلة المقدمة إلى المختبر. وقد يتوجب الاحتفاظ بالادلة المادية لسنوات عديدة، ذلك لحين إصدار الحكم في القضية. وفي مثل هذه الحالة من المهم وجود سياسة عامة بشأن التخزين الطويل الامد للأدلة المادية(3).

بالرغم من الدور المتعاظم الذي يلعبة المختبر الجنائي إلا أن غياب الرقابة للعمل الجنائي التقني يعرض نتائج التحليل للشكل. وبالتالي لابد من إيجاد مرجعية يعتمد عليها في تقييم الاداء وتصحيح المسار التقني بالمختبرات الجنائية.

ثانياً: الرقابة النوعية على المختبرات الجنائية

يكتسب المختبر الجنائي مكانته والثقة به وبالنتائج التي تحملها تقاريرة الجنائية المصورة من خلال دقة هذه النتائج وجودتها ومصداقيتها في أي وقت وأي مكان. ويكتسب خبراء المختبر

---

1 منشورات الامم المتحدة، (2009م)، مرجع سابق، ص8.

2 http://www.dr_qhazi.com.

3 منشورات الامم المتحدة، (2009م)، مرجع سابق، ص15.

الجنائي صفة الاحتراف من خلال التطبيق الصحيح والشامل لعلوم الادلة الجنائية وممارسة العمل التطبيقي من خلال التدريب المبرمج بمستويات تراعي حاجة الخبير وقدراته العملية ومهاراته الفنية مستخدماً لذلك الاجهزة التحليلية المناسبة وموظفاً المعدات والمساعدات الفنية اللازمة(1).

أن من اهم عناصر الوصول إلى الاحتراف والاعتراف والثقة بالمختبر الجنائي مايلي(2):

أ- يجب أن تكون الاجهزة والمعدات متقدمة ومتطورة.

ب- لابد من التدريب المستمر والمدروس للعاملين بالمختبر الجنائي.

جـ-اختبار كفاءة الخبير من خلال برنامج شامل يحفظ الجودة النوعية بالمختبر الجنائي.

د-المتابعة الدائمة وتقييم الأداء، من قبل الطاقم المعني بإدارة شؤون المختبر الجنائي وتنمية مواردة والعمل على إيجاد البيئة المناسبة للكوادر الفنية لينجزوا مهامهم ويحفظوا أهداف المختبر فيكتسب المختبر سمعة وثقة المعنيين بنتائجة.

على المختبرات أن تثبت أنها تواصل التزام المعايير المطلوبة من خلال تنفيذ برامج تدقيق داخلية وخارجية لضمان الجودة فضلاً عن ذلك يجب أن تكون لدى المحاكم ثقه بالنتائج التي تتوصل اليها المختبرات وذلك من خلال الالتزام ببرامجها لضمان الجودة. (3)

وخلاصة الامر أن على القائم بالبحث عن الدليل الألتزام بمبدأ نزاهة الادلة، وان اللالتزام بهذا المبدأ لا يعتبر بحال من الاحوال تفضلاً أو مثاليه وإنما هو التطبيق السليم لقاعدة مشروعية الدليل الجنائي والتي مؤداها أن الوصول إلى أي دليل أو الحصول عليه يجب أن يكون بوسيلة مشروعة، حتى ينتج أثره وهو الاعتداد به في مجال الإدانة والا تعرض للاستبعاد كونه جاء وليداً لإجراء غير مشروع أو تم التوصل إليه بالمخالفة لأحكام الدستور، أو قانون العقوبات، أو النصوص الاساسية للإجراءات الجزائية أو بالمخالفة لقواعد الآداب أو السلوك.(4)

---

[1] Kaoru، Ishikawa، (1985)، what is total quality control، prentice hall، inc .Englewood cliff new jersey. P. 25-27..

[2] الاصم، عمر، (1999م)، المرجع السابق، ص30، 54، 31.

[3] دليل الانتربول بشأن تبادل بيانات البصمة الوراثية وتطبيقاتها، (2009م)، توصيات صادرة عن فريق خبراء الانتربول لرصد سمات البصمة الوراثية، ص42.

[4] عبد الفتاح، محمد لطفي، (2010م)، مرجع سابق، ص130.

وحتى تكون للقاضي الجزائي الهيمنة على الدعوى الجزائية فلا بد من أن يكون مدرباً تدريباً فنياً على كيفية التعامل مع الادلة العلمية الحديثة، لأن كل هذه الأدلة لابد ان تكون محلا للمناقشة الحضورية عند الأطراف وقت الاخذ بها كأدلة إثبات في الدعوى الجزائية لأن هذا التأهيل العلمي يضمن نجاح مهمة القاضي الذي تناط به مناقشة هذه الأدلة على اختلافها.

وللحق أن تأمين هذه المعلومات غالباً يتم عبر حلقات دراسية، خلال الايام المفتوحة في المختبرات الجنائية، ومن خلال المقالات في الصحف، والكتيبات، وينبغي الحصول على الملاحظات من خلال جلسات الاسئلة والاجوبة، ونقد البرنامج، والاستمارات. (1)

ويجب أن يكون المجتمع راضياً عن توفر أعلى مستوى لسلامة العينات المأخوذة من مسرح الجريمة، من خلال عملية المختبر ونتائج تحليل تلك العينات المقدمة إلى المحاكم.

وينبغي أيضاً توضيح كل ماله علاقة بشأن الخصوصية، وأن يتم التأكيد على أنه يجري استخدام التحاليل المخبرية فقط للأغراض التي جمعت من أجلها، وانه لن نجري عليها أي تحاليل إضافية.

الفرع الثاني

حماية الدليل الجزائي من الاعتداءات

ليس من السهل وصول القاضي إلى حكم يعبر فيه عن الحقيقة في الواقعة الجنائية المنظورة أمامه، لأن الجريمة تكون في الماضي وليس بأمكانه مطالعتها بنفسة والتعرف على حقيقتها إلامن خلال الأدلة التي قد تعرض عليه ، وهذا لن يتأتى إلا من خلال قيام الاجهزة المختصة بجمع تلك الأدلة وعرضها على القاضي حتى يستطيع ان يقضي على أساسها(2).

لم يحدد قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني وسائل جمع الأستدلالات واستقصاء الجرائم وجمع ادلتها على سبيل الحصر، وأنما احاط أجراءات استقصاءالجرائم بإطار عام من المشروعية، بحيث يكون الإجراء مخالفاً للقانون وغير مشروع، اذا ما تضمن مخالفة للقانون

---

[1] دليل الانتربول،(2009م)، مرجع سابق، ص48..
[2] القيسي، عبد الله ناجي، (2007م)، مرجع سابق، ص39..

في نصوصه أو روحه، أو تضمن مساساً بالحريات الشخصية للافراد، أو انتهاكاً لاسرار حياتهم الخاصة[1].

غير أن هناك بعض الاعتداءات قد تقع على الدليل بصورة مباشرة أوغير مباشرة مما قد ينال من صحتة.

وترجع تلك الاعتداءات إما إلى عدم الأمانة بصورة عامة من جانب بعض ماموري الضبط القضائي، حيث يلجأ إلى بعض الاجراءات غير الواضحة أو الملتوية بهدف الوصول إلى كشف الحقيقة. أو من خلال تعسفهم في أثناء ممارستهم لمهام واجباتهم ومباشرتهم لإجراءات جمع الأدلة وتقويمها[2].

إن مفهوم المشروعية الذي يجب علينا أن نتقيد به أثناء السير في إجراءات التحقيق الجنائي، يعتبر من أدق المواضيع التي يجب على المحقق الجنائي أن يهتم بها. وذلك لأن كل ما يقوم به من اجراءات وما يجمعه من أدلة وقرائن سوف تخضع للتدقيق والتمحيص من قبل الدفاع وهيئة القضاء معاً، وخاصة في حالة عدم الالتزام بمبدأ المشروعية المقرر بموجب الدساتير والقوانين المعمول بها في نطاق الدولة، هذا ومن الطبيعي اعتبار كل شيء غير مشروع اجرئه محرماً فعلة، على أن القاعدة على بساطتها تلقى في الواقع العملي صعوبات كبيرة عند وضعها موضع التطبيق، فالامر يقتضي وضع مقياس محدد لما يعتبر مشروعاً ومباحاً فعله، ولا تعد ممارسته مخالفة للقانون، وما لا يعتبر مباحاً ويعتبر الأخذ به أو ممارسته مخالفة للقانون أو الدستور معاً. [3]

اولاً: الاعتداءات الواقعة على الدليل الجزائي

يمكن القول أن افراد الأمن العام أثناء التحقيق مع المشتبه به يسعون إلى الحصول على الاعترافات، والتي قد يتم الحصول عليها باستعمال العنف والاكراه المادي والمعنوي ولا بد من

---

[1] الدباس، علي، علي أبو زيد، (2005م)، حقوق الأنسان وحرياتة ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص272.
[2] خليل، أحمد ضياء الدين، (ب.ت)، مرجع اسابق، ص542.
[3] الردايدة، عبد الكريم، (2006م)، الجامع الشرطي- في اجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية-، ط1، دار اليراع للنشر والتوزيع، الأردن، ص 46.

الإشارة هنا إلى ما جاء في تقرير اللجنة الاهلية بنيويورك عام 1931 لمنع التعذيب اثناء التحقيق فقررت اللجنة: (ان اتباع وسائل التعذيب يجعل رجل الشرطة كسولاً، اذ ان من يستعمل قبضة يدة قلما يستعمل ذهنه). [1]

يمكن حصر صور الاعتداءات الواقعة على الدليل في صورتين:

الأولى: تتمثل في مخالفة مبدأ الامانة، والثانية، تنتج عن التعسف في ممارسة السلطة الممنوحة لرجال الضابطة العدلية.

أ- الاعتداءات الناجمة عن مخالفة مبدأ الامانة.

يقصد بالامانه تلك الطريقة أو ذلك المنهج الذي يجب أن يتبع في البحث عن الادلة، والذي يتفق أساساً مع احترام حقوق الفرد وكرامة العدالة. ويقضي ذلك المبدأ وفقاً لهذا المعنى بضرورة التزام المحقق باحترام الامانة فيما يمارسة من إجراءات[2].

وبموجب هذا المبدأ يحظر على المحقق الالتجاء إلى وسائل اكراهية اثناء استجواب المتهم، أو الاعتداء عليه أو تهديده أو التأثير عليه لحملة على الاعتراف.

إن وظائف الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق يجب أن تكون ضمن القواعد المحددة في القانون وكذلك يجب أن تكون وسائلهم في البحث والتحري عن الجرائم قانونية ومشروعة وإلا اعتبرت الأعمال التي قاموا بها باطلة وبالتالي يتم استبعاد الادلة المتولدة عنها. [3]

ومما سبق لا بد أن مبدأ الامانه يمثل قاعدة هامة يجب ضرورة سيطرتها على كافة إجراءات الدعوى الجزائية، إلا أن هذا المبدأ يتسم بالعمومية والشمول مما يصعب معه إمكان إخضاع وسائل وأساليب مخالفته أو الخروج عليه لأي حصر أو تحديد مسبق، فيعد من تطبيقات عدم الأمانة أي اسلوب أو وسيلة تتضمن في جوهرها أي قدر من عدم المشروعية وأيضاً التحريض أو التحايل[4]. فيعتبر كذلك التسجيل السري للأحاديث الخاصة والتنصت التلفوني و التلصص من خلال الثقوب والابواب، واستعمال وسائل الضغط ولاكراه، أو الخديعة والاحتيال من قبيل تلك الوسائل غير المشروعة.

---

[1] الدباس، علي، واخر، (2005م)، مرجع سابق، ص274-275.
[2] خليل، أحمد ضياء الدين، (ب.ت)، المرجع السابق، ص543.
[3] الردايدة، عبد الكريم، (2006م)، المرجع السابق، ص48.
[4] خليل، احمد ضياء، (ب.ت) المرجع السابق، ص545.

ب- الاعتداءات الناجمة عن التعسف في استعمال السلطة:

غالباً ما يمارس عضو التحقيق أو من يخوله القانون حقوقاً من أجل البحث عن الدليل الجنائي، اثناء مباشرته لمهامة قد يسئ استعمال ما تتيحه له من إمكانات، فيبدو العمل في ظاهرة مطابقاً تماماً لأحكام القانون ومتسماً بالشرعية، بينما يتضمن في حقيقته خطأ وضرراً يسيء إلى حقوق الافراد ومصالحهم[1].

ففي التفتيش مثلاً، وهو من أهم إجراءات التحقيق التي تهدف أساساً إلى الحصول على أدلة الجريمة، لايكفي فيه مجرد توافر شروطه الموضوعية الخاصة بسببه ومحله والاختصاص فيه، أو تلك الشكلية المتعلقة بقواعد حضور المتهم أثناء إجرائه أو ضرورة تحرير محضر به ومراعاة تفتيش الأنثى بمعرفة الانثى وموعد إجرائة. وهذه كلها تعتبر بمثابة الحدود الخارجية لحق عضو التحقيق أو مأمور الضبط القضائي في تفتيش شخص المتهم أو مسكنه فكل تلك الحدود لاتكفي مراعاتها حتى لايترتب أي خطأ على ممارسة ذلك الحق ومن ثم عدم تعييب الدليل المترتب عليها. بل يلزم أيضاً بجانب ذلك ضرورة مراعاة حدوده الداخلية والتي أهمها ضرورة التقيد بالغرض من التفتيش أثناء تنفيذه[2].

وذلك وفقاً لنص المادة (82)، من القانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تقضي بأنه " لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبها فيه بأنه فاعل جرم أوشريك أو متدخل فيه أو حائز اشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصا مشتكى عليه".

وهنا تتضح صعوبة إثبات التعسف وذلك لان هذا العيب يتميز بكونه عيب ذا طبيعة نفسية يعتمد على الباعث ومكنونات النفس وغاياتها الدقيقة التي تهدف إلى تحقيق غرض غير مشروع من خلال إجراء يبدو في ظاهرة مشروعاً.

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق، (1952)، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث نظرية الالتزام، ج1، ب،ت، القاهرة، ص844 وما بعدها.
[2] خليل، أحمد ضياء، (2006م)، مرجع اسابق، ص559.

وختاماً نقول أن المشروعية بمفهومها الشامل تعني" أن كل إجراء يتخذه رجل الشرطة في عملية استقضاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على مرتكبيها واحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم يجب أن يكون متفقاً مع القانون نصاًً وروحاً"[1].

ومعيار المشروعية أن يكون سلوك موظف الضابطة العدلية غير مخالف للقانون ولا يمس الاخلاق، وأن لاينطوي على التعسف في استعمال السلطة[2].

وبقي ان نشير إلى أن تنظيم الحرية الشخصية وما قد يرد عليها من قيود لن يحقق أي ثمار له ما لم توضح الحدود الواجب على أجهزة الدولة ضرورة مراعاتها اثناء الاقتراب من نطاقها.

ثانياً: لنزاهة في البحث عن الدليل

أن وصف المشروعية في هذا الجزء من الدراسة يتعلق بوسائل الحصول على الدليل، لان التداخل بين الدليل ووسيلة الحصول عليه يجعل من الصعب في أحيان كثيرة الفصل بينهما، وهنا لابد أن نشير إلى ان عدم مشروعية وسيلة الحصول على الدليل هو سبب يمكن الاستناد اليه لاستبعاد بعض الوسائل العلمية من نطاق الاثبات الجزائي، كجهاز كشف الكذب أو مصل الحقيقة، فعدم المشروعية سببة أن الوسيلة المستخدمة حاطة من الاعتبار الواجب للإنسان، أو أنها غير موثوقه، النتائج أو للسببين معاً[3].

ومن منطلق أن الانسن بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي صادر عن محكمة مختصة تتوفر فيها جميع ضمانات المحاكمة العادلة فإن الاثبات في المادة الجزائية يفترض فيه ان يكون قد راعى الشرعية الإجرائية كما سلف بما يحققه من ضمانات للمتهم دون ان يخل ذلك بحق المجتمع في ردع الجريمة.

وكما أن مبدأ النزاهة اساسياً لأداء مهام المنصب القضائي، وعلى القاضي أن يكفل أن يكون سلوكه فوق الشبهات ويجب أن تؤكد تصرفات القاضي على نزاهة السلطة القضائية وذلك لزيادة ثقة الناس في القضاء ورجالة[4]. تظهر الحاجة لإعمال مبدأ النزاهة بشكل أكبر عند

---

[1] وهذا ما نصت عليه المادة (8) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنية، رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.
[2] الردايدة، عبد الكريم، (2006م)، المرجع السابق، ص49.
[3] مشعشع، معتصم، (2013)، مرجع سابق، ص60.
[4] .http://www.unodc.org/pdf/corruption

استخدام الوسائل العلمية في البحث عن الدليل حيث يصبح المجال أوسع في استخدام الحيلة والخداع من أجل الوصول للدليل.

أن مبدأ النزاهة هنا يمكن أن يتضح من خلال أن يتقيد الموظف في عملة وفيما يقوم به من خطوات لمبدأ الشرعية، وذلك بأن يكون هذا العمل مطابقاً للقانون نصاً وروحاً. وأهم شروط مطابقة العمل الإجرائي للقانون هو حسن النية واستهداف الغاية من الاستدلال واستقصاء الجرائم[1].

أن النزاهة والحياد في البحث عن الادلة يستوجب عدم التعسف في معاملة المتهم واحترام الذات البشرية ويجد سنده في نصوص القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية ودساتير الدول.[2] وهنا تجب الاشارة إلى اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1984م المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبه القاسية أو اللانسانية أو المهينة حيث جاء بالمادة (1/2) من تلك الاتفاقية "أن كل دولة عليها ان تتخذ اجراءات تشريعية أو ادارية أو قصائية أو ايه أجراءات أخرى لمنع التعذيب في أي أقليم يخضع لاختصاصها القضائي". وهنا لابد من الاشارة إلى المادة (208) من قانون العقوبات الاردني " من سام شخصاً أي نوع من أنواع النعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على أقرار بجريمة أو معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات"[3].

وإذا كان يحظر استخدام التعذيب في الحصول على أدلة الجريمة فأنه من باب أولى يتعين حظر الوسائل التي من شأنها المساس بالحق في السلامة الجسدية والنفسية للفرد فالنزاهة تعتبر متطلباً لمشروعية إجراءات البحث عن الأدلة وتمثل صمام الامان في مواجهة التعسف الذي قد يحيط بتطبيق مبدأ حرية الاثبات. حيث تتحد أحكام القانون ومباديء الاخلاق من أجل العمل على الحد من وقوع أي تعسف ممكن[4]. وفي ذات الاتجاه ذهب احد القضاة في قضية People V. Cahan سنة 1955 إلى أنه (اذا كانت القاعدة هي قبول الادلة غير المشروعة أمام القضاء، فان ذلك سيكون معناه من الناحية العملية مساهمة المحاكم في النشاط غير المشروع الذي تمارسه الشرطة والتغاضي عنه، وهو ما يتنافى مع كرامته كجهه تقوم على

---

[1] نمور، محمد سعيد، (2013م)، مرجع سابق، ص81..

[2] صخري، مصطفى، (1996م)، الاتفاقيات الدولية احكامها ونصوصها، (ب،ن) تونس، ص639..

[3] م (208) من قانون العقوبات الاردني رقم 1960/16 وتعديلاته.

[4] مشعشع، معتصم، (2013)، مرجع سابق، ص65.

تحقيق العدالة وحراسة الحريات، ومن ثم يتعين على القضاء ان ينأى بنفسه عن تكريس تلك الممارسات وان لا يورط نفسه فيها) [1].

ومن خلال استقراء احكام المحكمة الفيدرالية العليا بالولايات المتحدة نجد بأنها قضت بضرورة استبعاد الادلة الناجمة عن تعسفات الشرطة أثناء ممارستها لإجراءات البحث والتحري كنوع من الردع لها لإثنائها عن ذلك. ودفعها للتقيد بحدود الإجراءات، وما تمليه عليها من عدم إساءة سلطاتها لاستكمال قواعد الاستبعاد الخاصة بالادلة غير المشروعة.

كما قضت أيضاً باستبعاد أدلة الادانة حتى لو تم اكتشاف الدليل بطريقة عفوية نتيجة لاجراء غير مشروع وذلك لتأمين وحماية قواعد التعديل الدستوري الرابع وكذلك قررت تلك المحكمة أن الهدف من قواعد الاستبعاد ليست مجرد الحيلولة دون وقوع أية تعسفات من جانب الشرطة الفيدرالية، ولكن أيضاً وبنفس الدرجة ضمان وتأكيد انتشار درجة معينة من الاخلاق وخاصة في الدعاوي الفيدرالية. وذلك بتفويت الفرصة على القضاء من النطق بأحكام الإدانة مستغلين ما قد يحدث من أخطاء أو تجاوزات من قبل الموظفين التنفيذيين[2].

ان تقدير ما اذا كانت الإجراءات تتسم بجملتها بمراعات مباديء العدالة يقوم ايضاً على ضرورة مراعاة المصلحة العامة في مكافحة بعض انواع الجرائم وملاحقة مرتكيبيها. وهنا لابد من الموازنه بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد في ان يتم الحصول على ادلة الاثبات من خلال استخدام وسائل مشروعة، لذا فان القول بإيلاء المصلحة العامة اهمية الدفاع من جوهرها، ويعد حظر قيام افراد الضابطة العدلية بالتحريض على ارتكاب الجريمة من اجل الوصول إلى الدليل تجسيداً واضحاً لهذه المسائلة. [3]

وفي النهاية بقي أن نشير إلى أن واجبات رجل البحث الجنائي وضابط الشرطة بشكل عام كثيرة التشعب، ومتعددة الخواص، وتحتاج إلى مهارات وخبرات خاصة، الأمر الذي يتطلب من المسؤولين أعداد وتهيئة أشخاص ملائمين لطبيعة هذا العمل، بحيث يكونوا مزودين بخبرات ودورات تدريبية متخصصة لنجاح المهمة والواجبات الملقاة على عاتقهم. [4]

المطلب الثاني

---

[1] Polyviou P.G، (1981)، Crime: Illegally obtained Evidence and R.V. Sangin، Proof and Punishment، Essays in Memory of Sir Rupert Cross، London، Butter Worths، P.228.

[2] خليل، احمد ضياء، (ب.ت) مرجع سابق، ص522.

[3] مشعشع، معتصم، (2013)، مرجع سابق، ص72.

[4] الردايدة، عبد الكريم، (2006م) المرجع السابق، ص15.

حق المتهم بسلامة الجسد

إن الحق في سلامة الجسد من الحقوق الشخصية ذات الطبيعة (الاجتماعية والفردية)، فليس للفرد سلطة مطلقة علية وليس للمجتمع مطلق الحرية في فرض القيود علية، فهو حق يقوم عليه حق الشخص في الحياة، وهو حق غير قابل للانتقال إلى الورثة، لأنة من الحقوق التي ترتبط بالشخصية وتنتهي بانتهاء هذه الشخصية أي بالوفاة[1].

وبما أن هناك وسائل مادية تمثل اعتداء على الكيان المادي لجسم الإنسان، واخرى معنوية تهدف إلى التأثير على الجانب النفسي للإنسان ودفعه إلى قول الحقيقة مهما حاول تغييرها أو التخلص منها.

ولمعرفة هذا الوسائل ومقدار انتهاك حرمة الجسد التي تنطوي عليه لابد من إلقاء نظرة على مفهوم الحق بسلامة الجسد، في المطلب الأول ومن ثم صور المساس بسلامة الجسد في مطلب ثاني.

الفرع الأول

مفهوم الحق بسلامة الجسد

عرف الحق في سلامة الجسد بأنه "مصلحة للفرد والمجتمع يقرها المشرع ويحميها في أن تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وأن يحتفظ بتكامله الجسدي وأن يتحرر من الآلام الجسمية والنفسية وسواء كان هذا المساس بسلامة الأعضاء الطبيعية أم الأعضاء الصناعية بالنسبة للشخص الذي يستخدمها"[2].

إن محل الحق في سلامة الجسد هو (جسم الانسان الحي) وهذا يقتضي منا التعرف على المفهوم الطبي للجسم، وهو مجموعة الاعضاء التي يتكون منها جسم الانسان وبطبيعة الحال فإن هذه الاعضاء مختلفة ومتباينة فيما بينها، وكل واحد منها يتكون من انسجة متغايرة تكون

---

[1] الاسدي، ضياء، (د. ت)، حق السلامة في جسم المتهم، منشورات زين الحقوقية، حلب، ص69.
[2] الاسدي، ضياء، (د. ت)، المرجع السابق، ص 69. وتعني حق المواطن في العيش وحقه في الأمان من كل مس، وواجب الدولة إن تحافظ على حياة كل فرد فيها، وتمنع المس بجسم الإنسان، وتحقق ذلك بواسطة مؤسسات الأمن كالجيش والشرطة. لمزيد من المعلومات info-oranim.ac

الخلية وهي الوحدة الاساس في تكوين جسم الانسان والتي باجتماعها وارتباطها تتكون الانسجة المختلفة وتقوم الاعضاء باداء وظائفها الحيوية سواء كانت فسيولوجية أم سيكولوجية[1].

أن الحق في سلامة الجسد هو مركز قانوني يخول شاغله- في حدود القانون- الاستئثار بتكامله الجسدي والمستوى الصحي الذي يعايشه وبسكينته البدنية والنفسية[2].

أن الحق في سلامة الجسد من الحقوق التي يحميها القانون حتى يكفل لجسم الإنسان أن تؤدي جميع أعضائه الخارجية والداخلية وظائفها على نحو طبيعي ومألوف، وأن يتحرر هذا الجسم من الآلام الجسدية التي يرتكبها الغير عليه[3].

فصحيح أن هناك تكامل بين حقوق الإنسان بمختلف أجيالها، إلا أنه لا معنى لباقي الحقوق لدى من كان جسده ونفسه عرضة للانتهاكات، حيث إن هذا النوع من الانتهاك قد يجهز على الحق في الحياة.

ويترتب على اعتبار الحق في سلامه الجسد من الحقوق الشخصية تمتعه بذات الخصائص التي تتميز بها هذه الحقوق المتمثلة بكونه حقاً مطلقاً تبعياً، غير قابل للتصرف والانتقال إلى الورثة، لا يسقط بالتقادم، غير مالي وغير قابل للانقسام[4].

ولا بد من الاشارة إلى أن الحق في الكشف الطبي مستمد من الحق في سلامة الجسد، والذي يعني المصلحة التي يسبغ عليها القانون حماية من اجل أن تسير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وحمايته من أي تعرض أو ايذاء يلحق بالجسد الضرر أو الموت[5].

---

[1] داود، صباح سامي، (2000م)، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الاشخاص، رسالة دكتورة، جامعة بغداد، ص3.
[2] البرعي، نجاد، الحق في سلامة الجسم، دراسة منشورة على موقع الانترنت، ug-law.com.
[3] نجم، محمد صبحي، (1999م)، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص117.
[4] حسين، بيرك فارس، أكرم محمود البدو، (2007م)، الحق في سلامه الجسم، بحث في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد9، العدد 23، جامعة الموصل، ص9. وموجود أيضاً على موقع الانترنت www.rights.uomosul.edu.iq
[5] الجبرة ، علي، (2009م)، ضمانات المشتكى عليه أمام الضابطة العدلية واثرها على حجية الاعتراف الصادر في مرحلة الاستدلال، العدد (3)، مجلد (52)، المجلة الجنائية القومية، مصر، ص67.

الفرع الثاني

الوسائل التي تمس سلامة الجسد

إن الصور التي تشكل مساساً بجسد المتهم متعددة ومتنوعة، وكذلك تنوع الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن بمقتضاها الوصول إلى الحقيقة والإسهام في تكوين عقيدة القاضي الجزائي في مسائل الإثبات، فهناك من الصور ما يمثل اعتداءً على الكيان المادي لجسد المتهم وهناك ما يمثل اعتداء على الكيان النفسي والمعنوي.

أولاً: الوسائل التي تمثل مساساً بالكيان المادي لجسد المتهم

يتضمن هذا النوع وسائل لا تتعرض للمساس بإرادة المتهم إلا بالقدر اليسير مثل اخذ البصمات وآثار الأقدام والكشف الطبي وأخذ عينات من الشعر والمني والأظافر(1).

وسبق أن بينت عند الحديث عن تلك الوسائل أن الفقه قد أورد تحفظات بشأنها ونادى البعض الأخر بعدم جواز استخدامها لأنها تعد اعتداء على الكيان المادي لجسد الإنسان وحريته، وحتى الجانب الذي أيد اللجوء إلى مثل هذه الوسائل قيد استخدامها بعدد من الضمانات والشروط.

لا ريب في إن أخذ عينة دم (أو مني أو لعاب.. الخ) من إنسان تتضمن تعرضاً لحريته الشخصية والسلامة الجسدية له، ولكن ضرورات التحقيق لكشف الحقيقة في مكافحة الجريمة، قد تقتضي أخذ عينة من دم متهم في جريمة ما لتحليلها ومعرفة ما إذا كان تحت تأثير مخدر أو خمر أثناء قيادته لسيارته وقت الحادث أم لا، وذلك بقياس نسبة الكحول أو المخدر في الدم(2).

كما أن المؤتمرات الدولية قد عنيت بدراسة هذه المسألة فقد أجاز مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فينا سنة 1960 تحليل الدم كوسيلة مشروعة من وسائل الإثبات باعتبارها تحقق المصلحة العامة وتحمي المجتمع من قراصنة الطرق، ولا تتضمن أي اعتداء على حقوق الإنسان أو حريته الشخصية وتناولت هذا الموضوع الحلقة الدراسية المنعقدة في نيوز يلندا عام 1961، ورأى المشاركون فيها أنه ليس هناك مانع من استعمال هذه الوسائل في التحقيقات

---

[1] بوادي، حسنين المحمدي، (د. ت)، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص179.
[2] عوض، محمد محي الدين، (1989م)، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، (د، ن)، ص274.

عموماً، مادامت تؤدي إلى نتائج مقبولة معترف بها عملياً، لا سيما إذا كانت تكمل غيرها من الأدلة، ومن ثم لا يجوز استبعادها باعتبارها تشكل اعتداء على حقوق وحريات الإفراد[1].

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فقد نصت المادة (110) منه بأنه: (1- يقتضي على كل من اتهم بارتكاب جرم وأوقف بوجه مشروع بسبب تلك التهمة إن يذعن لإجراء إية معاملة قد تعين لتأمين أثبات هويته واخذ رسم له مع أوصافه الجسمانية أو بصمة أصابعه وسائر العلامات التي تثبت هويته بناء على طلب أي ضابط شرطة أو درك مسؤول عن مركز الشرطة أو مأمور سجن. 2- كل من رفض الإذعان لإجراء معاملة إثبات الهوية أو مانع في إجرائها يعتبر أنه أرتكب جرماً ويعاقب من قبل قاضي الصلح بالحبس حتى أربعة عشر يوماً، ولكنه لا يعفى بذلك من واجب العمل بمقتضى النظام)[2].

وكذلك نظمت المادة (1/86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تفتيش الأشخاص بقولة: للمدعي العام أن يفتش المشتكي عليه وله أن يفتش غيره إذا أتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد كشف الحقيقة[3].

إن الأمور المنصوص عليها في المواد السابقة وهي: الكشف على جسم المتهم أو أخذ صورة له أو أخذ بصماته واخذ القليل من دمه أو شعرة أو أضافره ... الخ إن هذه الأمور جميعها من حيث المبدأ تشكل مساسا بسلامة الجسد، غير إن إباحتها من قبيل ضرورات التحقيق ومصلحة المجتمع، فضلاً عن أن الضرر المترتب على مثل هذه الاعمال ضئيل جداً، إذا ما قورن بالنتائج المتحصلة منها للوقوف على الحقيقة باسرع وقت وبأدق إجراء.

وبموجب المادة (32) التي تمنح المدعي العام سلطة واسعة في ضبط (كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على أظهار الحقيقة)[4]: هذه المادة تتحدث عن العينات التي تم ضبطها في مسرح الجريمة، فهل يمكن إرغام المتهم للحصول على عينات من جسدة لمطابقتها (مضاهاتها) بالعينات التي تم الحصول عليها من مسرح الجريمة؟

ويمكن القول بالنظر إلى النصوص السالفة الذكر إن المشرع الأردني قد أجاز، من حيث المبدأ، اتخاذ إجراءات قسرية في مجال المساس بحرمة الجسد، لكن البعض يرى إن هذه

---

[1] الرواشدة، سامي، (1998م)، مرجع سابق، ص144.
[2] المادة (110) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.
[3] المادة (1/86)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.
[4] المادة (32) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.

الإجراءات الغاية منها إثبات هوية المتهم في جريمة ولا يجوز التوسع فيها، كي تستعمل من أجل الحصول على الدليل الذي يثبت ارتكاب الجريمة، وإن إرغام المشتبه فيه، دون إجازة القانون الصريحة، على الخضوع لإجراء الغاية منه الوصول إلى دليل إدانة ضده يتضمن إهداراً لحقوق الدفاع. فمن بين مكونات هذا الحق الذي يقوم على قرينه البراءة، عدم جواز إرغام الشخص على تقديم دليل ضد نفسه[1].

غير إنني اتفق مع الرأي الذي يذهب إلى إن إظهار الحقيقة يعلو على سائر الاعتبارات الأخرى، وإن قاعدة عدم إلزام الشخص بالشهادة ضد نفسه إنما تتعلق بتحريم استعمال الوسائل الإكراهية المادية والمعنوية للحصول على تصريح منه وهي لا تتعلق باستبعاد الجسد كدليل مادي، فإذا كان جسد المتهم يحمل أثاراً مادية قد تتحول إلى أدله مادية على ارتكاب الجرم، فإن استخلاصها بالوسائل العلمية بالكشف عن الجسد أو كالفحص الكيميائي للدم والتنفس لا يشكل خرقاً لقاعدة عدم شهادة الإنسان ضد نفسه[2].

وأمام هذا التعارض وعدم التوازن بين مصلحة المجتمع وحقه في إنزال العقاب ومصلحة الفرد وحقه في اعتباره بريئاً – إن أفضل الحلول في مشكلة المصلحة الاولى بالرعاية هو ممارسة هذه الوسائل في حدود القانون بما يضمن رعاية مصلحة الأمن والعدالة والدولة من جهة والحرية الشخصية للإفراد والمحافظة عليها من جهة أخرى[3].

وبالتالي على المشرع عدم ترك أمر اللجوء إلى هذه الإجراءات خاضعاً لتقدير سلطة التحقيق بصورة مطلقه بل لابد من أحاطتها بالضمانات التالية[4]:

أ- إن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة وبالتالي لا يجوز اللجوء إلى تلك الإجراءات إذا كان الشخص متهما بارتكاب مخالفة.

ب- إن يكون إرغام المتهم على تلك الإجراءات يفيد التحقيق.

---

[1] مشعشع، معتصم خميس، (2013م)، أثبات الجريمة بالأدلة العلمية، بحث في مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، السنة 27، الإمارات العربية المتحدة، ص55.

[2] العوجي، مصطفى ، (1989م)، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت ، ص602.

[3] حسن، محمد فالح، (1982م)، مشروعية استخدام الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي المجلة العربية للدفاعي الاجتماعي، جامعة الدول العربية، العدد14، ص261.

[4] الاسدي، ضياء، (د. ت)، المرجع السابق، ص146-147.

وتجدر الإشارة إلى إن قانون السير الأردني رقم 47 لسنة 2001 قد نص في المادة (42/ب/ج) منه: (ب على المحكمة إن تقرر سحب رخصه سوق أووقف العمل بها مدة تزيد على سنتين، إذا تبين إن صاحبها قد أدين بالتسبب، وهو يقود مركبته في وفاة إنسان أو إيذائة، وتعطيله مدة تزيد على شهر واحد غير أنع قد تم حذف هذه المادة من قانون السير رقم 49 لسنة 2008.

ج- تضاعف مدة وقف العمل بالرخصة، إذا ارتكبت نلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ب) في هذه المادة، وكان المسبب تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات أو المواد النفسية عند وقوع الحادث أو لاذ بالفرار بعد ارتكابة الجرم).

ج- إن يكون الكشف عن جسم الأنثى (المتهمة) بواسطة أنثى.

د- تحديد الجهة التي يحق لها إرغام المتهم والوسائل المستخدمة.

ونستشهد بالنص الوارد في القانون النرويجي في المادة (157) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة (1986م) التي تنص (على جواز سحب العينات، إذا كان ذلك ضرورياً ومتناسباً مع القضية ولم يكن هناك خطر أو ألم كبير، وإذا لم يوجد رضا من المعني يجوز إن يصدر الأمر من القاضي، وفي حالة رفض المعني (المتهم) يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالسحب للعينة حسب الحاجة بمساعدة القوة العامة ويجب أن تكون الجريمة معاقب عليها بالسجن على الأقل ثمان سنوات[(1)]، ينبغي إن يكون الدليل المستمد من تحليل الآثار البيولوجية سواء كان الدم ،العرق، المني، أو بصمة DNA قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

ويمكن القول بأن الحالات التي يمكن فيها انتهاك حرمة الشخص دون المساس بحريته تكاد تكون معدومة، ومع ذلك نتصور وجود حالات من هذا القبيل فمثلاً، الشخص المحبوس فعلاً يعتبر محروماً- مؤقتاً- من التمتع بحريته، ولكن يبقى له حرمة جسمه فلا بد من إجراءات معينة لتفتيشه وغالباً تنظمها لوائح السجن ذاته. إن السجين يبقى له مع ذلك حقة في حرمة جسمه إلى حد ما فليس من حق المكلف بالقبض عليه ولا غيره أن يفتشه للبحث عن أدلة جنائية أو إن يكشف عورة جسده لأي سبب كان دون إتباع الطرق والإجراءات القانونية للتفتيش، و معنى ذلك إن الحرمة هنا توجد مستقلة تماماً عن حرية الجسد في التستر تلك الحاجة الناشئة عن عاطفة الحياء من ناحية، وضرورات الحياة الفردية من ناحية أخرى.

ثانياً: الوسائل التي تنطوي على اعتداء على الكيان النفسي.

إن هذه الوسائل تهدف إلى التأثير على الجانب النفسي للإنسان ودفعه إلى قول الحقيقة مهما حاول تغييرها أو التخلص منها ولاشك إن استخدام مثل تلك الوسائل يعد اعتداء على الكيان النفسي للشخص وافتئاتا على الحريات لما لها من تأثير على إرادة المتهم.

---

[1] مصبح، عمر عبد المجيد، (2011م)، حدود المساس بالجسم البشري لاستخلاص الدليل الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (20)، العدد (76)، ص246-247.

وهذه الوسائل هي: العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة)، والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب ويرى البعض إن اللجوء لهذه الوسائل من قبل المحققين أخفاء لعجزهم وعدم كفائتهم وقصورهم في التحقيق والتهرب من بذل الجهود التي تستلزمها مواصلة البحث عن الأدلة الموضوعية السليمة[1].

وستقوم الباحثة بدراسة كل وسيلة منها على حدا مبينة أراء الفقه والقضاء بالنسبة لهذه الوسائل التي يجمع الفقه والقضاء على اعتبارها من وسائل الإكراه والتعذيب والبحث في أغوار النفس البشرية.

وتعتبر ضرباً من ضروب الاعتداء على الحريات الشخصية مما يؤدي إلى بطلان تلك الإجراءات.

إن الحدود الفاصلة بين الإعمال التي تنصب على الجسم المادي للإنسان، والأعمال التي تمس نفسه وضميره أثارت كثيراً من الجدل بمناسبة البحث في مشروعية الرسائل العلمية الحديثة التي استعملت في مجال العلاج النفسي أو التي تقوم على أساس التجارب المستحدثة في علم النفس وما يتصل به[2].

وما يميز هذه الأعمال بأنها تعطل الإدراك أو الإرادة والسؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز للمحقق إن يخدر الشخص أو ينومه في سبيل البحث عن أدلة؟ وهل يجوز للمحقق إن يستخدم جهازاً لمعرفة ما إذا كان الشخص صادقاً أم كاذباً؟

إن استخدام العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب جميعها كانت محط اهتمام المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية من الهيئات المتخصصة.

فقد أكد المؤتمر الدولي لقانون العقوبات الثاني عشر المنعقد في هامبورج سنة 1979 على حق المتهم في الصمت، كما أقر مؤتمر تولوز عام 1950 حظر استعمال عقار (البانتوتال) للحصول على اعتراف المتهم وأوصى المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن المنعقد في بروكسل لسنة 1958، ولجنة حقوق الإنسان في يناير سنة 1962 على حظر استعمال التنويم المغناطيسي على المتهم للحصول منه على اعتراف، كما حثت المؤتمرات الدولية والاتفاقات

---

[1] الاسدي، ضياء، (د. ت)، المرجع السابق، ص134.
[2] الشاوي، توفيق، (2006م)، مرجع سابق، ص157.

العالمية على عدم استخدام جهاز كشف الكذب لما فيها من خطورة، وهذا ما أوصى به القسم العلمي للدائرة الأوروبية في بروكسل سنة 1951، وخلص مؤتمر القوانين لدول الشمال عام 1967 لذات النتيجة، كما حث مؤتمر حقوق الإنسان المنعقد في مونتريال سنة 1968 الهيئات غير الحكومية أن تشجب قبول الإثبات المتحصل عليه بوسائل تكنولوجية مثل أجهزة كشف الكذب[1].

والحق إن هذه الوسائل تشكل مساسا بجسم المتهم وتنطوي على اعتداء على شعور المتهم وانتهاكاً لأسرار النفس البشرية الواجب احترامها وتنقص من كرامة المتهم الذي يفقد السيطرة على عقله عند استخدامها مما يمنع المتهم من السيطرة على إرادته.

ولكن الأمر يدق في حالة رضا المتهم بهذا المساس فهناك اتجاه يعطي لرضا المتهم قيمة محددة في إباحة فعل الاعتداء على سلامة جسمه مادامت أنها لا تخالف النظام العام والإداب الحسنة[2].

أما الاتجاه الذي اتفق معه وهو إن كل اتفاق بين المتهم والغير على المساس بالتكامل الجسدي يعد باطلاً إلا إذا كان يستهدف معالجة المتهم أو المحافظة على سلامة الجسد، وليس لرضا المتهم أي أثرفيما عدا هذه الحالة، وذلك لان القصد هو العلاج فيحتمل الضرر الاقل لدفع الضرر الاكبر، فبقاء المتهم من دون علاج سيؤدي إلى استفحال المرض وبتالي يودي بحياته ومما لا ريب فيه أن المحافظة على الحياة اولى من المحافظة على سلامة الجسد[3].

أن احتفاظ الفرد بقدر من الشخصية والاستقلال المعبر عنها بالحرية الفردية ركن ضروري لسلامة المجتمعات وتقدمها، وأن النظام الاجتماعي والسياسي الصالح لابد إن يقوم على وجود نوع من التوازن بين حقوق الأفراد وحقوق المجتمع، أما محو حرية الإفراد محو تاماً وإزالة استقلالهم وشخصيتهم فإنه يؤدي إلى انهيار الركن الأساسي للمجتمع، وتحوله إلى مجرد أداه لتمكين طائفة الحاكمين من السيطرة المطلقة على مصائر الجماعة وتسخيرها لأغراضهم وشهواتهم الخاصة تحت ستار حماية المصالح العامة التي يترك أمر تحديدها لإرادتهم وأهوائهم

---

[1] الرواشدة، سامي، (1998م)، مرجع سابق، ص164،163،160،156 .لم يقتصر الجدل الذي أثاره هذا الموضوع على الأوساط العلمية والقانونية بل لقد شغلت الصحافة والرأي العام في كثير من البلدان بعد أن لجأت لهذه الوسائل بعض الحكومات الدكتاتورية لانتزاع الاعترافات من المتهمين في القضايا السياسية، أنظر الشاوي، توفيق، (2006م)، مرجع سابق، ص158.

[2] أنظر مرقص، سليمان، (1988م)، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، (د . ن)، مصر، ص321.

[3] الاسدي، ضياء، (د. ت)، المرجع السابق، ص75.

بغير رقيب ولا حسيب[1].لقد أوصى الاجتماع الأول لمديري المباحث الجنائية العرب عام 1985م، بأنه لا مانع من استعمال جهاز كشف الكذب من قبل سلطة جمع الاستدلالات للاسترشاد به في تقصيها للحقيقة وبحثها عن المتهم الحقيقي وجمع الأدلة الكافية ضده دون أن تقدم نتائجه للقضاء، لأن مهمة الجهاز هنا تقتصر فقط على إيضاح معالم الطريق أمام سلطة جمع الاستدلالات لتتبع الأدلة والبحث عن الحقيقة[2].

---

[1] الشاوي، توفيق، (2006م) المرجع السابق، ص158.
[2]. البشري، محمد الأمين، (1998م)، مرجع سابق، ص314.

المطلب الثالث

حق المتهم في حرمة الحياة الخاصة

الحق في حرمة الحياة الخاصة حق لصيق الصلة بكافة مناحي حقوق الإنسان الأخرى، كما أنه من أهم مواضيع حقوق الإنسان لماله من ارتباط بمسألة أخرى بعيده الخطر في حياة الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه، وهي حريته وما يترتب عليها من صون لكرامته واحترام لأدميته.

ولما كان الفرد هو محور القانون، فإن التشريعات جميعها تسعى إلى حمايته وتحقيق مصالحة، ولكن قد تقتضي المصلحة العامة التدخل في حياة الفرد الخاصة، فهل يجوز ذلك؟ وما حدود التدخل، وما هي الضمانات الكفيلة لحماية هذا الحق؟

إن للتقدم العلمي في مجال أجهزة التنصت والتصوير أكبر الأثر في تهديد واختراق حرمة الحياة الخاصة، ما لم تعد بعد المسافة أو إغلاق النوافذ عائقاً أمام مراقبه الغير.

وعلى هذا فانني سأقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الاول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: حدود المساس بحرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثالث: الحماية الدولية للحق في الحياة الخاصة.

الفرع الأول

ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

من الصعب وضع تعريف محدد للحياة الخاصة، لارتباطها بالتقاليد والقيم الأخلاقية والدينية والثقافية والنظام السياسي والاجتماعي السائد في كل مجتمع، ومن ثم فهو يختلف من دولة إلى أخرى، وفي داخل الدولة من زمن لآخر، ولذلك نرى أنه من الاوفق علميا ترك ذلك للفقه والقضاء وفقا لظروف كل مجتمع، على أن يرتكز مفهوم الحياة الخاصة على أساسين:

الأول: حق الفرد في اختيار أسلوب حياته دون أي تدخل من الغير في حدود النظام العام، أما الأساس الثاني: فهو حق الفرد في سرية ما ينتج عن هذه الحرية في اختيار أسلوب حياته من

معلومات أو وقائع بعيدا عن معرفة أي شخص كان وبأي وسيلة كانت، إذ إن السرية هي السمة المميزة لصميم الحياة الخاصة للفرد بما يضمن له احترام ذاتيته الشخصية ويحقق له السكينة والأمان بعيداً عن تدخل الآخرين[1].

وتزداد صعوبة تعريف الحق في الحياة الخاصة في ظل امتناع التشريعات عن تعريف هذا الحق، وفيما يتعلق بالقضاء فإنه لم يقم بإعطاء تعريف واضح للحق في الحياة الخاصة، وفقط اكتفى بمعالجة هذا الحق في إطار كل حاله على حدة من الحالات المرتبطة به[2].

ومن أهم الإشكالات التي طرحت بصدد الحق في الحياة الخاصة هي تحديد طبيعة هذا الحق، حيث انقسم الفقه بين من نظر إليه من زاوية القانون العام وبين من نظر إلية من زاوية القانون الخاص، فبالنسبة للاتجاه الأول فقد اعتبر الحق في الحياة الخاصة إحدى الحريات العامة إلى جانب حرية الفكر والتعبير وحرية المعتقد وحرية الإقامة والتنقل أما بالنسبة للاتجاه الثاني الذي نظر إلية من زاوية القانون الخاص، فقد اعتبر البعض الحق في الحياة الخاصة من بين حقوق الملكية مما يخول صاحبة الحق في التصرف فيه واستعماله أو استغلاله، فيما اعتبره البعض الآخر من بين الحقوق الشخصية[3] .

ومما سبق يمكن القول بأن الحق في الحياة الخاصة حق مركب، يشمل عدداً من المكونات، كأسرار الحياة الخاصة وسرية المراسلات، وحرمة المسكن.. الخ[4].

---

[1] قايد، أسامة عبد الله، (1988م)، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص18.
[2] حسين، آدم عبد البديع،(2000م)، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص165.
[3] بورقية، عبد المجيد، (2002م)، حماية الحياة الخاصة في القانون التونسي، مجلة القضاء والتشريع التونسي، العدد الثامن،ص44.
[4] علوان، محمد يوسف محمد الموسى،(2007م)، القانون الدولي لحقوق الإنسان الجزء الثاني، الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص289.

الفرع الثاني

حدود المساس بحرمة الحياة الخاصة

بالإمكان حصر الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة، التي تكون الغاية منها كشف الحقيقة وإسناد الجرائم إلى مرتكبيها في الإجراءات الأربعة الآتية:

- فحص البصمة الوراثية DNA.
- التقاط الصور.
- التنصت وتسجيل الأحاديث الخاصة.
- التنصت على المكالمات الهاتفية.

وبالنظر إلى تلك الوسائل نجد إن قانون أصول المحاكمات غفل عن النص على الإجراءات الثلاثة الأولى.

أ- فحص البصمة الوراثية (DNA).

سبق وإن تحدثت عن فحص البصمة الوراثية (DNA) في المطلب الثاني الذي يتحدث عن حق المتهم في سلامة الجسد لكن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: إلى أي مستوى يمكن للفحص إن يشكل تدخلاً في الحياة الخاصة للفرد؟

يظهر المساس بحرمة الحياة الخاصة في كون إن فحص البصمة الوراثية يفتح المجال للبحث عن الخصائص الوراثية، وأن معرفة تكوين خصائص ال (DNA) للفرد يكشف الاستعداد الوراثي له. وبالتالي يكشف عن الاستعداد الإجرامي للمتهم كما يمكن أن يمد جهة التحقيق بمعلومات ذات طابع شخصي خاص جداً(1)، فهي قد تستجلي أنماط السلوك وقياس عواطف الإنسان واستعداداته وتوزنه العقلي، ومثل هذه الفحوصات كمثل غيرها، تمس إنسانية الإنسان، وبالتالي يجب إن تبقى سرية ولا يجوز إطلاع غير المعنيين قانوناً عليها، حتى وإن

---

[1] سلطاني، توفيق، (2011م)، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص68.

كانت تجري لتحقيق العدالة ومصلحة المجتمع، إلا إن الضرورة تقدر بقدرها، وحق الشخص في المحافظة على خصوصياته فيما وراء ذلك، أولى بالرعاية[1].

وهنا يجب القول بأن الفحص الجيني ليس بحثاً وراثيا وإنما هو عبارة عن بحث يهدف إلى تقديم الدليل حول العلاقة بين فعل معين ومن قام بذلك الفعل، كما يهدف إلى التصريح بوجود نسب أو البحث عن هوية شخص مجهول.

فإذا كان كشف الحقيقة هو الموضوع الأساسي للدعوى الجزائية، فلا يجوز الوصول إلى هذه الحقيقة عن أي طريق، فاحترام حقوق الدفاع وحماية الكرامة الإنسانية، ونزاهة القضاء تستوجب أن تكون الطرق التي يلجأ إليها القاضي في البحث عن الحقيقة طرقاً مشروعة، فالقاضي ليس حراً في تكوين عقيدته من اعتراف تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة حتى ولو كان صادقاً كما لو كان قد صدر عن المتهم إثر ضغط أو أكراه، أوكان بناء على تفتيش باطل، ولا من أقوال ناتجة من محادثات تمت خلسة عن طريق الشرطة، ولا من أقول لشاهد لم يتم تحليفه اليمين[2].

وبالتالي لا بد من إحاطة أخد العينات من المتهم بالضمانات التقنية والإنسانية التي تكمن في مراقبة الفحص، وحماية حقوق المتهم باعتباره كائنا بشرياً ونذكر من بين الضمانات الواجب توافرها ما يلي[3]:

1- وجوب الإخطار كتابة بساعة الفحص وبالمخبر الذي يجري الفحص.
2- إن يحضر عمليه الفحص الخبير الذي يختاره المتهم.
3- إن يمنح الحق للمتهم بإجراء خبرة مضادة في أجل معين.
4- إن يتم الإخطار كتابة بنتائج الفحص.
5- إن يتم إتلاف العينات بموجب محضر يحرر عن ذلك.

---

[1] الشماط، كندة فواز، (2005م)، الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، سوريا، ص262. ولكن طريقة (Jeefreys) في تحليل الحامض النووي تضمن ألا تعطي الشفرة أيه معلومات- بأي حال من الأحوال- عن الشخص الذي أخذت منه المادة الخلوية، فلا تشير إلى أي شي عن المتهم لاعن استعداداته الوراثية ولا حتى إمراضه للمزيد أنظر، الصغير، جميل عبد الباقي، (2001م)، مرجع سابق، ص75.
[2] عبد الفتاح، محمد لطفي، (2010م)، مرجع سابق، ص189.
[3] سلطاني، توفيق، (2011م)، المرجع السابق، ص72.

ب- التقاط الصور:

سوف يتم الحديث عن التقاط الصور وإحكامها ومتى يعد التقاط الصور اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، وبما في ذلك أجهزة التصوير التي أصبحت تراقب جميع الأماكن العامة كتلك التي تضعها البنوك والمحال التجارية مثل محلات المجوهرات... الخ.

يمكن إن تعد الصورة قرينة تصلح للإثبات لسببين:[1]

السبب الأول: عدم خشية وصف وسيلة الحصول على الدليل بعدم المشروعية، وذلك لان أجهزة التصوير تقوم بدور سلبي، فقط التقاط الصورة.

السبب الثاني: إن التصوير يجري في مكان عام، والأمر الذي يرفع عنه صفة الاعتداء على الحياة الخاصة.

لكن الأمر يختلف عندما يكون الدليل مستمداً من صور تم التقاطها في أماكن خاصة، وذلك لان تصوير الأشخاص في تلك الأماكن يعد اعتداء واختراق سافر لحقهم في حرمة الحياة الخاصة، وقد أشير لاحقاً إلى شبهة انتهاك حق المرء في حرمة الحياة حتى في الأماكن العامة وفي هذه الحالة يعد الدليل المستمد من خلال استعمال هذا الإجراء غير مشروع لاستناده إلى وسيلة غير مشروعة، فما دام إن القانون لم يجز صراحه هذا الإجراء فإنه يوسم بعدم المشروعية[2].

ويرى جانب من الفقه بأن الحق في الخصوصية يخول صاحبه صلاحية الاعتراض على نشر الصورة، ولا يعطيه صلاحية الاعتراض على التقاطها. فهذه الصلاحية قد يتصور وجودها إذا كان الفرد في عيشة منعزلة عن العالم الخارجي وبالتالي لا يستطيع إن يعترض على التقاط صورته في مكان عام إذا إن المصور لا يفعل أكثر من تثبيت الصورة التي يراها بعينيه على الفيلم[3].

---

[1] مشعشع، معتصم، (2013م)، مرجع سابق، ص40.

[2] مشعشع، معتصم، (2013م)، مرجع سابق، ص41.
وفي حين يرى البعض إن استعمال أجهزة التصوير في الأماكن العامة، أمر لا يتنافى مع الأخلاق خاصة إذا ما كان الجمهور يعلم بوجودها في هذه الأماكن، انظر، الحلبي، محمد علي، (2009)، مرجع سابق، ص268.

[3] الدباس، إيمان، (1993م)، المرجع السابق، ص91.

وذهب فريق أخر من الفقه إلى ضرورة التفرقة بين ما إذا كان الشخص هو محور الصورة، بمعنى هل المصور يستهدف تصوير المكان العام من خلال الصورة، أم الشخص هو الموضوع الأساسي لصورة؟

في الحالة الأولى لا يحتاج المصور للحصول على الإذن من الأشخاص الذين يظهرون بمحض الصدفة في المكان العام، ما في الحالة الثانية عندما يكون الشخص هو موضوع الصورة فلا يجوز تصويره بداية، ومن باب أولى عدم نشر صورته إلا بعد الحصول على إذنه(1).

ج - التنصت على الأحاديث الخاصة:

أن خصوصية الحديث لا تتوقف على طبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث، إنما يؤكد خصوصية الحديث ذلك الحرص على سرية المحادثة بين الفرد وغيره فالعبرة بطبيعة الحديث، فالمحادثة يمكن إن تكون خاصة وإن وقعت في مكان عام .

إن التنصت على المحادثات الخاصة باستخدام أجهزة التنصت يتقابل في الجوهر مع التنصت على الاتصالات الهاتفية، فكلاهما انتهاك للحق في الخصوصية، وينحصر الاختلاف بينهما من ناحية الوسيلة المستهدفة الأمر الذي يعني، إمكانية القول بإجازة الأولى قياساً على إجازة القانون الصريحة(2).

إلا إنني أرى إن الاعتداء على حق الإنسان في حياته الخاصة يتحقق بمجرد التنصت على المحادثات التلفونية أو تسجيل الأحاديث الخاصة طالما أنها جرت في مكان خاص بصرف النظر عن موضوع الحديث.

وقد استبعدت من الدراسة موضوع مراقبة المحادثات الهاتفية وذلك لأن المشرع نظمها في نص خاص وقد أحسن حين أحاطها بمجموعة من الضمانات.

إن استخدام مثل هذه الوسائل يعد تعد صارخ على الحريات الشخصية وانتهاك لحق الإنسان في حرمة الحياة الخاصة لأنها تسمح لنا مباشرة بالتعرف على الأحاديث الدائرة في مكان معين كما لو كان هناك شاهد قد اختبأ في نفس المكان.

---

[1] الاهواني، حسان، (1978م)، المرجع السابق، ص113 .
[2] مشعشع، معتصم، (2013م)، مرجع سابق، ص43.

بالإضافة إلى الصعوبات الأخلاقية التي قد يثيرها هذا النوع من الوسائل والتي تتمثل في أن بعض الأحاديث التي اعتقد المشتركون فيها أنها قد تمت في مكان خاص بعيداً عن الآخرين تكون قد سمعت بهذه الصعوبة أشد من تلك التي تتمثل في هؤلاء الشهود المختفين داخل هذا المكان أو بجواره- ولا يخفف من حدتها موافقة صاحب المكان لأن هذه الموافقة قد تنفي فقط انتهاك حرمة المسكن- فالأمر لا يتطلب موافقة هذا الأخير فحسب، بل موافقة جميع المشتركين في الحديث على استعمال هذه الوسائل السرية التنصتية[1].

وقد أحسن المشرع الأردني كما سبق وان اشرت حين قرر الحماية الجزائية على الحق في الحياة الخاصة كحق مستقل وذلك من خلال نص المادة (348) في قانون العقوبات الأردني على أنه "يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار وتضاعف في حالة التكرار"[2].

لقد توسع المشرع الأردني في حماية حرمة الحياة الخاصة بإشارته " بأي وسيلة كانت" فيتسع هذا النص ليشمل الاعتداء على هذا الحق باستعمال أي وسيلة من وسائل التقنيات الحديثة فمنذ عام 2011 لم تعد تقتصر الحماية القانونية على معاقبة التقاط وتسجيل ونشر الأحاديث الخاصة عندما تكون وسيلة انتقالها المخابرات الهاتفية، وأصبح مجرماً التقاط صورة الأشخاص ونشرها عند وجودهم في أماكن خاصة، دون علمهم أو رضاهم[3].

ولخطورة هذا الإجراء- فقد كان محلا للحوار والمناقشة في الكثير من المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية.

فقد تعرضت له الحلقة الدراسية المنعقدة في فينا عام 1960 لحماية حقوق الإنسان من الإجراءات الجنائية – وقد آثار الأعضاء اعتراضات شديدة على هذه الوسيلة التي تذكر الناس بالشخص الذي يسترق السمع، هذا إضافة إلى إن مثل هذا الإجراء يؤدي إلى فقدان الثقة في هذه العدالة الاجتماعية الهامة[4].

---

[1] السمني، علي ، (1983م)، مرجع سابق، ص418.
[2] مادة (348) مكررة ، قانون العقوبات الأردني، رقم (16 لسنة 1960) وتعديلاته، وانظر ما سبق ان اشرت الية في هذه الرسالة.
[3] مشعشع، معتصم، (2013م)، مرجع سابق، ص37.
[4] السمني، علي ، (1983م)، مرجع سابق، ص403.

الفرع الثالث

الحماية الدولية للحق في الحياة الخاصة

لم يكن الاهتمام بالحق في الحياة الخاصة فقط على المستوى الوطني بل امتد ذلك الاهتمام إلى المنظمات العالمية والإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ويلاحظ أن انتهاك حقوق الإفراد وحرياتهم رغم وجود النصوص الدستورية لم يعد قاصراً على دول العالم الثالث- بل أنه أمتد ليشمل أيضاً بعض الدول التي تعتبر نفسها حارسة للديمقراطية ومنها الولايات المتحدة الأمريكية التي وصفها البروفسيور Vance Packard الأستاذ الجامعي بنيويورك، بأنها أصبحت مجتمعاً عارياً بسبب استخدام الأجهزة الحديثة في الكشف عن الحقيقة بما فيها من تهديد للخصوصية والحريات الشخصية[1].

ولهذا نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة سنة 1948 في المادة الثانية عشرة:" لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنة أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"[2].

كما وأقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، والذي تم إقراره من الأمم المتحدة في سنة 1976، في المادة (17) على حماية الحياة الخاصة كحق من حقوق الإنسان[3].

ومؤدى ذلك إن الحق في الحياة الخاصة بالنسبة للدول التي صدقت أو انضمت إلى المواثيق الخاصة به، أصبح جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الخاص بها، بفرض التزاما على الدول بحماية هذا الحق في مواجهة الدول الأخرى المنضمة إلى الاتفاقية بمعنى أنه لم يعد مجرد توصية بل أصيح التزاما قانونياً يفرض على المشرع الوطني والقضاء الوطني والسلطة التنفيذية واجب احترامه ورفع التعارض بينه وبين النصوص السارية التي تهدر هذا الحق[4]

---

[1] السمني، علي ، (1983م)، مرجع سابق، ص839.

[2] المادة (12) من الاعلام العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة سنة 1948.

[3] م (17) (1- لا يجوز التدخل بشكل تعسفي.. الخ كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفة وسمعته 2- لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض)، العهد الدولي الخاص من حقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[4] قايد، أسامة عبد الله (1988م) مرجع سابق، ص43.

إن من أبرز الإجراءات الدولية المهتمة بالوسائل العلمية التي تمس بحقوق الإنسان هو تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة لحماية الحرية الشخصية، وفيما يلي ما جاء به من نقاط تثري موضوع الدراسة[1]

1- يجب أن توافق الدول على وضع تشريعات تنظيم استخدام الوسائل العلمية خاصة ما تعلق منها بإدارة الاختبارات النفسية والجسمية لغير الإغراض الطبية بمعرفة الهيئات الرسمية أو الهيئات الخاصة بطريقة تكفل حماية الحرية الشخصية للفرد.
2- أن مثل هذه التشريعات يجب أن تقنن بطريقة تجعلها سهلة التطبيق في المستقبل ومع زيادة التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال البحث عن الحقيقة.
3- يجب النص على مداومة تقييم الوسائل العلمية الحديثة للبحث عن الحقيقة خاصة ما تعلق منها بالفحص الجسماني والنفسي لغير الإغراض الطبية- ومن جهة نظر حماية حقوق الإنسان.
4- الاهتمام بحقوق الإنسان على نحو أساسي في حالات رفض الشخص إجراء هذه الفحوص عليه.
5- وفي حالات معينه ينبغي أن يكون هناك حق استئناف بالنسبة لنتائج مثل هذا الفحص.
6- يجب إن ينظم القانون استخدام المعلومات التي يجري التحصل عليها عن طريق مثل هذه الوسائل وأن يكون استخدامها وفق قواعد ثابتة في قوانين الإجراءات الجزائية.
7- دراسة الوسائل المحددة لمنع التطفل بالأجهزة التكنولوجية الحديثة على حياة الإنسان الخاصة وذلك بأن تحدد الدول إجراءات واقائية عن طريق التشريع والإجراءات الإدارية أو عن طريق التعويض بأحكام قضائية أو إيجاد أداة قومية للتدقيق والإشراف على هذه الوسائل الحديثة- وكذلك مراقبة الوسائل الفنية التي تعتبر خطراً على الحرية الشخصية ومن الممكن إيجاد تعاون دولي في هذا المجال.

ومن أمثلة الاتفاقيات التي تنص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان فقد نصت في المادة (13) منها على أن لكل شخص تعرض للاعتداء على حقوقه وحرياته المعترف بها في هذه الاتفاقية الحق في الطعن فيه أمام جهة

---

[1] United nation، (1973)، commission on human riqhts، report of the secrtary general. . وللمزيد أنظر p.81 أيضاً، السمني، علي، (1983م)، المرجع السابق، ص841- 842.

قضاء وطنية، حتى ولو كان هذا الاعتداء صادر بواسطة أشخاص خلال ممارسة وظائفهم الرسمية، وقد أقر قضاء النقض الفرنسي ذلك في العديد من أحكامه[1].

أما على صعيد الوطن العربي فقد جاء في المادة السادسة من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنه "للحياة الخاصة حرمة مقدسة، المساس بها جريمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة" وكذلك نصت المادة الثانية عشرة على أن " حق الإنسان في حرمة الحياة وضحت حدودها وأبعادها وما يمكن إن يجري عليها من قيود"[2].

ومن أهم المؤتمرات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نظمت الجمعية الدولية لقانون العقوبات المؤتمر الدولي الثاني عشر، وقد انعقد في هامبورج بألمانيا الغربية في عام 1979، وصدرت عن المؤتمر عدة توصيات تتعلق بالحق في الحياة الخاصة، ومنها[3]:

1- الحفاظ على الحقوق الفردية، وعدم المساس بالحريات العامة.
2- احترام القواعد الخاصة بقبول الأدلة في الإجراءات الجنائية، وهي صحة النظام القضائي، والاهتمام بحقوق المجتمع والمجني عليه، وتقديس حقوق الدفاع.

وقد استقر المؤتمر على عدة قواعد هامة هي:

أ- بطلان أدلة الإثبات المتحصل عليها عن طريق انتهاك حقوق الشخص، كتعرض الفرد للتعذيب.
ب- عدم قبول أدلة الإثبات رغم صحتها، وذلك لجمعها برسائل غير مشروعية.
ت- اعتراف المتهم لا يكفي للحكم عليه بالعقوبة، بل يجب أن تتوافر قبله أدلة أخرى تؤكد ارتكابه للجريمة.

إن قاعدة مشروعية الدليل الجزائي لا تقتصر فقط على المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع، بل يجب أيضاً مراعاة إعلان حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقات الدولية، وقواعد النظام العام وحسن الآداب في المجتمع، بالإضافة إلى المبادئ التي استقرت عليها محكمة النقض، فالشرعية الإجرائية تقتضي أن يكون القانون وحده هو مصدر كل إجراء يتخذ

---

[1] قايد، أسامة عبد الله (1988م) مرجع سابق، ص43.
[2] الدباس، إيمان، (1993م)، المرجع السابق، ص102.
[3] آدم، أدم عبد البديع، (2000)، المرجع السابق، ص115.

حيال المتهم بغرض الوصول إلى الحقيقة، مع خضوع كل هذه الإجراءات لإشراف القضاء، وافتراض براءة المتهم، وإلا أعتبر الإجراء وما يترتب عليه باطلاً، فلا جريمة ولا عقوبة ولا إجراء جزائي إلا بنص[1].

---

[1] عبد الفتاح، محمد لطفي، (2010م)، مرجع سابق، ص187-188.

الفصل الثاني

ماهية الأدلة العلمية

الفصل الثاني

ماهية الأدلة العلمية

تمهيد:

أدى التقدم العلمي الذي شهده النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبدايات القرن المنصرم إلى ظهور دراسات اهتمت ببحث أثر العلوم التطبيقية على القانون، فذهب بعض الفقه إلى أن لتقدم العلم تأثير بالغ في القانون، بينما نفى آخرون كل تأثير للعلوم التطبيقية على القانون، وحجتهم بذلك إن القانون يرسم سلوكاً يتوجب على المخاطبين بأحكامه إتباعه في حين أن العلوم التطبيقية تعنى بالواقع القائم لإيجاد حلول لمتطلبات الحياة المستجدة باستمرار[1].

ويرجع أصل ومنشأ وسائل البحث والتحري الحديثة المستخدمة في التحقيق الجنائي في العصر الحاضر إلى المدرسة الوضعية الذي كان على رأسها "انريكو فيري" وهو احد كبار أقطاب المدرسة، أودع أفكاره في تطوير القانون الجزائي في كتابة الشهير " La sociologie Criminelle" علم الاجتماع الجنائي إذ اقترح نظاماً للإثبات الجزائي العلمي يقوم على الأخذ بأساليب علمية حديثة للبحث عن أدله الإثبات والكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية ومن أساليب (فري) المقترحة:

- أولاً: الاستعانة بأساليب التنويم المغناطيسي التي تقودنا إلى مسألة استخدام العقاقير بصفة عامه أو استخدام مصل الحقيقة.
- ثانياً: تسجيل تغيرات ضغط الدم بواسطة جهاز يسمى (sphygmoraphe)، الذي يمكنه إظهار قياس الانفعالات الداخلية للشخص، وبالتالي تمييز البريء من المذنب، ويعد هذا الجهاز البذرة الأولى لجهاز كشف الكذب المستعمل حالياً.
- ثالثاً: استخدام أساليب المعاينة العلمية للاماكن بالاستعانة بفنون التصوير الحديثة، وكذلك تسجيل الاعترافات الصادرة عن المتهمين بواسطة أجهزة التسجيل الحديثة[2].

أن الإثبات الجزائي أخذ بمسايرة العلوم الحديثة، والاستفادة من نتائجها. وقد تمكن من تسخير العلم في كشف العديد من الجرائم عن طريق بصمات الأصابع وتحليل الدم والبول ومع هذا فإن

---

[1] بالي، سمير فرنان،(2009م)، الإثبات التقني والعلمي (اجتهادات قضائية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، ص1.
[2] عبيد، رؤوف،(1985م)، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ص8 .وانظر أيضا، مأمون سلامة، (1984)، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ص16.

بعض الوسائل العلمية لا تزال موضع شك ويثار حولها الجدل من قبل العلماء والمشتغلين بالقانون، وبالذات حول مدى مشروعية استخدامها في الإثبات الجزائي من عدمه.

وبناءً على ما تقدم ستكون دراستي لهذا الفصل في مبحثين وذلك على الوجه التالي:

المبحث الأول: الأدلة العلمية الحديثة كوسائل للاثبات.

المبحث الثاني: أنواع الوسائل العلمية الحديثة.

المبحث الأول

الأدلة العلمية الحديثة كوسائل للاثبات

أن ثمة اختلاف بيّن في الأدلة الجزائية (الجنائية)، وما ماهيتها وطبيعتها الذاتية، وبالتالي في نوعيتها وأهميتها وفعاليتها، في الكشف عن الجريمة بالأساليب الحديثة- إلا أنها جميعاً تتحد في هدفها وغايتها ألا وهو الكشف عن الحقيقة والوصول إليها وفي النهاية تأكيد نسبتها إلى متهم معين أو نفي الاتهام المسند إليه.[1]

وبناء على ما سبق فأنني سأتحدث في هذا المبحث عن تعريف الوسائل العلمية وسأبين أهمية تلك الوسائل على الشكل الأتي:-

المطلب الأول: تعريف الوسائل العلمية.

المطلب الثاني: أهمية استخدام الوسائل العلمية.

المطلب الأول

تعريف الوسائل العلمية

الوسائل العلمية الحديثة هي: "تلك الطرق والإجراءات العلمية التي تساعد في تثبيت الحقيقة على الأفعال، وذلك بالكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها، وهي تضع أمام القاضي العناصر المقنعة التي تساعد على إدانة الفاعل سواء تعلقت هذه الطرق بجسم ونفس الإنسان أو حياته الخاصة أو ساعدت على كشف سلوكه وقت ارتكابه الجريمة ودون علمه".[2]

في حين يعرفها البعض بأنها تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأياً علمياً حول تقدير دليل مادي أو قولي، كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة، بناء على معايير علمية والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقرير الفني لها.[3]

يمكن الاستفادة من الوسائل العلمية في مجال التشريع الجزائي بعامة والشق الإجرائي منه بخاصة، وبالتحديد فيما يتعلق بالتحقيق الجزائي وطرق وأساليب التعرف على الجاني، وتلك

---

[1] الشهاوي، قدري عبد الفتاح،(1999م) ، أساليب البحث الجنائي والتقنية المتقدمة، منشاءة المعارف، الإسكندرية، ص9.
[2] السمني، علي، (1983م)، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتورة، جامعة القاهرة، ص258.
[3] محمد، فاضل زيدان، (د. ت)، مرجع سابق، ص 134.

الوسائل كثيرة ومتنوعة لكن قبولها في هذا المجال يحتاج إلى التأكد من دقتها ودلالتها القطعية من جهة والتأكد أيضاً من عدم مساسها بحقوق الإنسان وخصوصياته إلا بالقدر الذي يخدم تلك الحقوق ويمنع الاعتداء عليها؛ إذ الأصل في السياسة الجزائية احترام حقوق الإنسان وضمان عدم المساس بها إلا بالقدر الذي يلزم لحماية الحقوق.[(1)]

ومن الجدير بالذكر ان الادلة الجزائية تختلف في نوعها واهميتها وان اتحدت جميعها في غرض واحد، هو الوصول إلى كشف الحقيقة المتعلقة في الواقعة ونسبتها إلى فاعلها.

[1] يوساق، محمد المدني (2007م)، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي،ندوه "الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، عمان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،ص72.

المطلب الثاني

أهمية استخدام الوسائل العلمية

إزاء تطور أساليب ارتكاب الجريمة أصبح اكتشاف الجاني امراً عسيراً، ولذلك كان لزاماً على المجتمع إن يستخدم نفس السلاح (سلاح العلم) باستحداث وسائل علمية حديثة للكشف عن الجريمة وإثباتها، فالأدلة العلمية هي وسائل لإيجاد الصلة بين الجريمة والجاني، وهي من أهم مقومات الإثبات الجزائي وتقليل فرص الخطأ القضائي. ولذا فإن السبيل إلى العدالة المنشودة لا يأتي إلا بالاستعانة بالتطور العلمي والتقدم التكنولوجي في كافة المجالات.[1]

لاشك أن هناك عدد من الأسباب التي تكمن وراء الحاجة لاستخدام الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي، ولا سيما الأدلة التي أصبحت يقينية، ويمكن إجمال تلك الخصائص بما يلي:

1- أن هذه الوسائل هي نتاج التطور العلمي الذي شمل جميع المجالات في الحياة، ولا ينبغي أن يتخلف مجال الإثبات الجزائي عن ذلك.

2- أن استخدام الوسائل العلمية في مجملها لا يتم إلا بعد ارتكاب الشخص الجريمة، وظهور أدله وقرائن توصل أجهزة العدالة بدقة إلى الحقيقة.[2]

3- أن ما يعزز دور هذه الأساليب العلمية هو أنها حيادية لا تتحيز إلى جانب، ولا يمكن أن تخضع لهوى شخص سواء كان المحقق، الشاهد، أو المتهم، فهي في مجملها تخرج عن إمكان السيطرة والتأثير عليها.

4- أن عدم استخدام هذه الوسائل من شأنه أن يفسح المجال أمام الجناة للإفلات من العقاب.

5- بات من الضروري على المحقق اعتماد هذه الوسائل بالتحقيق وبالتالي لابد من أن تكون معترفاً بها من الناحية القانونية يقبل بها القانون، ومن ثم القضاء أي أن تكون مشروعة ومقبولة منطقياً لدى القضاء.[3]

وبارغم من أهمية اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة إلا أنها تثير مشكلة مشروعية الأدلة الجنائية التي ازدادت بوضوح إثر شيوع استخدام تلك الوسائل في الكشف عن الحقيقة نتيجة للطفرة الهائلة التي أحدثتها التكنولوجيا الحديثة والتقدم العلمي. فعلي قدر ما أحدثته من

---

[1] الصغير، جميل عبد الباقي، (2002م)، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص4.
[2] الهيتي، محمد، (2010م)، المرجع السابق، ص325.
[3] الهيتي، محمد، (2010م)، المرجع السابق ، ص331.

تطور في أساليب كشف الجريمة وتعقب مرتكبيها، على قدر ما ثار الجدل حول مشروعيتها، لما يتضمنه كثير منها من مساس بالحريات الشخصية وانتهاك لحرمة الحياة الخاصة.(1)

لذلك فإن سلطات التحقيق تواجه مشكلة أساسية إزاء الاكتشافات التي يقدمها التطور العلمي حيث عليها في سبيل الاعتماد على تلك الوسائل المواءمة بين أمرين: الأول عدم وضع القيود والعراقيل في سبيل كشف الحقيقة والاستفادة من التقدم العلمي واستخدام الوسائل التي يتيحها للسلطة القائمة على التحقيق، والأمر الثاني حماية الحريات الفردية وضمانات الحرية الشخصية للأفراد، وعدم إهدارها برغم أن ذلك من مقتضيات البحث عن الحقيقة، فاستخدام الوسائل العلمية يجب أن يكون في إطار ذلك، وما تقتضيه، وتتطلبه الحقيقة والكشف عنها.(2)

---

[1] بلال، احمد عوض، (1995م)، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصله بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص18.

[2] الهيتي، محمد، (2010م)، المرجع السابق، ص 333.

المبحث الثاني

أنواع الوسائل العلمية الحديثة

من الأساليب والوسائل التي كشف عنها التطور العلمي الحديث، ويعتمد عليها في أثبات الجريمة، ونسبتها إلى المتهم، الاستعانة بأجهزة التصوير، والتسجيل الصوتي، قياس السرعة، ومقارنة البصمات، والأسلحة النارية ومقارنة المقذوفات، وتحليل الدم، والتحليل النفسي والعقلي، والتحليل الجيني، وهو ما يعرف بالبصمة الوراثية.[(1)]

تترتب على ظهور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي تعاظم دور الخبراء، وقد يقال إن التطور العلمي من شأنه أن يطغى على نظام الاقتناع القضائي، فيجعل للخبير القول الفصل، ولا يبقى للقاضي بعد ذلك إلا الإذعان لرأي الخبير دون أي تقدير من جانبه، وأن كان البعض يرى أن التطور العلمي لا يتعارض مع مبدأ حرية القاضي في تكوين أقتناعة وأن الأمر لا يعدو اتساع مجال الاستفادة بالقرائن وإعمال الخبرة في إطار السلطة التقديرية للقاضي حسبما يستريح ضميره[(2)].

لذلك تثير الأساليب والوسائل العلمية الحديثة في الإثبات مشكلتين أساسيتين:

الأولي: تتعلق بمشروعيتها.

الثانية: تتصل بمدى قيمتها في الإثبات.

وقد انقسم الرأي من وجهة نظر الفقه إلى ثلاثة اتجاهات:[(3)]

الاتجاه الأول: يرى ضرورة الرفض التام للدليل المستمد من الوسائل العلمية بسبب ما تحدثه غالبية تطبيقاتها من تعد على حقوق وحريات الأفراد

الاتجاه الثاني: يرى ضرورة الدفاع عن الوسائل العلمية كافة، ولزوم التسليم بجوازها ومشروعيتها مهما كانت خطورتها، ما دام استعمالها ناتجاً عن ممارسة المجتمع لحقه في الدفاع عن نفسه، انطلاقاً من أن مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من مصلحة الأفراد.

---

[1] الشهاوي، قدري، (2006م)، الاستخبارات والاستدلالات وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهر، ص 257وما بعدها. وهذه الادلة تتطور بأطراد بحيث لا يمكن حصرها ما دامة عجلة العلم والصناعة تدور.
[2] الصغير، جميل، (2001م)، المرجع السابق، ص22.
[3] الخرشه، محمد أمين، (2011م)، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ص 33- 34.

الاتجاه الثالث: يرى بأن الوسائل العلمية الحديثة لا يمكن أن تقدم وسائل إثبات جديدة، لكن يمكن أن تستخدم فقط في بحث أفضل عن الحقيقة، لأن تلك الوسائل قد تعصف بحريات وحقوق الإفراد وتتضمن قدرا من الاعتداءات عليها.

قسم بعض الباحثين في مجال موضوع الدراسة أنواع الأدلة العلمية إلى نوعين أدلة علمية قاطعة الدلالة والثاني الأدلة العلمية غير القاطعه الدلالة، إلا إنني سوف أقسم دراستي لهذا المبحث إلى ثلاثة مطالب للحديث عن تلك الوسائل ومدى دلالتها:

المطلب الأول: الوسائل المستمدة من التكنولوجيا الحيوية.

المطلب الثاني: الوسائل المؤثرة على السلامة الجسمية والنفسية.

المطلب الثالث: الوسائل المستمدة من التقنيات الحديثة.

المطلب الأول

الوسائل المستمدة من التكنولوجيا الحيوية.

سوف أسلط الضوء في هذا المطلب على بعض الجوانب الهامة الخاصة باستخدام التكنولوجيا الحيوية[1] وعلاقتها بالقانون الجزائي، خاصة دورها في الإثبات الجزائي، حيث تأثرت العلوم الجزائية باكتشاف الحامض النووي للإنسان DNA، والذي يمكن من خلاله معرفة شخصية الإنسان وتحديد هويته، حيث استخدمت هذه التقنية في الحصول على الدليل في الدعاوى المدنية مثل دعاوى إثبات البنوة والنسب، وفي المجال الجزائي كدليل لبعض الجرائم مثل جرائم الاغتصاب وغيرها.[2]

وعلى هذا فانني سابحث هذا المطلب في فرعين يتحدث الاول عن البصمات، والثاني عن الاثار البيولوجية.

الفرع الأول

البصمات

منذ عهود طويلة من الزمن ما زالت البصمة هي الركيزة الأساسية الموثوقة لتحديد هوية الأشخاص، بجانب ذلك بدأ العلماء المتخصصون البحث في محاولة للعثور على تقنيات حديثة يمكن الاستعانة بها بجانب البصمات التي قد لا تكون قاطعة في بعض الأحيان، هذا فضلاً عن أن أكثر الجناة والمجرمين باتوا يرتدون القفازات خلال تنفيذ عمليات السطو والسرقة، وربما أحياناً يغطون أو يكسون أصابعهم ببصمات صناعية من البلاستيك يكون من شأنها تعقيد وإرباك جهات الشرطة والتحقيق أو قد يلجأون إلى محو بصمات أصابعهم (الخطوط الحلميه البارزة) بالأحماض والمواد الكيميائية بغرض التضليل كذلك بات من الضروري البحث عن وسائل وأساليب حديثة يمكن الاستفادة منها في الإثبات[3]

---

[1] يعرف البعض التكنولوجيا الحيوية بانها تشمل كل استخدامات التقنيات الحديثة لتعامل مع الكائن الحي، أو هي تطبيق المبادئ العلمية والهندسية لصنع أو تحديد المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة، ومن اهم هذه العمليات تقنيات ال (DNA) الجديدة.http:\\www.fao.orj.

[2] الجمل، عبد الباسط، مروان عادل عبده، (2006م)، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، بصمة الحامض النووي... المفهوم والتطبيق، ج1، دار الفكر العربي ،القاهرة، ص169.

[3] الجمل، عبد الباسط، وآخر، (2006م)، المرجع السابق، ص19.

وسرعان ما بدأت المحاولات لإيجاد وسائل حديثة للإثبات إلى أن ظهرت تقنية الحامض النووي المعروف بـ DNA وهو الاكتشاف الأهم منذ اكتشاف بصمة الأصابع في الأوساط العلمية في القرن التاسع عشر.[1]

أولاً: بصمة الأصبع

أ- **تعريف البصمة:** هي خطوط البشرة الطبيعية على باطن أصابع اليدين والكفين والقدمين. وتظهر البصمات على راحة اليدين والأصابع ومشطي وإبهامي القدمين في الأشهر الرحمية الأولى للجنين وتظل ثابتة لا تتغير ليس مدى الحياة فحسب، بل تظل كذلك، حتى بعد الوفاة وقبل أن تتحلل الجثة. [2]

وتتكون آثار البصمات عندما توضع هذه الخطوط على حامل الأثر (الأشياء غير الخشبية والأسطح اللامعة) ويظهر صنفان من الخطوط التي تلامس حامل الاثر والتجاويف التي بين هذه الخطوط الحلمية المرتفعة- نتيجة لما تفرزه غدد البشرة من مواد دهنية وأملاح.[3]

كما ثبت أنه لا يمكن للبصمة أن تتطابق وتتماثل في شخصيتين في العالم حتى في التوائم المتماثلة التي أصلها من بويضة واحدة، ويمكن أن تتقارب بصمتان في الشكل تقارباً ملحوظاً، ولكنهما لا تتطابقان أبداً؛ ولذلك فإن البصمة تعد دليلاً قاطعاً ومميزاً لشخصية الإنسان ومعمولاً به في كل بلاد العالم، ويعتمد عليها القائمون على تحقيق القضايا الجزائية لكشف المجرمين واللصوص[4]. وقد يكون هذا هو السر الذي خصص الله- تبارك وتعالى من أجله البنان. قال تعالى:

"♊⅄♑◉❒🕮 ←♊🕓✽○☼💣“☼✂ ➲◙✽○⬂♦⬩⑥❒🕮"
☩✦♑⬂☺⍓➚⍓ ⬉♎➔⬩✌♦○➔① ⬄⌧⬀ 🖃♦✍■❼🗐
🔔⬩①⑨♎❻✎⇦×♦ ⬉♦✍■❼✂ 🕮❒♌ ♦☙○✽❑♒⬀❽⍓
🖃♦☪♦✍☼♦○➔① ✎⬄"[5]

---

[1] Weedn victor ، walter، Hick، W. Jhon، (1996)، the unrealized potential of DNA Testing National lnstitute of justie، p22.

[2] Fredrick r، cherril، (1959)، "the finger print system at Scotland yard، Her maisty stationary office، London،p13.

[3] البشري، محمد الأمين، ا(1998م)، التحقيق الجنائي المتكامل، ط1، الرياض، ص 186.

[4] عبد الفتاح، محمد لطفي، (2010م)، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، ص101.

[5] سورة القيامة الآية، (3،4).

سبق وأن أشرت أن آثار البصمات تظهر على الأشياء "غير الخشنة والأسطح اللامعة" وذلك لان البصمة عبارة عن إفرازات عرقية تخرج من مسام العرق على خطوطها، إلا أنه ليس كل سطح تلمسه البصمة يصلح لحفظها أي يحتفظ بشكل البصمة، فالسطح المسامي تتسرب فيه الإفرازات، والسطح الخشن تتداخل خشونته مع علامات البصمة المميزة، كما تقطع خطوط البصمة، ولا تجعلها متصلة فتخلط العلامات مع الخطوط ومن هنا، فإن السطح الذي يحتفظ بالبصمة عليه وتصلح للرفع المضاهاة يتميز بالآتي:

1- أن يكون صلباً حتى لا تتسرب الإفرازات.

2- أن يكون مصقولاً حتى لا تنتشر عليه الإفرازات فالورق غير المصقول "يتشرب" لا يصلح للاحتفاظ بالبصمة علية والأقمشة والحبال كذلك.

3- أن يكون أملساُ. ذلك لأن خشونة السطح ستتداخل مع العلامات المميزة للبصمة، فالخشب لا يصلح إلا إذا كان مدهوناً بالبويه الزيت ولكن الخشب غير المدهون تتسرب فيه الإفرازات[1].

ب- أشكال البصمات:

لقد توصل العلماء إلى تقسيم بصمات الإبهام رغم اختلافها في التفاصيل وفق ما بها من خطوط متمازجة ووفق ما بها من انشوطة مفتوحة وآخرى مغلقة[2]:

وقد اختلف في عدد العلامات اللازمة التي يجب توافرها للمقارنة بين بصمتين من بلد إلى آخر، إلى أن جاء مؤتمر 1976م الدولي في باريس في نوفمبر حيث تم الاتفاق على توحيد عدد العلامات المميزة في مختلف دول العالم باثنتي عشرة علامة مميزة حتى لا يتاح للهاربين الإفلات بسبب الاختلاف العددي لأخذ البصمة من دولة لأخرى.[3]

جـ- كيفية رفع آثار البصمات:

---

[1] بوادي، حسنين المحمدي، (2005م)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص30-31.

1- 2 على شكل رؤوس أو دوامات متحدة المركز.
2- من الخبراء من جعل الأشكال الثمانية وقسموها إلى عدة أصناف هي:
3- البصمة ذات الأنشوطة الزندية.
4- البصمة ذات الأنشوطة (الكعبرة).
5- البصمة ذات الأنشوطة والدوامة البسيطة.
6- البصمة ذات الأنشوطة القوس.
7- البصمة ذات الأنشوطة العريضة.
8- البصمة ذات الأنشوطة الحبيبية المركزية.
9- البصمة ذات الأنشوطة المزدوجة.
10- البصمة ذات الأنشوطة القوس التي لها رأس الخيمة.

رضوان، رضا عبد الحكيم، (د.ت)، المشكلات الإجرائية التي يثيرها تطور علم البصمات الجنائي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب- المجلد 28، العدد55، ص172.

[3] رضوان، رضا عبد الحكيم،(د،ت)، المرجع السابق، ص172.

ثمة جملة من الإجراءات الواجب اتخاذها عند نقل البصمات الموجودة وعلى المحقق إن يجد آثار البصمات، كما أن على الخبير في المعمل الجنائي اختبار وفحص تلك الآثار.(1)

ما يميز البصمات المتخلفة في مكان الحادث أنها غير مرئية للعين في أغلب الأحيان قبل إظهارها بالمساحيق أو بالوسائل الأخرى، لذلك يجب أن يجري البحث عنها في مكان الحادث بعناية وحذر حتى لا يؤدي إلى العبث بها وضياع معالمها، وأن يتم استخدام الأضواء الكاشفة عند البحث(2) كما أن على المحقق أن يتولى البحث عن هذه البصمات بأسرع وقت، ذلك لأنها تتكون من حوالي 99% من الماء والباقي من مواد دهنيه وأملاح.(3)

وتكون آثار البصمات في مكان الحادث إما ظاهرة أو غير مرئية، فإذا كانت واضحة لأي لون من الألوان أو بالضبط الخارجي فيمكن رفعها مباشرة بالنوع المناسب من المشمع اللاستك (الأبيض أو الأسود) ويحدد ذلك وفقاً لنوعية حامل الأثر ويجوز تأمين الأثر بالتصوير بدلاً عن أو بالإضافة إلى الرفع بالمشمع اللاستك، كما انه من الممكن أخذ حامل الأثر بذاته إذا كان من الأشياء الخفيفة الوزن.(4)

أما فيما يتعلق بطرق إظهار البصمات الخفية فهي كثيرة ومتعددة منها على سبيل المثال (طريقة التعفير بالمساحيق) وتعتمد هذه الطريقة على لزوجة إفرازات الغدد العرقية التي تتخلف على الأسطح غير المسامية كالمعادن والزجاج والأخشاب المدهونة، أما الطريقة الثانية فيطلق عليها الإظهار غير المباشر، وتعتمد هذه الطريقة على إحداث تفاعل كيميائي ملون مع إفرازات الغدد العرقية المتخلفة على الأسطح من لمس الأيدي لها وتستخدم هذه الطريقة في أظهار آثار البصمات على الأسطح النصف مسامية كالمستندات باختلاف أنواعها وبعض الأسطح غير المسامية، ومن المظهرات التقليدية المستخدمة لإظهار آثار البصمات بمسرح الجريمة: كربونات الرصاص، اسود العاج، اليود، نترات الفضة...الخ.(5)

ويمكن استخدام جهاز الليزر الكاشف عن البصمات على مسرح الجريمة في حالة عدد كبير من السطوح، ذلك انه يستطيع الكشف عن البصمات على سطوح التي تكون منقوعة في

---

[1] رضوان، رضا عبد الحكيم،(د،ت)، المرجع السابق، ص173.

[2] الهيتي، محمد، (2010م)، المرجع السابق، ص 116.

[3] الشهاوي، قدري (1999م)، المرجع السابق، ص 62.

[4] البشري،محمد الأمين، (المرجع السابق، ص189.

[5] الصغير، أسامة محمد، (د،ت)، البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي ، دار الفكر والقانون، مصر، ص60.

الماء، والواقع أن الأسلوب الليزر قد استخدم في الحالات التي فشلت فيها جميع التقنيات الأخرى للكشف عن البصمات.[1]

ويستخدم الليزر لجعل أثار العرق والدهون العضوية والأجسام الغيبة التي تحتوي عليها البصمات تشع ضوءاً، وتتمثل العملية في إضاءة العينات بأشعة الليزر، وفي نفس إجراء فحص بصري وتصوير ما يمكن أن يظهر من بصمات، ويستعان لمجموعة من المرايا والعدسات المفرقة والمرشحات الضوئية لرؤية وتصوير البصمات.[2]

بعد رفع البصمات يتم فحصها وتكملة الأجزاء الناقصة وتحديد الأصابع واتجاهاتها بواسطة خبراء البصمة والتصوير... ومن ثم يجري مضاهاة الآثار مع بصمات الأشخاص المشتبه فيهم إن وجدوا كما يتم إرسالها إلى السجل المركزي للبصمات للتعرف على صاحب البصمة من خلال محفوظات المحكوم عليهم ومعتادي الإجرام والمفقودين والجثث وغيرها من البصمات التي رصدت مسبقاً على المستوى القومي. كما يجوز إرسال البصمات إلى المكاتب الجنائية الإقليمية والدولية لغرض مضاهاتها والتعرف عليها خصوصاً في حالة الجرائم المنظمة وجرائم عبر الحدود الدولية.[3]

د- الشرعية الإجرائية وحجية البصمات في الإثبات الجزائي.

1- تقنين أخذ البصمات:

يعالج علم الأدلة الجنائية الآثار الناشئة عن ارتكاب الجريمة، ويبحث في إسناد الدليل المتحصل عليه إلى مرتكب الجريمة ذاته، إن الإسناد الجزائي من عدمه هو العمل الرئيس الذي يختص به خبراء رفع لأدلة، ومن المعروف أن الأدلة تختلف حجيتها في مجال الإثبات الجزائي، وهي متنوعة بتنوع مصادرها وأشكالها، ومن أهم مجالات بحوث الأدلة- كما يثبت الواقع العلمي – فحص البصمات، فالبصمة- كحقيقة علمية وسيلة من وسائل علم الأدلة الجنائية الباتة في تحقيق الشخصية، من منظور ذاتيتها وخصائصها الانفرادية، إذ ليس هناك تشابه بين

---

[1] الصغير، أسامة، (د. ت) المرجع السابق، ص 63.

[2] محمود ، محمود محمد،(1991م)، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات ، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، ص317. وانظر ايضاً Osterburg، James، Richard h. Ward، (1992)، "criminal investigation amethods for recon strucing the crime، Anderson Pub، .P112

[3] البشري، محمد الأمين، (1998م)، المرجع السابق، ص191.

بصمة شخص وآخر، من هنا كانت البصمة على قمة قائمة إثبات التهمه أو نفيها، فلها حجيتها الدامغه التي لا ينازعها فيها إجراء آخر.[1]

إلا أن هناك خلاف حول الاعتماد عليها في حالة عدم توفر أدله أخرى تسندها، إذ يرى البعض ضرورة تأييد قرنية البصمة بأدلة آخرى. بينما يرى آخرون جواز الإثبات بالقرائن دونما حاجة إلى أدلة تدعمها باعتبارها دليلا مستقلا.[2]

بصمة الأصبع تعتبر من الطرق التي حددها المشرع الأردني للتوقيع بسبب قدرتها على تحديد هوية الشخص الموقع- لصعوبة التشابه في بصمات الإنسان- ويمكن إن تعبر عن إرادته إذا اختارها كوسيلة للتوقيع.

وهذا ما أكدته المادة (10) من قانون البينات بقولها: "السند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمة أو بصمة أصبعه وليس له صفة رسمية"[3]

والإسناد العادية تعتبر حجة على من صدرت عنه، ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من توقيع أو بصمة إصبع أو خاتم، فإذا أنكر كان على من يتمسك بالسند العادي أن يقيم الدليل على صحته عن طريق التحقيق أو المضاهاة.[4]

واستدراكا من المشرع الأردني لمخاطر الختم والبصمة فقد احتاط لذلك الأمر في قانون التجارة الأردني رقم (1966/12) في المادة (21) فنص على:

1- "يطلق لفظ التوقيع في هذا الكتاب على الإمضاء والختم وبصمة الإصبع.
2- يجب أن يشهد شاهدان على صاحب الختم أو البصمة بأنه وقع أمامهما عالماً بما وقع علية".

أما فيما يتعلق بقانون العقوبات فقد أعطى المشرع الأردني للبصمة حكم الإمضاء في مجال تطبيق إحكام التزوير الجنائي فقد نصت المادة (262):

1- "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة أما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع أو إجمالا

---

[1] رضوان، رضا عبد الحكيم، (د. ت)، المرجع السابق، ص188.
[2] البشري، محمد الأمين، (1998)، المرجع السابق، ص 192.
[3] المادة (10) من قانون البينات الأردني، رقم 30 لسنة 1952.
[4] القضاة، مفلح عواد، (2007م)، البينات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ص147.

بتوقيعه إمضاء مزوراً إما بصنع صك أو مخطوط وبما يرتكبه من حذف أو إضافة أو تغيير في مضمون صك أو مخطوط".

من استقراء المادة السابقة نجد أن المشرع الأردني خص الموظف في ارتكاب جريمة التزوير الجنائي مساوياً بذلك بين الإمضاء والبصمة المزورة باعتبارها طريقة من طرق التزوير المادي.

وكذلك نصت المادة (271) من القانون نفسه على "أنه من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين (262،263) يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات"[1] وبالرجوع إلى المادتين المذكورتين في نص المادة (271) نجد أنها تتعلق بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع.

وهذا ما أخذ بة المشرع المصري في قانون العقوبات فقد سوى بين الإمضاء وبصمة الأصبع فنص في المادة 225 على انه "تعتبر بصمة الأصبع كالإمضاء في تطبيق إحكام التزوير" غير أن محكمة النقض اعتبرت الفعل تزويرا بانتحال شخصية الغير حيث قضت بأنه " للبصمة حرمة وللمحرر المذيل بها حجية فيما سطر من أجله والعبث بها عبث بالمنفعة العامة التي وضعت فيه تستوجب العقاب، فالمحرر الذي يسند فيه للغير يكتسب في الظاهر شكل الورقة الصحيحة المثبتة لذلك بإمضاء مزور أو ختم مزور من يتعامل بها، ذلك لأن البصمات تتشابه وهي لا تقرأ إلا بعد تحقيق فني فيمكن للمزور أن يقدم ذلك المحرر للقضاء ويحصل منه على ما يحصل علية لو قدم ورقة عليها ختم أو إمضاء مزور".[2]

أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية فنجد إن المادة 1/160 منه تنص على أن: (لإثبات هوية المتهم أو الظنيين أو المشتكي عليه أو هوية من له علاقة بالجرم، تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم إثناء المحاكمات أو إجراءات التحقيق إذا قدمت بواسطة الشاهد أو الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصور الشمسية في البينة للتعرف على صاحبها"[3]

---

[1] المادة (263) من قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويشاً في موضوعة أو ظروفه أما بإساءة استعمال إمضاء على بياض اؤتمن عليه...).
[2] الصغير، أسامة،(د. ت) المرجع السابق، ص74-75.
[3] المادة 1/160، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.

من خلال إمعان النظر في هذه المادة نجد أن المشرع الأردني أعتبر أن البصمة دليل مادي على وجود الشخص في مكان الجريمة أوله صلة ببعض أحداث الجريمة، فالبصمة تساعد على معرفة الجناة وتكشف عن شخصياتهم وينبغي لصاحب البصمة أن يثبت سبباً مشروعاً لتواجده في مسرح الجريمة وكذلك الأمر بالنسبة لبصمات الأقدام أو راحة اليد.

وبالرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يمثل الشق الإجرائي من القانون الجزائي إلا أن المادة سابقه الذكر لم تنص على كيفية رفع البصمات، ولما كانت الخصوصية وحق السر مكفولة دستورياً فكان حرياً إن لا يجري رفع البصمات سوى تحت الأشراف القضائي وبتنظيم قانوني وذلك لتحقيق مصلحتين، الأولى: مصلحة الدولة في تسهيل مهمة السلطة القضائية وضماناً للمحاكمة العادلة والمصلحة الثانية مصلحة الأفراد: وذلك بحمايتهم من الاطلاع على أسرارهم الشخصية.

ويؤخذ على النص انه أورد صور البصمات على سبيل الحصر- بصمات الأصابع، راحة اليد، وباطن القدم غير أنه كان حرياً به أن يوردها بلفظ عام كي يستوعب النص صوراً أخرى من البصمات كبصمة الدم والعين، والعرق، والصوت وغير ذلك من أساليب تحقيق الشخصية من خلال الخصائص الانفرادية.

وبالنسبة للقانون الفرنسي، فقد قطع شوطاً بعيداً في ضمانات الحرية الشخصية حيال إجراءات أخذ البصمات، فاختصاص الضبط القضائي في أخذ البصمات، ينظمه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة 78 ويدرس ضمن تدابير فحص الشخصية. وقد حظر القانون اضطلاع الضبط القضائي بتحقيق الشخصية من خلال أخذ البصمة أو التصوير إلا بإذن من وكيل النيابة أو قاضي التحقيق. فيلتزم مأمور الضبط بتحرير محضر إثبات وعرضه على وكيل النيابة وعند حفظ الموضوع قضائياً تسلم نسخة من المحضر إلى ذي الشأن. ويلاحظ أن المحضر وما يرفق به من أوراق ترتبط بالفحص يسقط خلال ستة أشهر، ويشرف وكيل النيابة على هذا. وقد وضع القانون جزاءاً إجرائياً وهو البطلان عند مخالفة القيود السابقة.[1]

وفي القانون الإيطالي، نجد أن المادة الرابعة من قانون الأمن العام تخول الشرطة حق أخذ المعلومات الوصفية للأشخاص الخطرين أو المشتبه فيهم، هذه المادة تتفق أيضا مع المادة الثالثة عشر من دستور إيطاليا سنة 1947 والتي تحظر- تحت أية صورة- أي حجز أو تحريات

[1] رضوان، رضا عبد الحكيم، (د. ت)، مرجع السابق، ص 190.

أو تفتيش شخص أو اتخاذ أي قيد أخر على الحرية دون قرار مسبب من السلطة القضائية، وأعلنت المحكمة الدستورية الإيطالية في قرارها رقم (30) الصادر سنة 1962 "أن هذا الإذن " إكراها وقتياً".[1] وفي حكم أخر لها " إن أخد بصمات الخطرين على الأمن والمشتبه فيهم ممكن ومشروع دونما حاجة إلى إذن من القضاء.[2]

2- حجية البصمات في الإثبات الجزائي:

تأخذ البصمات قيمتها كبينة معصومة عن الخطأ على أساس حقيقتين علميتين هما:[3]

أ- أن الإنسان يحمل في كف يده وأصابعه وباطن قدمه وأصابعها خطوطاً مميزة لا تتغير منذ مولدة وحتى مماته.

ب- إن هذه الخطوط خاصة بكل فرد، ولا تطابق خطوط أي شخص آخر على الإطلاق.

من أخطر المسائل التي يعالجها الإثبات قضية الإسناد الجزائي، وهو إقامة الأدلة التي ينعقد بها اليقين القضائي بنسبة ارتكاب الجريمة كلها أو شطر منها أو بالمساهمة منها إلى شخص معين بذاته أو نفي ذلك وإن الأحكام الجزائية بالأدلة يجب أن تبني دائما على عناصر من أدلة قطعية ينعقد بها الحزم واليقين لا الظن والاحتمال.[4]

ومن خلال إمعان النظر في بعض القرارات القضائية لا ينبغي وضع قاعدة عامة تحدد القيمة البرهانية للبصمة فالبصمة في مجال تحقيق الشخصية دليل علمي لا يتطرق إليه الشك إلا إن لها استخدامات متعددة في المجال الجزائي والمدني وتختلف قيمتها البرهانيةٍ باختلاف مجال استخدامها وظروف الجريمة.

ففي قرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم 2013/340 "بالنسبة لكتاب إدارة المختبرات والأدلة الجرمية الذي ورد به تطابق بصمات المتهم "احمد" مع البصمات الملتقطة من داخل منزل المشتكي وحيث إن تقرير البصمة هو تقرير فني قاطع إلا أنه لا يشكل دليلاً كاملاً على إن المتهم قد قام بارتكاب السرقة وفق لما استقر علية اجتهاد محكمة التمييز "[5]

---

[1] الصغير، أسامة محمد، (د. ت)، المرجع السابق، ص69.
[2] بالي، سمير فرنان، (2009م)، المرجع السابق، ص 26.
[3] البشري، محمد الأمين، (1998م)، المرجع السابق، ص187.
[4] رضوان، رضا عبد الحكيم ، (د. ت)، المرجع السابق، ص191.
[5] موقع نقابة المحامين على الانترنت http://system.jba.org.jo

وفـي قـرار آخـر للمحكمـة نفسـها رقـم 2013/545 هنـاك اتفاقيـه لتسـليم المجـرمين بـين المملكة الأردنية والجمهوريـة التركيـة فـي اتفاقيـة تبـادل المعونـة فـي تسليم المجـرمين والمسـائل الجزائيـة بـين الأردن وتركيـا لسـنة 1971 المنشـورة فـي الجريـدة الرسـمية رقـم 2362 بتـاريخ 1972/6/17 والمـادة السادسـة مـن تلـك الاتفاقيـة تشـترط لتـوافر شـروط التسـليم أثنـاء التحقيـق والمحاكمة ما يلي: أ- وثيقة الطلب ب- مذكره توفيـق صـادرة بحـق الشـخص المطلـوب د-وثيقـة تتضمن زمان ومكان وطبيعة الفعل الجرمـي ذ- وثـائق وصـور فوتوغرافيـة وسـجلات بصـمات الأصابع أن وجدت من أجل التشخيص...الخ. نحد أن هويـة المطلـوب تسـليمه فـي طلـب التسـليم ثابتـة مـن خـلال الوثـائق والصـور الفوتوغرافيـة المقدمـة فـي الطلـب بـأن المميـز هـو الشـخص المقصـود بطلـب التسـليم لـيس شخصـاً آخـر ولا يغيـر ذلـك قيـام محكمـة الدرجـة الأولـى بـإجراء الخبرة الفنية على البصمات الواردة على الشريط اللاصق بمخالفة القانون،... أن توصـل محكمـة صلح جزاء عمـان إلـى عـدم تـوافر شـروط التسـليم بحـق المطلـوب تسـليمه كونـه لـيس الشـخص المقصـود بالطلـب اسـتناداً إلـى نتيجـة الخبـرة الفنيـة التـي أجرتهـا علـى البصـمات علـى الشـريط اللاصـق مخـالف للقـانون ولإحكـام الاتفاقيـة الثنائيـة المعقـودة بـين المملكـة الأردنيـة الهاشـمية والجمهورية التركية الواجب التطبيق". [(1)]

مما سبق نجد إن البصمات تتفاوت قيمتها البرهانية، فقد تشدد العقوبة في حـال ثبـت فـي سجل البصمات إن للمتهم بصمات مسجلة فيه وفي هذه الحالة تعتبـر البصـمة قرينـة كافيـة للحكـم بسوء سلوك المهتم أو العود، وإذا وجدت بصمات المتهم داخل غرفـه المجنـي عليـه تعتبـر دلـيلاً يكفي لإدانة المتهم بجريمة ارتكاب السرقة. وأن وجدت في مسرح الجريمة أو علـى أداة ارتكـاب الجريمة تعتبر دليلاً لإثبات إن صاحب تلك البصمة كان في مسرح الجريمة بعد أو قبل ارتكـاب الجريمـة، فالبصـمات هنـا قرينـة ناقصـة تحتـاج إلـى أدلـة أخـرى تسـندها لإثبـات الواقعـة فـي حـين تقبـل البصـمة للحكـم فـي تحقيـق الشخصـية للأحيـاء والأموات.

---

[1] موقع نقابة المحامين على الانترنت http://system.jba.org.jo

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية رقم (29/ 1954) بأن (الدليل المستمد من تطابق البصمات دليل له قيمته وقوته الاستدلالية على أساس دقيق لا يوهن ما يستنبطه الطاعن من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر).[1]

ثانياً: البصمات المستحدثة:

هناك أنواع أخرى للبصمات غير بصمة الأصبع والكف أو الأقدام. وتتمتع بنفس الحجية في الإثبات.[2] وهي على سبيل المثال بصمة المخ، العين، الشفاه، الأذن، الرائحة، الصوت، غير أن البعض يرى إن هذه التسميات نسبت إلى البصمة باعتبارها تصلح لتحقيق شخصيه الإنسان[3] وسوف أتناول هذه الأنواع من البصمات فيما يلي:

أ- بصمة المخ:

قبل أن نوضح الفكرة التي تقوم عليها "بصمة المخ" يتعين إعطاء نبذه صغيرة عن "مخ الإنسان" فمن الحقائق الأساسية عن المخ أن وزنة تقريباً 1.3 كجم ويعتبر من أهم أعضاء الجسم رغم أن منظره لا يوحي بأية ملاحظة إذا نظرت إلية إلا أنه يتألف من كتله متشابكة معقدة من الخلايا العصبية Nerve cells. وهو كائن في داخل الجمجمة مغمور في سائل ذو وسادات، بحيث تقيه من أي صدمات فجائية في الرأس.[4]

وهذه الخلايا العصبية هي الوحدة الأساسية التي يتألف منها المخ والنظام العصبي، وهي خلايا متخصصة تعمل مثل أسلاك التلغراف التي تحمل الرسائل في شكل اندفاعات كيميائية كهربائية بالجسم. وهذه الاندفاعات تدخل بسرعة كبيرة. ومثال ذلك إذا حدث ألم في أصبع القدم فتصل وتسجل في المخ بسرعة 100/1 من الثانية.[5]

- **الموجة المخية التي لها علاقة بالذاكرة p:300**

---

[1] بالي، سمير فرنان، (2009م)، المرجع السابق، ص15.
[2] بوادي، حسنين المحمدي، (2005م)، المرجع السابق، ص 49.
[3] البدور، جمال محمود، (2008م)، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي، ندوة الاستخدام الشرعي والقانوني الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، ص29.
[4] بوادي، حسنين المحمدي، 2005م، المرجع السابق، ص63.
[5] الدسوقي عطية، طارق إبراهيم، (2011م)، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص200.

يتفق العلماء إن هناك موجه في المخ مرتبطة بالذاكرة ويستعيده للحاجة إليه فيما بعد فإن موجه المخ p300 ستقوم بذلك وهذا هو واجبها دون أن يشعر الإنسان بذلك.[1]

مثال ذلك: لو أن أجهزة البحث اشتبهت في شخص بارتكابه جريمة قتل باستخدام سكين ذو يد خضراء مما يستخدمه الجزار.

فإن التحقيق مع هذا الشخص باستخدام بصمة المخ يبدأ بجلوس المشتبه فيه أمام شاشة كمبيوتر بينما يجلس المحقق أمام جهاز آخر يسجل نتائج التحقيق في صورة خطوط متعرجة. فيعرض على المشتبه فيه صوراً- على شاشة الكمبيوتر- لعدد من السكاكين ليست من بينها السكين المستعملة في الجريمة. عندئذ تأثير الموجة p:300 يظهر على الشاشة أمام المحقق عبارة عن خط بياني قد يرتفع وقد لا يرتفع ولكن يستقر عند حد معين: إلا انه بمجرد إن يعرض المحقق على المشتبه فيه صورة السكين التي ضبطت في الحادث ذات المقبض الأخضر فإن الخط البياني يرتفع في هذه اللحظة إلى أقصى قمه p:300 Waves hit the top of the chest- على هيئة قوس وذلك بفعل تأثير الموجة p:300 مما يدل على إن ذاكرته تنطبق على الصورة التي شاهدها على شاشة الكمبيوتر وأن له علاقة بها فعلا.[2]

- حجية بصمة المخ في الإثبات:

لكي يكون الدليل مقبولاً في الولايات المتحدة الأمريكية، لابد إن يكون متفقاً ومعايير دوبرت Dabuert ليعترف به كدليل عملي صحيح والذي تأخذ به المحاكم الاتحادية. والمعايير المطلوبة عبارة عن أربعة معايير هي:

---

[1] بوادي، حسنين المحمدي (2005م)، المرجع السابق، ص64.

[2] الدسوقي عطية، طارق إبراهيم،(2001م)، المرجع السابق، ص203.
وقد قامت إحدى الشركات الأمريكية بتطوير نظام يطلق عليه "بصمة المخ" استعمل في محكمة لمساعدة نزيل أحد السجون على استئناف حكم أدين فيه لارتكاب جريمة قتل. وقد كان الدليل الذي قدم للاستئناف هو "بصمة المخ" وفي أبحاث مخ الإنسان بمختبرة في فيرفيلد بولاية ايوا الأمريكية أجريت اختيارات قام بها د. لورانس فارويل على تيرى هارينجتون Harington terry alibi المتهم بقتل جون شوير john schweer، وأظهرت الاختبارات لمخه عدم تواجده في مكان الحادث وقت ارتكاب الجريمة وبتاريخ 26 شباط سنة 2003 أعلنت محكمة "ايوا" العليا نقض الحكم الصادر ضد تيرى هارينجتون المحكوم علية بالمؤبد عام 1977، وطلبت إجراء محاكمة جديده بعد إن أمضى 24 سنة بالسجن وهذا النقض يدعم اختيار بصمة المخ بالبراءة. ويرجع إلى المجهود العلمي الذي بذله الدكتور لورانس فارويل وجهاز مختبره في إثبات إن المخزون في مخ هار ينجتون لم يجاري مشهد الجريمة مما يدل على أنه لم يكن موجوداً وقت ارتكاب الجريمة.
الدسوقي عطية، طارق، (2011)، المرجع السابق، هامش ص 203-204 وانظر بوادي حسين المحمد، (2005م)، المرجع السابق، ص65.

1- هل العلم أختبر هذه الوسيلة ؟ 2- هل سبق نشرت إبحاث تؤيد مصداقيتها ؟ 3- هل العلم دقيق 4- هل العلم مقبول لدى هيئة العلماء The scientific community؟[1]

وقد حكم قاضي محكمة أيوا بقبول "بصمة المخ" كدليل علمي بعد إن لبى هذا الابتكار العلمي المتطلبات القانونية للاعتراف به. وهكذا اقتنعت المحكمة العليا بولاية أيوا بالدليل المادي الذي تنتجه "بصمة المخ".[2]

أ- بصمه العين:

- الأساس العلمي لبصمة العين:[3]

أن العين تتكون أساسا من ثلاث طبقات أهمها الطبقة الحساسة وهي الشبكية التي تحيطها طبقة مغذية تتكون من المشيمة والجسم الهدبي والقزحية التي تأخذ شكل قرص مستدير يوجد في منتصفة فتحة يدخل منها الضوء تسمى الحدقة وهي تعتبر المكون الرئيسي لبصمة العين، وتتكون من ثلاث مناطق، أولهما منطقة داخلية بها خطوط غائره تشبه الخطوط الموجودة في كف اليد من الداخل، وثانيهما منطقة متوسطة ملساء، اما الثالثة فهي المنطقة الخارجية وبها فتحات صغيرة على شكل دائر، كما يوجد بالقزحية تغيرات حسب كمية الصفات بها، وهذه التغيرات هي المسؤوله عن تحديد لون القزحية- وبالتالي العين- فإذا كانت كبيرة فالقزحية تكون سوداء، وإذا كانت متوسطه تكون بلون بني غامق وهكذا....[4]

كما وأن قزحية العين البشرية تحتوي على مائتين وست وستين خاصية قياسية، في حين أن بصمات الأصابع تحتوي على أربعين خاصية قياسية يمكن التعرف على الشخص من خلالها. حيث يمكن التعرف على بصمة العين من خلال كاميرا خاصة توضع على بعد ثلاثة أقدام.[5]

ومن الجدير بالذكر إن لكل شخص قزحية ذات شكل مختلف عن سواه، حتى إن شكل ولون القزحية يختلف بين التوائم.[6]

---

[1] الدسوقي عطية، طارق ،(2001م)، المرجع السابق، ص206.
[2] بوادي، حسنين المحمدي (2005م)، المرجع السابق، ص66.
[3] لقد كان من أوائل من ألقى الضوء على هذه البصمة من خلال عالم الحاسوب "جون دوجمان" من جامعة كمبراج البريطانيه عام 1993، فقام بالتقاط صور للألياف العضلية لأكثر من قزحية تم تحويلها إلى بيانات رقميه وقارنها مع بعضها محاولاً العثور على تطابق ولكنة لم يجد رغم أن المقارنات التي أجراها تقارب 30 مليون مقارنه.http://www.mghamdi.com/up.pdf
[4] محمود، محمود محمد، (1991)، المرجع السابق، ص38-39.
[5] الدسوقي عطية، طارق، (2011)- المرجع السابق، ص 213.
[6] http://www.shak wmakw.com/vb/printheread.php?+=62310.

- كيفيه مسح بصمة العين:

بصمة قزحية العين تعتمد على تصوير الجزء الملون ذو الشكل الدائري الموجود في وسط العين والمتعارف عليه بأسم الحدقة وتتم هذه العملية بواسطة آله تصوير خاصة، توضع على مقربه من العين، حيث تقوم آلة التصوير هذه بتسليط حزمة من الأشعة تحت الحمراء إلى العين لإضاءتها بهدف الحصول على صورة ذات وضوح عالي للحدقة، وبمجرد مرور الشخص أمام آلة التصوير وتوجيه نظره باتجاهها يكفي لإتمام هذه العملية، وتسمى هذه العملية بالمسح الحدقي (iris scan) كما أن نظام التصوير يتحقق من أن العين لإنسان على قيد الحياة، وبعد ذلك يتم تحويل المميزات الخاصة بالحدقة (خطوط، دوائر...) إلى شيفرة رقمية باستخدام علوم خاصة مثل: علم اللوغريتم، والمصفوفات، ثم تخزن البصمة المقروءة في قاعدة البيانات.[1]

- مميزات بصمة العين:[2]

1- تفوّقها من حيث الدقة على باقي البصمات لوجود العضلات اللاإرادية بقزحية العين والتي لها شكل مميز جداً.

2- بما إن شكل القزحية ثابت مع: تقدم العمر، النظارة الطبية، العدسات اللاصقة، عمليات التصحيح وما إلى ذلك فإن سرعتها ودقتها لا تتأثر.

3- إن ثبات القزحية يجعل قاعدة البيانات التي تخزن فيها هذه البصمات لا تحتاج للتحديث كغيرها.

4- لا يمكن استخدام عين الشخص المتوفي فنظام التصوير يتأكد من أن هذه العين لشخص لا يزال على قيد الحياة بالتالي فهي تحافظ على الاعتمادية.

5- إمكانية تطبيقها على الأشخاص الذين يملكون عين واحدة فقط (بسبب تعرضهم لحادث ما مثلاً).

6- إن بصمة شخص مالا يمكن أن تشبه بصمة شخص آخر حتى وان كانوا توأم بل وتختلف بصمة العين اليمين للشخص نفسه عن بصمة عينه اليسرى.

إلا إن العيب الوحيد لهذه البصمة هي إن تكلفتها لا تزال باهظة الثمن نوعاً ما.

- تطبيقات بصمة العين:

---

[1] موقع الأنترنت غدير عبد الفتاح المجذوب http://coeia،ksu.edu.sa

[2] http://www.irishg ward.com /pages.php?menu ia=34 local+ype=o.

1- تستخدم بصمة العين في البنوك، المؤسسات العسكرية، الوزارات، المطارات، والمنافذ البرية والبحرية.

2- يمكن استخدامها أمام الصراف الآلي أو عند استخدام خدمات البنك من خلال الحاسب الآلي:

3- كما انها استخدمت في بعض السجون.

أما عن تطبيق بصمة العين في الأردن فقد تم صرف بطاقات الخدمة للاجئين السوريين باستخدام نظام بصمة العين، الأمر الذي يسهل عملية إحصاء أعدادهم إلى جانب تلافي الإشكالات الناجمة عن عودة اللاجئ ورجوعه إلى الأردن مره أخرى.[(1)]

بالرعم من إن قزحية العين أكثر تفرداً من بصمات الأصابع، حتى أنها أكثر تفرداً خارج الجسد البشري من أي عضو آخر في الجسم، إلا أنه لا يمكن استخدام بصمة العين في القضايا الجزائية كدليل فالمجرم لا يترك بصمة عينه لعدم إمكانية التقاطها على الأشياء في مسرح الجريمة.[(2)]

جـ- بصمة الأذن:

يختلف شكل صوان الأذن وأجزائة وقنواته من شخص إلى آخر. يولد الإنسان وينمو وكل مافيه يتغير إلا بصمة أذنه، فهي البصمة الوحيدة التي لا تتغير منذ ولادته وحتى مماته، ولذلك كان لبصمة الأذن أهمية كبيرة حتى إن علماء بريطانيين طوروا نظام كومبيوتر يسمح بالتعرف على بصمة الأذن.[(3)]

طور علماء من بريطانيا نظام الحاسوب يسمح بالتعرف على بصمة الأذن، وتم إنتاج حاسوب للتعرف على بصمة الأذن، ويمكن للمحققين إن يبحثوا في قاعدة البيانات مباشرة أفضل من تقليد صور الأذن بشكل يدوي.[(4)]

وبدأ البوليس البريطاني إنشاء أول بنك معلومات عقب نجاحه في القبض على متهم بالقتل، عن طريق بصمة أذنه وإدانته قضائياً بعد ثبوت الأدلة علية.[(1)]

---

[1] جريدة الرأي الالكترونية http://m.alrai.com /article/624846.html

[2] الدسوقي عطية،طارق، (2011م) المرجع السابق ص 227.

[3] الأصم، عمر (2002م)، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الاثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كليه الشريعة والقانون المجلد الرابع، الإمارات، ص 1646 وما بعدها.

[4] استعانت الشرطة في كندا بإثنين من خبراء تحقيق الشخصية لمعاينة حادث اقتحام بعض اللصوص لأحد النوادي، إلا إن الخبراء اكتشفوا إن اللصين استخدما قفازات وبدلاً من العثور على بصمات الأصابع عثروا على بصمة الأذن يبدوا إن احد الجناة كان يتنصت على صوت قفل الخزنه واحتفظت الشرطة بالبصمة على أمل إجراء المضاهاة في المستقبل ثم ضبط احد المشتبه فيهم ثم تمت مضاهاة بصمة أذنيه اليمين واليسرى فانطبقت إحداهما على البصمة المرفوعة من محل الحادث وبذلك دخلت بصمة الأذن عالم البصمات لأول مرة، الدسوقي عطية، طارق، (2011م) المرجع السابق، ص293- 296.

د- بصمة الشفاه:

تعلو شفاه الإنسان تشققات وخطوط متشابكة وهذه تختلف من شخص إلى آخر.[2]

وتلك العضلات الموجودة على الشفاه صفة مميزة جداُ حتى أنه لا يتشبه فيها شخصان في العالم، وتؤخذ بصمة الشفاه بواسطة جهاز به حبر غير مرئي حيث يوضع الجهاز على شفاه الشخص المطلوب بعد إن يوضع عليها ورقه من النوع الحساس فتنطبع عليها بصمة الشفاه. ومن الثابت علمياً أن الجلد الذي يغطي الشفاه، له مميزات منفردة في نوعيتها وينتج عنها انطباعات تقوم بدور أساس وحيوي في مجال الكشف عن الجريمة.[3]

وقد توصل عالمان هنديان إلى إن الشفاه يمكن استخدامها لتحديد جنس الفرد في القضايا المتعلقة بالجرائم حيث تختلف شفاه الرجال عن النساء بصورة مميزة لا يمكن تطابقها بين الأشخاص. وأشار العالمان أيضاً إلى انه يمكن استخدام بصمة الشفاه للتأكد من وجود أو غياب الشخص عن مسرح الجريمة أخذا في الاعتبار عدم تعرضه لأية مؤثرات خارجية مثل تناول المشروبات واستخدام الملابس والمحارم الورقية والمناديل[4]

وخلاصة الأمر إن البصمات المستحدثة لا زالت قيد الدراسة والبحث من قبل العلماء والباحثين، والأمر يحتاج إلى بعض الوقت حتى تتمكن الأجهزة القضائية أن تعتمد عليها كدليل مادي قائم بذاته في مجال الإثبات الجزائي أسوة بما حدث لبصمات الأصابع والكفوف والإقدام.

الفرع الثاني

الآثار البيولوجية

---

[1] الدسوقي عطية، طارق، (2011م)، المرجع السابق، ص 298.

[2] بوادي، حسنين المحمدي، (2005م)، المرجع السابق، ص 54.

[3] موسوعة ويكبيديا على شبكة الانترنت http://ar.wikipedia.org/wiki/

*كذلك وقعت جريمة اخرى في مصر عام 1979 أستخدمت فيها بصمة الشفاه كدليل مادي لتحديد شخصية الفاعل في القضيه رقم 5459 جنح المطريه، حيث ترك الجاني بصمه شفاه ولا تزال هذه البصمة محفوظة بارشيف إدارة البصمات بمصلحة الأدلة الجنائية، أنظر –بوادي حسنين المحمدي، (2005م)، المرجع السابق ص 55.

[4] موقع على شبكة العنكبوتية http://WWW.addustour،com/

يقصد بالآثار البيولوجية، السوائل التي يفرزها الجسم الدم، الحيوانات المنوية، اللعاب، العرق، البول، حليب الام، القيء، الدموع، وغيرها من المواد السائلة التي يفرزها جسم الإنسان عبر مختلف أعضاء الجسم ويمكن التعرف على السوائل البيولوجية والآثار الناتجة عنها في مكان الحادث عن طريق دراسة شكلها ولونها ورائحتها وملمسها. ومتى تعذر اكتشاف السوائل البيولوجية بالعين المجردة يجوز استخدام الأشعة فوق البنفسجية للكشف عن أماكن وجودها.[1]

اولاً: آثار الدم

لآثار الدماء التي تتخلف عن الجريمة أهمية خاصة باعتبارها سائلاً يجري في كل أجزاء الجسم، وبترتب على أي جرح أو خدش نزيف دموي، الأمر الذي يجعل منه أثراً ودليلاً مادياً يستفاد منه بدرجة كبيرة في مجال البحث والإثبات الجزائي، خاصة أنه ينتج في غالب الأوقات عن حوادث التعدي والعنف والاغتصاب.[2]

وتفيد البقع الدموية في معرفة ما يلي:[3]

أ- معرفة مكان حدوث الجريمة.

ب- الوضع الذي كان علية المصاب وقت إصابته.

د- تحديد اتجاه سير المصاب.

جـ- المسافة بين الجاني والمجني عليه.

ويمكن الاستفادة من تحليل الدم في الأوجه الآتية:[4]

أ- تحديد زمن الوفاة عن طريق دراسة مكونات معينة في الدم ومقارنتها مع مثيلاتها في سائل النخاع الشوكي.

ب- فحص الدم للبحث عن بعض المواد السامة التي يمكن إن تتركز في الدم وذلك من خلال أخذ عينة من دم المصاب أو المتوفى وفحصها لمعرفة نوع المادة السامة التي قد تتواجد في الدم.

---

[1] البشري، محمد الأمين، (1992م)، المرجع السابق، ص248.

[2] البدور، جمال، (2010م)، المرجع السابق، ص30.

[3] عبد الفتاح، محمد لطفي، (2010م)، المرجع السابق، ص169.

[4] القيسي، عبد الله ناجي، (2007م)، مدى مشروعية الوسائل العلمية في التحقيق، بدون ناشر، عمان ص 57-58.

ت- معرفة فصيلة الدم بالنسبة للشخص المراد فحصة ويمكن إن يفيد ذلك في جرائم العنف والزنا، غير أنه لا يعد دليلاً بشكل مطلق في الإثبات، بل يمكن إن يعتبر قرينة إذا وجدت قرائن أخرى ترجح ذلك.(1)

- **مدى مشروعية فحص الدم:**

أ- موقف الفقه من إجراء تحليل الدم:

يعتبر جانب من الفقه الفرنسي تحليل الدم من الإجراءات المباحة، إلا إنه أعتبره تفتيشاً رغم ما فيه من تعد على جسم الإنسان ومن ثم فإنه يشترط فيه ما يشترط في التفتيش. وهناك من يرى إن أخذ عينة من الدم يعتبر اعتداء على جسد المتهم ولذلك لا يجوز أخذ عينة من الدم إلا بتوفر أحد الشرطين الآتيين:

1- موافقة المتهم على أخذ عينة من دمة.

2- الحصول على إذن مسبق من القاضي.(2)

أما الرأي الثالث فإنه يتفق مع الاتجاه الذي يرى بأن فحص الدم مباح إلا إن الخلاف حول اعتباره تفتيشاً فهم يرون أن فحص الدم يندرج تحت نطاق الخبرة وبالتالي يلزم لإجرائة توافر أدلة قانونية تؤيد هذا الاتهام.(3)

وفي هذا المجال فأنني اتفق مع الرأي الذي يبيح إجراء تحليل الدم، ولكن لاضير من تنظيم إجراء فحص الدم بمادة قانونية تجيز إجراء أخذ عينة الدم من المتهم وتحديد الجهة المختصة بهذا الإجراء وذلك لان أخذ عينة من الدم لا يختلف عن أخذ البصمات، وأن أخذ عينة من الدم للفحص لا يشكل دليل أدانة بقدر ما هو أيضاً وسيله للبراءة ونتائج فحص الدم قد تؤدي إلى تحقيق العدالة.

ب- موقف المشرع من إجراء تحليل الدم:

لم ينص المشرع الأردني على إجراء فحص الدم أو عن كيفية أخذ العينة أو الجهة المختصة بذلك ويبدو إن السبب في ذلك يعود إلى إن هذا النوع من الإجراءات لا يلحق ضرراً جسدياً أو نفسياً بالمتهم. فقد أباح المشرع الأردني إجراءات اشد خطورة من هذا الأجراء وهو

---

[1] وذلك لأن فصائل دم البشر تنقسم إلى:ا- فصيلة (o) وهي ما يقرب 45% من البشر –ب- فصيلة (A) وهي لدى مايقارب من 24% من البشر. جـ-فصيلة (B) وهي لدى ما يقارب من 10% من البشر. د- فصيلة (AB) وهي لدى ما يقارب من 3% من البشر. وهذا يعني إن تطابق الفصائل لا يؤدي إلى قطعية الثبوت في الوقائع الجنائية بعكس اختلافها الذي يؤدي إلى النفي.
القيسي عبد الله ناجي، (2007م)، المرجع السابق، ص 57.

[2] بوادي، حسنين المحمدي، (2005م)، المرجع السابق، ص 76.

[3] القيسي، عبد الله ناجي، (2007م)، المرجع السابق، ص63.

التفتيش لمجرد الأشتباة حيث جاء بنص المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزلة وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصا مشتكى علية". واكتفي هنا بهذا القدر حيث ساناقش هذا الموضوع بتوسع لاحقاً عند الحديث عن الوسائل التي تمس بحق المتهم بحرمة الجسد.

أما المشرع اليمني فنص صراحة على إمكانية فحص الدم متى ما كان هناك أهمية لهذا الفحص فقد نص في المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني (يجوز فحص الدم بما في ذلك اخذ عينات الدم متى كانت للفحص أهمية بالنسبة للقضية، أما الأشخاص الآخرون عدا المتهم فيحظر فحص أجسامهم رغم إرادتهم إلا لضرورة ... ويصدر القرار بفحص الدم من النيابة إثناء التحقيق ومن المحكمة إثناء المحاكمة، أما عضو جهة التحري فلا يجوز له ذلك إلا عند الاستعجال) [1] لقد أحسن المشرع اليمني بالنص على إجراء تحليل الدم وكذلك تحديد الجهة المختصة بهذا الإجراء.

بالنسبة للقانون الأمريكي فقد نص على ضرورة خضوع السائقين المقبوض عليهم في حاله سكر إلى الفحص الطبي للدم. فان رفضوا تعرضوا لسحب تراخيص القيادة.[2] بمعنى إن المشرع الأمريكي اشترط رضاء المتهم لإجراء تحليل عينة من الدم برغم من أنه فرض عقوبة تكديرية على عدم الخضوع للفحص.

جـ-قيمة البقع الدموية في الإثبات الجزائي:

أول اختبار يجري على البقع الدموية هو اختبار يتم بموجبه تحديد فصيلة الدم الذي تنتمي إليه بقعة الدم التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة. غير أن تحديد فصلية الدم لا تكون القيمة العملية إلا في جانب واحد، هو اختلاف فصيلة دم البقعة المعثور عليها في مسرح الجريمة عن فصيلة دم الشخص المشتبه به، فإذا اختلفت الفصيلتان، فصيلة البقعة الدموية عن فصيلة الشخص المشتبه به كان ذلك دليلاً لصالح المشتبه به ينفي أن يكون له صلة بمسرح الجريمة، وبالدماء التي تم العثور عليها، وبالتالي من الممكن أن تنفي عنه التهمة، هذا خلاف الأمر بالنسبة فيما لو كانت نتيجة الفحص تشابه فصيلة دم المشتبه به مع فصيلة بقعة الدم التي

---

[1] القيسي، عبد الله ناجي، (2007م)، المرجع السابق، ص 62.
[2] القيسي، عبد الله ناجي، (2007م)، المرجع السابق، ص 62.

تم العثور عليها في مسرح الجريمة، وفي هذه الحالة لا يمكن إن يكون تشابه بين الحالتين، والعلة التي تقف وراء ذلك بسيطة، وهي إن كثيراً من الناس يحملون نفس الفصيلة من دمائهم، بسبب ذلك لا يمكن الجزم والتأكيد على علاقة الشخص بمسرح الجريمة، وعلى أساس ذلك فإن البقع الدموية تنفي ولا تثبت، وتظل قائمة في حالة وجودها إلى أن يتم إثبات عكسها، أي إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما يناقضها وهي بذلك تعتبر من القرائن الراجحة التي تقبل إثبات العكس.[1]

وفي هذا المعنى قررت محكمة التمييز الأردنية في القرار رقم 1999/552 إن البينة الفنية التي أكدت إن عينات الدم الملتقطة من مسرح الجريمة لا تعود لأي من المتهمين، كان ذلك يجعل من تبني محكمة الجنايات الكبرى القناعة التي اعتنقتها... والتي تبين أنه لم ترد إية بينه قانونية مقنعة تربط المتهمين بالتهم المسندة إليهم"[2]

وكذلك قررت محكمة النقض المصرية في قرار لها "إن الدماء لم تعرف فصيلتها وبالتالي فإن عجز الطاعن عن تعليل وجودها لا يؤدي إلى القول بأنها دماء المجني عليها ولا يسوغ الاستدلال بها"[3]

أما في مجال أخذ عينة الدم من المتهم ففي حكم للمحكمة العليا الاتحادية في الولايات المتحدة الأميركية فقد قررت بأن " أن القاعدة القائلة بعدم جواز إجبار الشخص إن يكون شاهداً ضد نفسه هو أمر لم يتحقق في واقعة أخذ عينة من الدم واستخدام نتائج التحليل في القضية ذلك إن الدستور الأمريكي في الوقت الحاضر لا يمنع من التدخل الطفيف في جسم الإنسان إلا أن ذلك لا يعني مطلقاً أنه يسمح بتدخلات أكثر خطورة.[4]

وفي هذا المعني قررت محكمة العليا في ليبيا في قرار لها " إن إجراء أخذ عينة من الدم ممن يشتبه في أنه في حالة سكر بواسطة إبرة طبية إن صح أن يسمى ذلك جرماً لا يقع بقصد إحداث الضرر أو الجرح في ذاته وإنما هو إجراء تقتضيه مصلحة المجتمع بل ومصلحة المشتبه فيه أيضاً إذ قد تكون نتيجة التحليل هي الدليل الوحيد على براءته بالإضافة إلى إن

---

[1] الهيتي، محمد، (2010م) المرجع السابق، ص 203.
[2] موقع تشريعات أردنية gov.Jo،lob
[3] المتيت، أبو اليزيد على ، (د. ت)، البحث العلمي عن الجريمة، ط2، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص 173.
[4] بالي، سمير فرنان، (2009م)، مرجع السابق، ص 30.

الإجراء في حد ذاته غير محظور قانوناً ويتضح مما سلف أن دفاع الطاعن في هذا المجال ظاهر البطلان".[1]

مما سبق نجد أن اخذ عينة الدم من المتهم ما هي إلا تدخل طفيف في جسم الإنسان وإنها لا تمثل انتهاكاً لحرمة الجسد وذلك لما فيها من مصلحة للمجتمع وللمشتبه به وقد رأى المشاركون في ألحلقه الدراسية التاسعة للأمم المتحدة المنعقدة في نيوزلندة أنه ليس هناك مانع من استعمال تحاليل المواد البيولوجية في التحقيقات بصفه عامة، طالما تؤدي إلى نتائج معترف بها علمياً، لاسيما إذا جاءت متناسقة مع غيرها من الأدلة . ولا يجوز القول بإبعادها بحجة مساسها لحقوق الإفراد باعتبارها وسيله إكراه، إذ أن الآثار البيولوجية يتم الحصول عليها من مسرح الجريمة وبالتفتيش القانوني لجسم المتهم ومكان سكنه ومن ثم يتم مقارنتها مع المعلومات الصحية المتوفرة في السجلات الرسمية مثل فصيلة الدم أو بأخذ عينات طبية بالطرق العلمية التي لا تسبب أي ضرر للمتهم.[2]

ثانياً: البقع المنوية

يتميز السائل المنوي بلونه الأبيض المائل إلى الرمادي، ويظهر على الأقمشة في شكل بقع متيبسة ذات شكل نشوي، وتفقد هذه الطبيعة بمجرد الكشط أو الضغط، ويصعب التعرف عليها بالعين المجردة إذا اختلطت بأخرى كالدم أو البراز أو البول.[3]

مما لا شك فيه إن البقع المنوية تحدث في نطاق الجرائم الجنسية التي يحدث فيها اعتداء من ذكر على ذكر أخر أومن ذكر على أنثى، وتعتبر من أهم الأدلة التي يمكن الركون إليها في إثبات الاعتداء الجنسي أو الشروع فيه، ولذلك أن البحث عن البقع والآثار المنوية يتطلب تحديد مكان ارتكاب الجريمة، وعلى ضوء ذلك يقوم خبير المعمل الجنائي بالبحث عن البقع المنوية.[4]

والسائل المنوي يحتوي على خلايا حية تعيش في هذا السائل تسمى (البيماتوريا) وهي التي تمثل القاعدة الأساسية في فحص السائل المنوي، ونظراً لأن هذه الخلايا تختلف بسبب الاحتكاك أو الضغط لذلك يجب التحفظ عليها ونقلها بوضع لا يعرضها للتلف حتى يمكن

---

[1] بالي، سمير فرنان، (2009م)، مرجع السابق، ص 58.
[2] البشري، محمد الأمين، (1998م)، المرجع السابق، ص266.
[3] البدور، جمال محمود، (2008م)، المرجع السابق، ص35.
[4] الهيتي، محمد، (2010م)، المرجع السابق، ص210.

فحصها، وقد يظهر من فحص السائل المنوي خلوه من الحيوانات الحية بسبب الشيخوخة أو المرض، أو لان البقع محل الفحص تمثل آخر سلسلة عمليات القذف، وينطبق أيضاً هذا الوصف على البقع التي تنشأ من نفاذ السائل المنوي في طبقة من طبقات الشيء إلى طبقة أخرى بما فيها من حبيبات منوية.(1)

ويمكن اكتشاف البقع عن طريق تسليط الأشعة في حالة تعذر اكتشافها بالعين المجردة أو بالاستعانة بالعدسات المكبرة، أو عن طريق حاسة الشم، أو اللمس، حيث تستعمل أجهزة متنقلة يمكن حملها واستخدامها يدوياً بمسرح الجريمة، تصدر عنها أشعة فوق بنفسجية إذا ما سلطت على هذا النوع من البقع، ومنها (البقع المنوية) ابيضاً أي أن البقع المنوية تظهر تحت هذه الأشعة بلون فلورسنتي.(2)

غير أن بعض الحالات لا تبعث الإشعاع الفلورسنتي المطلوب وبذلك يلجأ الفني إلى طريقة الاختبار الكيميائي خصوصاً في حالة عدم العثور على الحيوانات المنوية. ومع ذلك فإن هذا الا ينفي أهمية ما يتم العثور عليه، إذ بموجب هذا الفحص يتم تحليل مكونات البقعة المنوية التي يتم العثور عليها، حيث يحتوي المني على عدد من المركبات الكيميائية التي لا يوجد في غيره من سوائل الجسم الأخرى ولا بالكمية الموجودة بها في المني ومن أهم تلك المركبات الموجودة في المني، والتي يمكن الكشف عنها هي (الكولين، السيبرمين، سكر الفركتوز، أنزيم الفوسفاتيز الحمض)(3).

- **حجية السائل المنوي بالإثبات:**

السائل المنوي يصلح لأن تحدد من خلاله فصيلة دم الشخص إذا كان مفرزاً وذلك بالإضافة إلى التعرف على دوافع الجريمة، وما إذا كانت جنسية من عدمه، ويمكن أيضاً تحديد سبب هذه الإفرازات من شكلها وهل هي طبيعية نتيجة ممارسة جنسية؟ أم هي ذات أشكال

---

(1) البدور، جمال محمود، (2008م)، المرجع السابق، ص35.
(2) عزمي، أبو بكر عبد اللطيف، (1995م)، المرجع السابق، ص 279.
(3) الهيتي، محمد حماد، (2010م)، المرجع السابق، ص 216.

محدودة الحواف تشير إلى أنها نتيجة قذف حر مباشر على مكان البقعة نتيجة إثارة جنسية أو ممارسة عادة سرية للتمويه وللتضليل بافتعال الآثار.[1]

إن التعرف على شخصية الإنسان لا يكون عن طريق الدم فحسب بل حتى عن طريق السائل المنوي ومن هنا جاء حكم محكمة التمييز الأردنية بقرار رقم (2013/167) " حيث ينص على أنه " نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد اعتمدت إعلان براءة المميز ضده عما اسند إليه على التناقض الذي أشارت إلية في شهادة المشتكية في مراحل التحقيق والمحاكمة لتناقض الأقوال مع نتائج فحص العينات المخبري الذي اثبت إن الحيوانات المنوية الموجودة لا يمكن إن تعود للمميز ضده... وحيث إن حكم الإدانة يصدر عن الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إلية من وقائع وبيانات وحيث إن الشك يفسر لمصلحة المتهم فإن ما انتهت إليه محكمة الجنايات الكبرى بإعلان براءة المميز ضده لا يخالف القانون"[2] وهنا تكمن أهمية البقع المنوية الموجودة في مسرح الجريمة والتي يتم العثور عليها في نطاق الجرائم الجنسية في إمكان نسبة هذه البقعة إلى الشخص المشتبه به على وجه الجزم واليقين.

وفي حكم آخر لها أيضاً قررت محكمة التمييز الأردنية بأن "تناقض أقوال المجني عليها مع التقرير الطبي بعد إجراء الكشف عليها بذات اليوم الذي ادعت بوقوع الاعتداء عليها رغم أنها لم تقم بتغيير ملابسها أو الاستحمام، وتقرير المختبر الجنائي المتضمن عدم وجود مواد أو حيوانات منوية على العينات المأخوذة من سائر أجزاء جسد المجني عليها وملابس تعود للمتهم.. حيث أن هذه الأسباب تسوغ لمحكمة الجنايات الكبرى الشك في صحة شهادة المجني عليها وعدم التعويل عليها وكذلك النتيجة التي توصلت إليها مما يتعين معه رد التميز وتأييد القرار المميز"[3]

إذا لم يثبت الزنا بالإقرار أو الشهادة وقويت الشبهة في حصوله، فمن القرائن تحليل الآثار المنوية على اللباس أو البدن، وتحديد فصيلتها فإذا ثبتت مطابقتها بفصيلة المتهم كانت قرينة في إثبات حصول الزنا منه، ففي حالة نفي التهمة فيكون التحليل قرينه قوية على براءة المتهم مما نسب إلية.

ثالثاً: تحليل الحامض النووي DNA:

---

[1] البدور، جمال محمود، (2008م)، المرجع السابق، ص35.
[2] موقع نقابة المحامين الأردني على الأنترنت، قرار رقم (167/ 2013)، http://system.jba.org.jo
[3] موقع نقابة المحامين الأردني على الانترنت، قرار رقم (2075/ 2010)، http://system.jba.org.jo

ال **DNA** الحروف الأولى لمصطلح : Ribonucleic Acid Deoxy وترمز إلى الحامض النووي وهو عبارة عن مادة كيميائية تتحكم في تطوير شكل الخلايا والأنسجة في جسم الإنسان وهذا الحامض موجود في نواة الخلية[(1)] وعلى ذلك فمكونات جسم الإنسان التي لا تحتوي على خلية ذات نواة لا تحتوي على الحمض النووي مثل العرق، والبول، والدموع. وإما الأماكن التي يتواجد الحامض النووي في جسم الإنسان هي: الدم أنسجة الجلد، العظام، الأظافر، والشعر (بشرط وجود البصيلة) ،المني، اللعاب، وجذور الأسنان.[(2)]

ويمكن تعريف البصمة الوراثية اصطلاحاً على أنها" تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء من أجزاء حمض DNA المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه"[(3)] أو هي "عبارة عن هوية شخصية وراثية للفرد تبين لون عينه وبشرته ودرجة ذكائه، ونوع هرموناته، وبروتيناته، وحالته الصحية،...الخ[(4)]

ويمكن القول إن البصمة الوراثية هي مجموعة الصفات الوراثية التي تُمكّن الخبراء من تحديد شخصية كل فرد عن طريق فحص الحامض النووي للخلايا التي يحتوي عليها جسد الشخص المراد فحصه.

للبصمة الوراثية أهمية واسعة في العديد من المجالات ولكن البحث متخصص في الإثبات الجزائي وبالتالي سأقتصر الحديث على أهمية البصمة الوراثية في هذا المجال وعلى ذلك ستتم دارسة الموضوع في النقاط التالية:

أ- كيفية إجراء تحليل الحامض النووي

من المهم إن نعرف كيف تعمل البصمة الوراثيه للحامض النووي DNA**[(5)]** لاستخلاص البصمة الوراثية لابد من رفع عينه من مكان الحادث ثم يتم التعامل معها معملياً فعلى سبيل

---

[1] الصغير، اسامة، (د. ت)، المرجع السابق، ص 52.
[2] موقع الانترنت، الخنفوسي، عبد العزيز maroc droit.com في بحث عنوانه البصمات المعتمدة في البحث الجنائي.
[3] الهلالي، سعد الدين، (2001م)، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية،ط1. مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، ص25 وما بعدها.
[4] صالح، فواز، (2007م) دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية دراسة مقارنة، مجله جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23 العدد الأول، ص288.
[5] تنسب البصمة الوراثية إلى العالم الانجليزي "أليك جفري" من جامعة ليستر بإنجلترا حيث أثبت في عام 1984م أنه لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تميزة عن غيرة من الناس. وأسس (جفري) شركة باسم "سل مارك" في عام 1987م، وتم الاعتراف بها من قبل المؤسسات الأمريكية لبنك الدم وقامت الشركة بتشخيص جثث المقتولين غير المعروفين بسبب التشوهات والحرق سنة 1991م في حرب الخليج للتعرف على شخصيتهم. عبد الفتاح، محمد، (2010م)، المرجع السابق، ص 85.

المثال تؤخذ عينة من الدم في حاله إثبات بنوة أو عينة من الحيوان المنوي في حالة اغتصاب موجود في مسرح الجريمة، وتمر العينة بخطوات الاختبار التالية:[1]

1- يستخلص الحمض النووي كيميائياً من الدم، الجلد، جذور الشعر، أو المني ثم تقوم المقصات الكيميائية، والتي تدعى أنزيمات الحصر فتقطع جدائل الحامض النووي حال ظهور تسلسل جيني محدد، إذ تستخدم لقطع عينه في أماكن محددة مسبقاً، المتفاوته في طولها من شخص إلى آخر، منتجة عدة أجزاء بأطوال مختلفة.

2- تفرز الأجزاء باستخدام عملية الفصل أو التفريد الكهربائي حيث تقوم بجذبهم عبر شريحه مسامية من مادة هلامية باستخدام مجال كهربائي، كلما كانت الأجزاء أصغر كان مرورها عبر مسامات المادة الهلامية أسهل.

3- الأجزاء المفرزة من الحمض النووي تنتج جدائل منفردة، ثم تدهن على غشاء من النايلون، ولأنها غير مرئية، يخصص لذلك مسبار إشعاعي يحتوي على مادة إشعاعية موصلة بجدائل قصيرة من الحمض النووي، وباستخدام أشعه X تصبح الأجزاء مرئية ويطلق على هذه العمليات مصطلح "Auto Radiongram" فتكون صورة يمكن عن طريقها التعرف على صاحبها من المجموعات المحفوظة أو مقارنتها بصورة مماثلة من خلايا المشتبه فيه.[2]

ومن الجدير بالذكر انه لا يوجد أي تطابق أو تشابه بين أي فرد وآخر عند تحليل البصمة الوراثية حيث يعتبر ذلك من الأمور المستحيلة إلا في حالة التوائم المتماثلة من بويضة واحدة.[3]

ب- أهمية البصمة الوراثية:

للحديث عن أهمية البصمة الوراثية لابد من إلقاء الضوء على مزايا تحليل الحامض النووي التي تتلخص في الآتي:

---

[1] رضوان، رضا عبد الحكيم، (د. ت) المرجع السابق، ص 181.
[2] الصغير، اسامة، (د. ت)، المرجع السابق، ص55.
[3] القيسي، عبد الله ، (2007م)، المرجع السابق/ ص71.

1- يعتبر تحليل الـ DNA وسيلة فعالة في مجال البحث عن الحقيقة من حيث إثبات الجريمة أو نفيها بدقة تامة.[(1)] فقد سبق وأن أشرت إلى إن تسلسل القواعد النيتروجينه يختلف من شخص إلى آخر، ولا يتشابه فيه شخصان على وجه الأرض إلا في حالة التوأم أحادي البويضة، ولهذا فإن اختبار الحامض النووي لتحديد الهوية يفضل على نتائج الاختبار التقليدية.[(2)]

2- أظهرت الدراسات العلمية الحديثة مقدرة الحمض النووي DNA على تحمل الظروف الجوية السيئة المحيطة، وخصوصاً ارتفاع درجات الحرارة حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات الدموية الجافة والتي مضى وقت طويل عليها، ويمكن عملها كذلك من بقايا العظام، وخصوصاً عظام الأسنان، هذا بجانب أية تلوثات بيولوجية مرفوعة من مكان الحادث مثل الشعر والجلد والدم والتلوثات المنوية.[(3)]

3- الحامض النووي في أي خلية دموية يطابق تماماً الحامض الموجود في أي مادة حيوية بمعنى أن الحامض النووي لدى الفرد متطابق في كل خلايا الجسم ولا يتغير أثناء الحياة.[(4)]

4- البصمة الوراثية يمكن تحديد جنس صاحبها ذكراً أم أنثى وهذه نقطة مهمة في التوصل إلى كشف الجاني في كثير من الجرائم.[(5)]

جـ- حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

لقد تم استخدام البصمة الجينية لأول مرة في قضية pitchfork بالمملكة المتحدة، فبفضل آثار لسوائل الجسم الحيوية المأخوذة من أجسام المجني عليهم تم إدانة المتهم. وفي فرنسا تم التعرف على شخصية الجاني الذي اغتصب (طالبتين أمريكيتين) عن طريق الجينات الوراثية بعد تحليل بعض آثار الجريمة، وخاصة السائل المنوي، كما استخدمت هذه التقنية بالفعل في مجال التعرف على الجثث مجهولة الهوية، خاصة في حالات الكوارث الجماعية البرية والجوية، حيث أجريت في فرنسا الاختبارات الجينية للتعرف على شخصية ركاب طائرة والبالغ عددهم 320 راكباً والتي سقطت بالقرب من استراسبورج في 20 يناير سنه 1992.[(6)]

وللحديث عن مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي لا بد من إلقاء نظرة على موقف بعض التشريعات التي استخدمت البصمة الوراثية في التعرف على شخصية الجناة.

---

[1] الصغير، جميل،(2001م)، المرجع السابق، ص62.
[2] إحدى المشاكل التي لم تجدلها الطرق التقليدية هي فحص المادة الجسدية المختلطة مثل اختلاط الحيوانات المنوية بالإفرازات المهبلية فلا يشكل مثل هذا الاختلاط أيه مشكلة في الكشف عن تركيب هذا الحامض: الصغير، جميل(2001م)، المرجع السابق، ص63.
[3] عبد الفتاح، محمد لطفي، (2010م)، المرجع السابق، ص96.
[4] الصغير، جميل، (2001م)، المرجع السابق، ص63.
[5] موقع الانترنت، د. معتز عبد الحميد، http://lawoflibya.com
[6] الصغير، جميل، (2001م)، المرجع سابق ص67.

- **موقف التشريعات المقارنة من البصمة الوراثية:**

أصبحت البصمة الوراثية تستخدم حاليا في جميع نواحي الحياة وخصوصاً في المجال الجزائي، ومجال النسب إثباتاً أو نفياً، وسبق وأن أشرت إلى أهميتها في مجال معرفة شخصية الجاني.

وقد استخدمت الدول الأوربية البصمة الوراثية بشكل واسع في التعرف على شخصية الجناة ونصت على ذلك في تشريعاتها على النحو التالي:

1- التشريع الفرنسي:

لا يتضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي نصاً صريحاً يجيز الرجوع إلى اختبارات DNA في نطاق الدعوى الجزائية وبالمقابل فإن المادة (11/16) من القانون المدني الفرنسي تنص على أنه (لا يمكن البحث عن هوية شخص عن طريق بصماته الوراثية إلا في نطاق تدابير البحث أو التحقيق الصادرة بخصوص دعوى قضائية، أو لغايات طبية أو لغايات البحث العلمي)[1]. ثم عدل المشرع الفرنسي بعبارة مفادها انه لا يمكن إجراء أي اختبار للبصمات الوراثية من أجل تحديد هوية شخص ما، ما لم يكن هذا الشخص قد وافق صراحة في إثناء حياته على إجراء مثل هذا الاختبار. كما انه عدل الفقرة الثالثة من هذه المادة بحيث أصبحت تنص على انه (عندما يتم تحديد الهوية لغايات طبية أو لغايات البحث العلمي ، يجب الحصول على رضا الشخص المعني كتابة وبشكل مسبق وصريح لإجراء اختبار تحديد الهوية، وذلك بعد إن يكون قد أحيط علماً بطبيعة الاختبار وبالغاية منه)[2]

وبالنسبة لقانون أصول المحاكمات الفرنسي فإنه يقوم على أساس مبدأين وهما: مبدأ حرية الإثبات، ومبدأ القناعة الوجدانية للقاضي، وبالتالي لا يمكن اشتراط موافقه الشخص على تحليل الحامض النووي في مجال التحقيق الجنائي فليس من الطبيعي إن يحتاج قاضي التحقيق الذي – يطلب تحليلاً لسائل منوي وجد على إحدى ضحايا الاغتصاب- إلى موافقة مرتكب الجريمة الذي يبحث عنه.[3]

أضف إلى ذلك إن المادة (353) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي ينص على انه قبل رفع الجلسة للمداولة، على رئيس محكمة الجنايات إن يقرأ على سمع المحلفين الأمر الآتي، والذي يجب إن يعلن بأحرف كبيرة في المكان الأكثر بروزاً في غرفة المداولات

---

1 صالح، فواز، (2007م)، المرجع السابق، ص310.
2 صالح، فواز، (2007م)، المرجع السابق، ص311.
3 الصغير، جميل، (2001م)، المرجع السابق، ص 78.

وهو " إن القانون لا يسأل القضاة عن الوسائل التي كونوا بموجبها قناعاتهم، ولا يضع لهم القواعد التي يتبع لها كفاية الأدلة وتمامها، و أنما يطلب منهم إن يسألوا أنفسهم في صمت وخشوع، وإن يبحثوا في صدق ضميرهم وإخلاصه، عن الأثر الذي تركته في نفسهم الأدلة المقدمة ضد المتهم ووسائل دفاعه. والقانون لا يطرح عليهم سوى السؤال الآتي الذي هو دعامة واجباتهم، وهو هل كونتم لا نفسكم قناعه شخصية؟. ومن ثم تخضع البصمة الوراثية لهذين المبدأين فهي دليل مثل بقية الأدلة القانونية، لا تتميز عنها في أي شيء أيا كانت درجة موثوقيتها.[(1)]

2- التشريع الألماني:

يسمح التشريع الألماني بإخضاع المتهم للفحص بشكل عام دون تحديد ذلك بناء على قرار من القاضي ودون رضا المتهم ولكن بشروط وهي:

أ- وجود دلائل قوية على ارتكاب الشخص للجريمة.

ب- إن تكون الجريمة من المعاقب عليها بالحبس مده تصل إلى ثمانية عشر شهر.[(2)]

ثم اقترحت لجنة تقصي الحقائق الألمانية وضع قاعدة تشريعيه خاصة باستخدام تحليل الحامض النووي في الإثبات الجنائي تحسباً لإساءة استعماله.[(3)]

وفي عام 1997 أصدر المشرع الألماني قانوناً يتعلق باختبارات DNA وقد عمق هذا القانون المبادئ الآتية:[(4)]

أ- إجراء اختبار DNA يكون بموجب قرار قضائي ينص على إجراء مثل ذلك الاختبار، ويعين خبيراً مختصاً يقوم بتلك المهمة.

ب- عدم إمكانية استخدام العينة التي تم أخذها من متهم إلا بالنسبة للدعوى التي تتطلب إجراء متل تلك الخبرة ، ولا يمكن استخدامها في نطاق دعوى وبعد انتهاء الدعوى بالبراءة يجب إتلاف العينة.

جـ- إرسال العينات إلى الخبير المعين في قرار القاضي بشكل سري.

د- استقلالية المخبر المكلف بإجراء الخبرة عن قسم الشرطة الذي يقوم بالتحقيق الجنائي.

---

[1] صالح، فوز، (2007م)، المرجع السابق، ص312.

[2] القيسي، عبد الله، (2007م)، المرجع السابق، ص 86.

[3] الصغير، جميل، (2001م)، المرجع السابق، 83.

[4] صالح، فواز، (2007م)، المرجع السابق، ص 308.

ونص هذا القانون على إنشاء بنك معلومات للبصمة الوراثية. ويحتوي هذا البنك على الآثار البيولوجية وتم الطعن بعدم دستورية هذا السجل لدى المحكمة الدستورية لكن هذه المحكمة قررت إن هذا السجل لا يشكل اعتداء على شخصية الفرد ولا على الحق في الحياة الخاصة مادام لأيتم سوى تخزين معلومات غير شخصية.(1)

3- التشريع في الولايات المتحدة الأمريكية:

لقد طور FBI نظام معلوماتي على مستوى الاتحاد ينسق بين مجموع المعطيات والمعلومات الموجودة في سجلات الولايات، ويسمى كوديس (CODIS) وهو اختصار المصطلح Combined DNA Idex System ويتضمن هذا النظام سجلين: السجل الأول يحتوي على البصمات الوراثية لمرتكبي الجرائم الذي صدر بحقهم حكم أدانه، أما السجل الثاني فيشمل على الأدلة البيولوجية التي عثر عليها في موقع الجريمة. وفي عام 1992 وضع ال FBIنظاماً آخر لسجل البصمات الوراثية ويسعى انديس (NDIS) The National DNA Idex System ويحتوي هذا السجل على البصمات الوراثية التي ترسلها الولايات المساهمة فيه ويسمح هذا النظام لهذه الولايات بتبادل المعلومات وإجراء المقارنة وتنسيق التحريات فيها بينها.(2)

وتكمن أهمية السجل في انه ساعد على إثبات براءة العديد من المتهمين ونتيجة لذلك تسمح بعض الولايات مثل: كاليفورنيا ونيويورك وأوهايو للمحكوم عليهم بالإعدام إن يطلبوا من السلطات القضائية إجراء اختبار وراثي كفرصة أخيره لهم لإثبات براءتهم.

وقد دفع هذا الأمر السلطات المختصة في ولاية أوهايو إلى تأجيل عقوبة الإعدام وذلك لأن تحاليل عدة لDNA حملت بين طياتها الشكوك حول مدى مسؤولية بعض المحكوم عليهم.(3)

وبعد استعراض عدد من التشريعات تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، تحظر الفحص الكامل لشخص المجرم عن طريق استخدام أيه وسيله بيولوجية معروفة في العلم. إلا أن كثيراً من الدول ضمّنت تشريعاتها الجزائية ما يتعارض مع نص المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق

---

[1] صالح، فواز، (2007م)، المرجع السابق، ص309.
[2] غنيم، أحمد عوض، (2001م)، التصوير الجنائي واهميته في مسرح الجريمة، مجلة الشرطة السنة 31، العدد 369، الامارات، ص41..
[3] صالح، فواز، (2007م)، المرجع السابق، ص306.

المدنية والسياسية، وذلك بإباحتها الفحص الشخصي وأخذ العينات البيولوجية من المتهمين والمجني عليهم بقصد التعرف على الحقيقة وإيجاد أدلة للنفي أو الإثبات وقد نوقش موضوع الفحص التشخيصي في المؤتمر الدولي الثامن للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي الذي عقد في باريس عام 1971م وتوصل المشاركون إلى التوصيات التالية:

1- يجب تحديد الحالات والإفراد الذين يمكن إخضاعهم للفحص بالقانون.
2- ضرورة استصدار قرار مسبب من جهة قضائية
3- مراعاة القواعد اللازمة لمباشرة حقوق الدفاع من جانب صاحب الشأن.
4- إن لا يكون الفحص خطراً على سلامة الشخص.
5- إن لا يكون الفحص نوعاً من التحكم والإهانه المقصودة.(1)

- **موقف المشرع الأردني من البصمة الوراثية:**

لا يوجد نص محدد في التشريع الأردني يبين مدى مشروعية استخدام البصمة الوراثية في التحقيق أو الإجراءات الجزائية التي يمكن اتخاذها في هذا المجال غير انه سبق وإن أشرت إلى إن فحص الدم والسائل المنوي وغيرها من إفرازات الجسم تدخل تحت إجراءات التفتيش وبالتالي يمكن القول ان فحص الحامض النووي يأخذ نفس الحكم طالما انه ضروري للكشف عن الحقيقة وتوافرت ضماناتها ومن ثم فأنه لا يوجد ما يمنع من إجراء تحليل البصمة الوراثية كونه لا يختلف على فحص الدم.

إنني أرى إن على المشرع الأردني إن يجاري التشريعات في الدول المتقدمة وإن يعد مشروع قانون ينظم فيه شروط اللجوء لتحليل الحامض النووي وإجراءاته وضمان عدم إساءة استخدام النتائج المتحصله من التحليل.

- **موقف القضاء من البصمة الوراثية وحجيتها بالإثبات الجزائي:**

لعبت البصمة الوراثية دوراً كبيراً في إثبات الاتهام الجنائي عن طريق الوصول إلى الجاني الحقيقي من خلال تحليل آثار الدماء أو السائل المنوي أو أي خلية بشرية يتم العثور عليها في مسرح الجريمة، فبفضل الحامض النووي أمكن التعرف على شخصية الجاني في

[1] البشري، محمد الأمين، (1998م)، المرجع السابق، ص 267.

*يميز القانون الجنائي الكندي بين الجرائم الأساسية: (مثل الجرائم الجنسية، والقتل، والخطف، والاعتداء مع استخدام السلاح،التي يمكن أخذ العينات من المشتبه بهم بصورة آلية دون حاجة إلى موافقتهم، وبين الجرائم الثانوية، والتي لا يجوز أخذ العينات البيولوجية من المشتبه بهم إلا إذا رأى النائب العام ضرورة ذلك الإجراء من أجل مصلحة الأمن العام، صالح ، فواز، (2007م)، المرجع السابق، ص307.

كثير من الجرائم وخاصة الاغتصاب أو هتك العرض عن طريق فحص البصمة الجينية المستمدة من منى المتهم العالق بالمجني عليها، والبصمة الخاصة بالمشتبه فيه، وإثبات إنهما لشخص واحد هو الذي ارتكب الجريمة.(1)

في مصر تم استخدام تقنية ال DNA بأخذ عينات من دم أقارب ضحايا الطائرة المصرية التي سقطت بالقرب من شواطئ الولايات المتحدة الأمريكية عام 1999م، وذلك للتعرف على أشلاء هؤلاء الضحايا من خلال مضاهاة الصفات الوراثية للدم والأسنان وشعر الرأس.(2)، وقد استقرت محكمة النقض على أنه (إذا كان يتبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عوّل ضمن الأسباب التي أقام عليها قضاءه بإدانة الطاعن بجريمة هتك عرض المجني عليها على ما جاء بتقرير المعامل من وجود حيوانات منوية على سروالها، ولم تستجيب إلى طلبه- وقد أنكر التهمة- تحليل الآثار لبيان ما إذا كانت من فصيلة مادته من عدمه مستنداً في ذلك إلى عدم جدوى هذا الطلب لمضي فترة طويلة على ارتكاب الواقعة... فقد كان متعيناً على المحكمة إن تحقق هذا الدفاع الجوهري ولما كان المختص فنياً هو الطب الشرعي، أما وهي لن تفعل اكتفاء بما قالته من أن فوات فترة طويلة على الحادث يجعل التحليل أمراً غير مجدي، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية بحتة، ومن ثم يكون حكمها معيباً إلى جانب الفساد في الاستدلال).(3)

مما سبق نجد إن البصمة الوراثية قرينة مادية قاطعة على اتهام الشخص بارتكاب الجريمة لاتصالها بالركن المادي للجريمة، كما وأنها تنقل عبء الإثبات من الادعاء إلى المتهم، لذا فهي تنقض أصل البراءة للمتهم، وعليه أن يثبت أن تواجده كان لسبب مشروع أو وجود مانع من موانع المسؤولية، بالإضافة إلى ذلك فإن للبصمة الوراثية دوراً ايجابياً ومهم في الكشف عن بعض الجرائم الغامضة والوصول إلى مرتكب الجريمة منذ اكتشافها، بالإضافة إلى أنها ساهمت في الكشف عن عدد كبير من الجرائم.

وهنا لابد من عرض بعض القضايا التي ارتكبت وكانت البصمة الوراثية دليل الإدانة أو البراءة فيها: من أوائل القضايا الجنائية التي استخدمت فيها تقنية الDNA قضية حدثت في منطقة (لسترشيد) ببريطانيا في 1983/11/21 ارتكب جريمة بشعه ضد فتاة تدعى "ليندامان"

---

1 الصغير، أسامة، (د. ت)، المرجع السابق، ص 81.
2 الصغير، جميل عبد الباقي،(ب،ت)، المرجع السابق، ص 68.
3 عبد الفتاح، محمد لطفي، (2010م)، المرجع السابق، ص225.

تبلغ من العمر خمسة عشر سنه، حيث قام الجاني بقتل الفتاة بعد اغتصابها، وكان الدليل الوحيد مسحة مهبلية من المجني عليها، وأثبتت التحاليل أن نسبة 10% من المجتمع تشترك في نفس الصفات، وفي 1986/8/8 وفي منطقة قريبة ارتكبت جريمة أخرى بنفس الأسلوب، وكانت الضحية هذه المرة تبلغ من العمر سبعة عشر عاماً وتدعى "دون أشورت" وبتحقيقات الشرطة قبض على شخص يدعى "ريتشارد بكلاند" ويبلغ من العمر سبعة عشر عاماً، ووظيفته عامل بمستشفى نفسي، وقد عرف عنه سلوك جنسي يتفق مع الأسلوب المرتكب في الجريمتين وكان على صلة بالمجني عليها "دون اشورت" ولكن باستخراج الحامض النووي الDNA من الحيوانات المنوية على المسحات المهبلية المرفوعة من المجني عليها ومقارنتها بدم المتهم وجد بأنها تختلف تماماُ، إلا انه تبين إن مرتكب الحادثين شخص واحد لتطابق العينتين، ولذلك تمت تبرئته، ولم تهدأ القضية فأخذت عينات دم من رجال في نفس المنطقة بلغ عددهم 3653 شخصاً تتراوح أعمارهم مابين 16-34 سنة، وقورنت عينات الدم بالعينات المرفوعة من مكان الجريمتين، وتم استبعاد الذين اختلفت فصائل دمائهم من تلك العينات وأجري على البعض الآخر تحاليل ال DNA، وقورنت بالعينات المرفوعة من مكان الحادثين، ولكن تبين أن احدهم ويدعى "كولين بيتشغورك" أرسل زميله لأخذ عينة بدل منه، حيث قام زميلة بالإبلاغ عن ذلك عدم علم بأن الغرض من أخذ العينات هو الكشف عن مرتكب تلك الجرائم البشعة، وقد أظهرت نتيجة التحاليل إن العينات المرفوعة من الفتاتين تخصه، وقد كان ذلك السبب في اعترافه بجرائمه وجرائم أخرى، وقدتم الفحص بمختبر الدكتور "أليك جفري" بجامعة ليستر ببريطانيا، وبذلك كانت هذه اول قضية جنائية يستخدم فيها الحمض النووي.(1)

وأخذت المحاكم في دولة الإمارات بفحص البصمة الوراثية في القضايا الجزائية إلا انها لم تجعل منها دليلاً قاطعاً بل تركت أمر تقديره للقاضي، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز في دبي في الطعن رقم (30) أن محكمة الموضوع هي صاحبة السلطة في تقدير الأدلة والأخذ بها ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز، ومن ثم فهي غير ملزمة بالأخذ بنتيجة المختبر الجنائي في إثبات نسب الولد ما لم يكن في باقي الأدلة المقدمة إليها ما يكفي لتكوين عقيدتها.(2)

وفي المملكة العربية السعودية أعلن الطبيب السعودي الدكتور نصر نديم البرير إن المعلومات التي حملها الجينيوم البشري، أتاحت للطب الشرعي أن ينجح في الكشف عن

---

[1] موقع قانوني الأردن .www.lawjo.net/ubl

[2] القيسي، عبد الله ناجي، (2007م)، المرجع السابق، ص92.

شخصية المجرمين وبراءة آخرين، حيث أتهم أحد المغاربة بقتل إحدى السيدات الفرنسيات، وأحاطت كثير من الشبهات به ولم ينجو من التهمة إلا بسبب عدم تطابق بصمته الجينية من الدماء التي وجدت بمكان الحادث.(1)

لا تقتصر تطبيقات البصمة الوراثية على الإنسان فقط بل تمتد إلى الحيوان أيضاً، وقد تمت الاستعانة بالبصمة الوراثية لشعر كلب في إحدى القضايا في الولايات المتحدة، حيث تعلق الأمر باتهام بسطو على منزل وشروع في اغتصاب وقع في سبتمبر عام 2000م، حيث لم يتمكن المتهم من إتمام جريمة الاغتصاب بسبب مقاومة كلب بالمنزل له، حيث هجم الكلب على المتهم بسبب صراخ المجني عليها، فعلقت بعض شعرات من الكلب بملابس المتهم، وقد ساعد ذلك العدالة على تقديم دليل قوي ضد المتهم الذي قام بإنكار ارتكابه للجريمة.(2)

وبالنسبة لموقف محكمة التمييز الأردنية من البصمة الوراثية نجد أنها قضت بأن البينة الفنية هي بينة صالحة للحكم، ففي احد إحكامها في القضية رقم (2008/1769) ينص على انه "بعد عرض المجني عليه على الطبيب الشرعي تم اخذ مسحات من منطقة الشرج والفخذين وتم ضبط الملابس الداخلية للمجني عليه وبعد إجراء الفحص الجيني الوراثي (DNA) في إدارة المختبرات والأدلة الجرمية تبين بعد أخذ عينة من دم المتهم (ي) بأن العينات الملتقطة تعود للمتهم فقط. وأن هذه البيانات قد جاءت متطابقة مع بعضها البعض ومتوافقة وتؤدي إلى الواقعة الجرمية المستخلصة سيما وإن تقرير المختبر الجنائي قد حدد بأن الحيوانات المنوية التي تم أخذها من منطقة شرج وفخذي المجني عليه وعينات دم المتهم تعود للمتهم (ي) فقط".(3)

في قرار أخر لها أيضاً. " إن الأفعال التي قارفها المتهم.. الأمر الذي أدى في النهاية إلى حملها سفاحاً منه وإنجابها الطفلة بتاريخ 2005/12/5 ثبت بالفحص الجيني الوراثي (DNA) بأنه أبا بيولوجياً لابنة المجني عليها، معترفاً بكافة الجنايات المسندة إليه تجد المحكمة إن الحكم قد بين واقعة الدعوى وذلك على توافر أركان الجنايات التي أدين بها المحكوم عليه وأورد على ثبوتها البينات السابقة التي من شأنها إن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها كما أن إجراءات المحاكم تمت وفق إحكام القانون."(4)

---

[1] موقع قانوني الأردن .www.lawjo.net/ubl
[2] موقع قانوني الأردن .www.lawjo.net/ubl
[3] موقع عدالة على الانترنت www.adalah،com.
[4] موقع عدالة على الانترنت القضية رقم (206/910) www.adalah،com.

خلاصة الأمر إن هناك ثلاثة اتجاهات اتخذت في دور البصمة الوراثية في الإثبات:

الاتجاه الأول: وهو الغالب ويرى كفاية البصمة الوراثية وحدها للحكم بالإدانة متى اقتنع القاضي، لأنها قرينه يجوز الاعتماد عليها وحدها في الحكم.

الاتجاه الثاني: وهو لا يختلف عن الاتجاه الأول إلا في اشتراط كونها تفيد ارتكاب المتهم الجريمة بصورة أكيدة.

أما الثالث: وموقفه من القرائن بعامة والبصمة الوراثية بخاصة أنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل، وعلية فلا يصلح الاستناد إليها استقلالا في الإدانة وذلك لأنها محاطة بشبهة واحتمالات تضعف قوتها وتجعلها غير صالحة لتكون وحدها أساسا للأحكام الجنائية التي يجب إن تكون مبنية على اليقين.(1)

كلنا نعلم إن نظام الإثبات الجزائي يعتمد على الإثبات الحر أو بعبارة أخرى نظام الأدلة الإقناعية التي تؤدي إلى الاقتناع الشخصي للقاضي. فله كامل الحرية في تكوين قناعته بأي دليل يطرح دون أن يكون منصوصاً علية مقدماً. ومن هنا يمكن تكييف صلة البصمة الوراثية بالإثبات الجزائي بأنها الأثر البيولوجي للمتهم في مسرح الجريمة فهي في هذه الحالة تعد دليلاً مباشراً على وجود المتهم في مكان ارتكاب الجريمة ولكنها في الوقت نفسه دليلاً غير مباشر على إثبات صحة ارتكاب الجريمة فهي هنا قرينه تقبل إثبات العكس أو تأكيد الاتهام.

---

[1] بوساق، محمد المدني، (2008م)، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوصفية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، بحث في ندوة الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص112.

المطلب الثاني

الوسائل المؤثرة على الصحة الجسمية والنفسية

يعتبر الحق في سلامة الجسم من أهم الحقوق التي تأتي بعد حق الإنسان في الحياة[1]. فأغلب التشريعات كانت حريصة على حماية هذا الحق حينما يدخل الفرد في علاقته مع ممثلي السلطة نظراً لطبيعة هذه العلاقة، ولأن الاعتداء الذي يقع في هذه الأحوال على السلامة الجسمية والنفسية للفرد لا يكون مقصوداً به الاعتداء على هذه السلامة في ذاتها، وإنما باعتبارها إحدى دعامات الحرية الشخصية[2].

والوسائل العلمية التي تمس سلامة الإنسان هي تلك التي تقع على جسمه أو نفسه سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خصوصاً بعد أن ظهر في أوساط التحقيق بعض الوسائل المادية لاستخلاص الحقيقة، كنتيجة حتمية لتطور الوسائل العلمية التي امتدت إلى إجراءات الدعوى الجزائية. وقد أدى هذا التطور إلى إصابة الحقوق الشخصية بقدر من عدم الاستقرار والقلق، لما اعتراها من تجاوزات أسهمت النتائج العلمية في إحداثها، وبطريقة جعلت الفرد يعيش في حالة من الشك وعدم الإحساس بالثقة فيما يدور من حوله[3].

وعلى هذا سوف أتناول هذا المطلب بالفروع الثلاثة التالية لما تشكله هذه الوسائل من تعدٍ حقيقي على السلامة الجسمية والنفسية للإنسان (المتهم) إذا ما قورنت بالوسائل السالفة الذكر مثل أخذ عينة الدم وتحليل الحمض النووي.

الفرع الأول: مصل الحقيقة ودوره في الإثبات الجزائي.

الفرع الثاني: التنويم المغناطيسي ودوره في الإثبات الجزائي.

الفرع الثالث: جهاز كشف الكذب.

---

[1] عابد، عبدالحافظ، (2003م)، الإثبات الجنائي بالقرائن، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ص407 .
2 السمني، علي، (1983م)، مرجع سابق، ص 266.
3 عابد، عبدالحافظ، (2003م)، المرجع السابق، ص 406.

الفرع الأول

مصل الحقيقة ودوره في الإثبات الجزائي

أولاً: ماهية مصل الحقيقة

إن محاولات استخدام المواد المخدرة للكشف عن الحقيقة قديمة قدم البشرية_ ففي العصور الأولى حاولت الشعوب البدائية استخدام بعض الأعشاب المخدرة لهذا الغرض بعد خلطها بالنبيذ وكانت النتيجة هي اعتراف المتهم بجريمته[1].

أما في الوقت الحاضر فهو عبارة عن بعض المركبات الكيميائية التي تأخذ متعاطيها إلى عالم من اللاشعور يفقده السيطرة والتحكم دون أن يفقد الوعي، مما يجعله يبوح بأسراره ومكنوناته دون ضابط[2].

في عام 1930 دخلت هذه المادة في المجال الجنائي في ولاية تكساس حيث أطلقت عليها لأول مرة اصطلاح مصل الحقيقة (Truth serum)، ثم ظهرت مواد أخرى مثل باربيتيوريت وبنتوتال الصوديوم وأميثا الصوديوم. [3]

وفي عام 1948 قام شيندر باستخدام التحليل العقاري بهدف الحصول على اعتراف من خمسة متهمين، وحصل على اعتراف كامل من أحد هؤلاء المتهمين واستطاع احدهم ان يقاوم حتى النهاية حيث لم يدلي بأي معلومة مفيدة، أما الآخرين فقد حصل منهم على نتائج غامضة لا يمكن الاعتماد عليها في التحقيق الجنائي وبذلك وصل شيندر إلى نتائج مفادها أن التحليل العقاري لا يجوز استخدامه في المجال القضائي إلا في الأحوال الاستثنائية وهي حالة الاستدلال على براءة الشخص موضوع التجربة. [4]

ومن الجدير بالذكر أن إطلاق اسم مصل الحقيقة على هذه المواد ليس دقيقاً ذلك أن ما يقول أو يبوح به الأشخاص تحت تأثير هذا العقار لا يمثل الحقيقة دائماً. [5]

---

1 السمني، علي، (1983م)، المرجع السابق، ص 298.
2 الذنيبات، غازي مبارك، (2008م)، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي، ندوة الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ص 195.
3 البشري، محمد الأمين، (1998م)، المرجع السابق، ص 280.
4 القيسي، عبدالله ناجي، (2007م)، المرجع السابق ص 98.
5 الذنيبات، غازي، (2008م)، المرجع السابق، ص 206.

لقد بحثت مسألة مصل الحقيقة على نطاق واسع في المجالين الطبي والدوائي واستقرت الآراء على حظر استعماله للحصول على اعترافات المتهمين لأنها تعتبر من قبيل الإكراه المادي، علاوة على أن التحليل العقاري لا يحترم شخصية الفرد ويضيق من حريته في التعبير، وقد وضح ذلك في الاعتراف الذي سجله المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد في لوزان عام 1945م. وفي عام 1949م اعتبرت الأكاديمية الفرنسية للطب الشرعي التحليل العقاري اعتداء على سلامة النفس وسلباً لحرية المتهم، كما أن المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد في بلجيكا عام 1947م قرر اعتبار مصل الحقيقة شكلاً من أشكال الإكراه.[1]

ومع ذلك نجد أن هناك من يؤيد استعمال العقاقير المخدرة بحجة المصلحة العامة.[2]

ثانيا: موقف الفقه من استخدام العقاقير المخدرة في الإثبات الجزائي:

ثار جدل حول استخدام العقاقير المخدرة لاسيما في شأن شرعية استخدامها، ومدى شرعية النتائج التي تترتب على استخدامها، وانقسم الفقه بين مؤيد ومعارض وبين من يرى جواز استخدامها ولكن في حالات معينة.

أ- الاتجاه القائل بجواز استخدام العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة):

ذهب فريق من الباحثين في مجال البحث والتحقيق الجزائي في صدد تصديهم لمسألة مشروعية أو عدم مشروعية استخدام العقاقير المخدرة في التحقيق وما يسفر عنها من نتائج إلى القول بأنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون استجواب المتهم بواسطة استخدام العقاقير المخدرة، ولاسيما في حالة أن يرضى بذلك المتهم، ويقبل بالخضوع للاستجواب تحت تأثير العقاقير المخدرة، أو أن يطلب هو من أجل تبرئة نفسه، وأن العدالة تأبى أن يرفض طلبه، فمن غير العدل أن يرفض طلب للمتهم قد يعود بالفائدة عليه.[3]

ويعترف المؤيدون باحتمال إلحاق الضرر الصحي للأشخاص الذين يتعرضون للتجربة ولكنهم يرون ان المهم هو درجة الضرر الصحي المحتمل، فإذا كان ضرراً بسيطاً فلا بأس من إجراء التجربة، وإن استعمال العقار المخدر لا يشكل اعتداء على سلامة الجسد أو النفس، وان هناك إجراءات أكثر خطورة على سلامة الجسد مثل أخذ عينات الدم ولم يثر الجدل حول

1 البشري، محمد الأمين، (1998م)، المرجع السابق، ص 281.
2 ابراهيم، حسين محمود، (1981م)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 93.
3 الهيتي، محمد حماد، (2010م)، المرجع السابق، ص 374.

مشـروعيتها. وهـم يـرون بـأن المسـتجوب تحـت تـأثير المخـدرات لا يفقـد الإرادة كليـة وعليـه فالادعاء بخطورة مصل الحقيقة مبالغ فيه. (1)

وتفنيد هذا الرأي بسيط إذ أن هذا الإجراء في حقيقته يشكل اعتداء على الضمان الذي أقره المشرع للمتهم والذي مفاده أن المتهم حر في إبداء رأيه أو التزام الصمت. (2)

حيث أن المشرع قد ضمن حرية المتهم في إبداء أقواله، فإن هذا يترتب عليه عدم جواز التنازل عن هذا الضمان، ولا يقبل بناءاً على ذلك تنازل المتهم عنه لأن هذا الضمان متعلق بحقوق الإنسان، وهو جزء من النظام العام، والاتفاق على ما يخالف النظام العام باطل، أو غير منتج. (3)

ب- الاتجاه القائل بعدم جواز استخدام العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة):

ذهب أكثر فقهاء القانون في مصر إلى عدم مشروعية استخدام التحليل التخديري في إجراءات الدعوى الجنائية، لما يمثله ذلك الأسلوب من اعتداء على الحرية الفردية، وما يشكله من إكراه على الإرادة ومعارضته لقاعدة حق المتهم في الصمت. (4)

كما وأن النتائج التي تسفر عنها تجربة مصل الحقيقة لم يقطع بها العلم، وأحياناً لا يتحقق الاعتراف على الرغم من استعمال مصل الحقيقة إذ فشلت التجربة في السيطرة على إرادة بعض المجرمين المحترفين. في حين ان بعض الأشخاص الذين يخضعون للتجربة لا يستطيعون التعبير السليم عن أفكارهم الحقيقية بل هم عرضة للإنقياد وترديد ما يوحي به المحقق ولو لم تكن الحقيقة. (5)

لذلك نجد أن استخدام الوسيلة المذكورة قد واجه معارضة شديدة من قبل الغالبية العظمى من المشتغلين في الفقه ومن هذه المواقف ما أجمع عليه الفقه في فرنسا على أن استعمال العقاقير المخدرة يشكل اعتداء على الحرية الشخصية، وفيه مساس بكرامة الإنسان، وهذا ما أكد عليه الفقه في ايطاليا أيضاً فيرى الفقيه (كار نيلوتي Carneluti) مثلاً أن استعمال التحليل العقاري يؤدي إلى انتهاك سرية الضمير، ويقول بأن حق الاحتفاظ بالسر هو حق

---

1 البشري، محمد الأمين، (1998م)، المرجع السابق، ص 282-283.
2 المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عندما يمثل المشتكي عليه أمام المدعي العام يتبين من هويته ويتلو عليه التهمه المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبها إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام إلخ، الهيتي، محمد، (2010م)، المرجع السابق، ص 374.
3 الهيتي، محمد، (2010م)، المرجع السابق، ص 374.
4 عابد، عبد الحافظ، (2003م)، المرجع السابق، ص 410.
5 البشري، محمد الأمين، (1998م)، المرجع السابق، ص 281.

مشروع، ولا يجبر الشخص على الإفصاح عنه وعدم السماح به يشبه (عدم السماح للغير مشاهدة الجسم عارياً).[1]

ج- الاتجاه الذي يرى استخدام العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة) في حالات محددة "الاتجاه الضيق لفكرة استخدام العقاقير المخدرة"

يرى جانبٌ من الفقه أنه لا يوجد ما يمنع من الاستفادة من هذه الوسيلة إلا إنهم يضيقون من نطاق هذا الاستخدام، حيث يذهب البعض منهم إلى القول بأنه من الجائز استخدام العقاقير المخدرة في التحقيق الجنائي في حالة عدم رضاء المتهم، أي حتى لو كان المتهم لا يرضى بالخضوع لهذه التجربة ولكن في حالة ما إذا توافرت ضرورات تجيز ذلك، كاتهام الشخص بجريمة من الجرائم الخطيرة، وعموماً فإن هذا الاتجاه يحدد هذه الضرورات بأمرين هما:

- حالة اتهام الشخص بجريمة من الجرائم الخطيرة.
- حالة تشخيص ما يعاني منه المتهم.[2]

ويقول أحد الفقهاء (ما الذي يمنع من استعمال حقنة واحدة بعدها استجواب صحيح دون عنف؟ حيث يرى أنه لا مانع من استخدامها في جرائم محددة وبعد استنفاذ كافة الإجراءات التحقيقية الأخرى وعلى أن تتم بحضور محامي المشتبه به وبموافقته أو بناء على طلبه).[3]

ويرى أصحاب هذا الرأي لتجاوز الصعوبات والمخاطر التي تحيط باستخدام العقاقير المخدرة على سلامة المتهم الجسدية ولتحقيق العدالة شريطة أن تتم التجربة بالضوابط التالية:[4]

1- تتم التجربة بوساطة الطب الشرعي.
2- إجراء كشف طبي للتأكد من صحة المتهم وقدرته على تحمل آثار المادة المخدرة.
3- أن تتم التجربة في حضور القاضي ومحامي المتهم وشهود أو أصدقائه أو ذويه.
4- تكون التجربة في جرائم خاصة يحددها القانون استثناء.
5- أن تكون الجريمة غامضة ومؤثرة على الأمن العام وطمأنينة المجتمع.

---

1 بكار، حاتم حسن، (2005م)، المرجع السابق، ص 816.
2 الهيتي، محمد، (2010م)، المرجع السابق، ص 377.
ومنهم الأستاذ (كرامن) فيقول بجواز استعمال العقاقير المخدرة، ولكن بشكل استثنائي وذلك اذا ما توافرت حالة الضرورة، التي تتوافر في حالة اتهام المتهم بجرائم خطيرة، حيث تتقدم في مثل هذه الحالات مصلحة المجتمع على الفرد.
3 الذنيبات، غازي مبارك، (2008م)، المرجع السابق، ص 215.
4 البشري، محمد الأمين، (1998م)، المرجع السابق، ص 284.

6- أن تكون التجربة هي الوسيلة الأخيرة الممكنة لتحقيق العدالة ويرى المؤيدون لهذا الاتجاه أنه وعلى فرض صحة الإدعاء بأن الاعتراف تحت تأثيرها لا قيمة له من الناحية القانونية ولم يثبت على وجه التعيين صحته من الناحية الواقعية فإن من المهم هنا ليس الاعتراف بحد ذاته بل يكفي أن يقر بأسماء شركائه في الجريمة أو شهودها أو مكان إخفاء أداة الجريمة أو كيفية ارتكابها لا بل يكفي أن يتم من خلاله منع خطر محدق أو اعتداء يكاد يقع.[1]

ولتفنيد هذا الرأي أرى بأن هذه العقاقير تجعل الاعتراف باطلاً لأنها[2].

1- تشوب الإرادة الحرة للمستجوب في التعبير والاختبار والتحكم الإرادي.
2- إذا تم الاستجواب بهذه الطريقة يكون باطلا لأن هذه الوسيلة تكون من قبيل الإكراه المادي لأنها تعطل إرادة المتهم، ويترجح جانب الكذب لدفع الضرر.
3- كما لا يجوز استجواب المتهم السكران والاعتماد على أقواله كذلك لا يجوز استجواب المخدر لأن كلا منها يفقد إرادة الاختيار، ويكون ضعيفاً في سيطرته على ملكة الانتباه لديه، وهو فاقد الشعور والإدراك، وبما إن السكران لاتعتبر أقواله سواء سكر من ذاته، أو أسكر، فكذلك لا يجوز الأخذ بأقوال المخدر ولوكان قابلاً بالتخدير.[3]
4- لا يجوز استخدام هذه الوسيلة كونها غير مشروعة لأن الوسيلة التي يستخدمها المحقق ضد المتهم يجب إن تكون مشروعة قانوناً.

ثالثاً: موقف القضاء من استخدام مصل الحقيقة:

يكاد يجمع القضاء في أغلب الدول على عدم جواز استخدام العقاقير كوسيلة للتحقيق[4]. على الرغم من إن التشريع الفرنسي والتشريعات الأنجلو ساكسونية لم تتعرض إلى استخدام مثل هذه الأساليب تحديداً.[5]

---

1 الذنيبات، غازي مبارك، (2008م)، المرجع السابق، ص 216
2 الدغمي، محمد، (2006م) الأحكام المتعلقة بالاعتراف القسري، مجلة المنارة، المجلد 12، العدد الثالث، جامعة ال البيت، ص 266.
3 يجب إن يكون الاعتراف مستنداً لإجراءات صحيحة لكي يقبل في الإثبات ذلك إن الاعتراف المبني على إجراءات باطله يقع باطلاً استناداً إلى القاعدة العامه الفقهية التي تقول (ما بني على باطل فهو باطل).
4 القيسي، عبد الله ، (2007م)، مرجع سابق، ص107.
5 الذنيبات، غازي مبارك ،(2008م)، المرجع السابق،ص 218.

إلا إن المشرع الايطالي قد نص صراحة على انه يقع تحت طائلة المسؤولية كل من يقوم بأفعال من شأنها وضع المتهم في حالة تضعف فيها قدرته على الإدراك أو الاختيار باستخدام أي من أساليب العنف أو الإيحاء أو التنويم المغناطيسي أو باستخدام ايه مادة كحولية أو ايه وسائل أخرى بالسجن لمدة لا تقل عن سنة وتشدد العقوبة إذا كان الفاعل من رجال السلطة العامة سواء تم هذا بموافقة المتهم ورضاه أم لا"(1)

ومنع القضاء الفرنسي اللجوء لهذه الوسيلة ألإثباتية حتى لو كانت بطلب من المتهم نفسه وعلل رفضه لها بمخالفة استعمال المخدر للنظام العام. إلا إن القضاء الفرنسي يأخذ بنتيجة التحليل بالمادة المخدرة لغرض تحديد مسؤولية المتهم. على إن هذه المرحلة لاحقه لمرحلة التحقيق والمحاكمة، أي بعد صدور الحكم على المتهم بالا دانه وذلك لأن مثل هذا الإجراء يكون لصالح المتهم.(2)

كما قضت محكمة النقض الايطالية بعدم جواز اللجوء إلى استخدام كل وسيلة من شأنها التأثير على حرية الإرادة لدى المتهم.(3)

وهو نفس موقف القضاء في فنزويلا حيث جاء في حكم لمحكمة النقض الفنزويليه بتاريخ 1953/4/17 "إن المتهم الذي يخضع للتحليل التخديري يفقد السيطرة على وعيه وإرادته، كما إن الاقرارات التي يتم الحصول عليها ليست حرة. ليس هذا فقط بسبب حالة اللاوعي التي يكون عليها المتهم ولكن أيضاً لأن الاستجواب تحت تأثير المخدر عرضة لإيحاءات ينشأ عنها تزييف مايدلي به من أقوال، وإن أسلوب التحليل التخديري الذي يطبق يتنافى والمبدأ الدستوري الذي يحمي أمن الإفراد ليس عندما يكون الاستخدام بهدف الحصول على اعترافات المتهم فحسب، بل كذلك في حالة الحصول على معلومات إضافية عن الجوانب النفسية الشخصية لهذا الاخير".(4)

اما بالنسبة لموقف القضاء الأمريكي فأنه لم يسلك خطه موحدة في شأن مشروعية تلك الوسيلة، فلقد تبين إن القضاء الأمريكي قرر في أحد القضايا، بأنه لا يجوز حقن المتهم

---

[1] الدنيبات، غازي مبارك، (2008م)، المرجع السابق، ص 219.كما أوصت لجنة حقوق الإنسان بعدم جواز استخدام هذه العقاقير، أو ايه وسيلة أخرى من شأنها التأثير على حرية المتهم، أو على ذاكرته وعدم جواز قبول أي اعتراف يدلى به المتهم تحت تأثير هذه الوسائل. بكار، حاتم حسن، (2005م)، المرجع السابق،ص 818.

[2] بحث على الشبكة العنكبوتية (مصل الحقيقه وموقف القانون منه) هل يمكن العمل به دون اللجوء للتعذيب؟ www.startimes .com/f.aspx

[3] بكار، حاتم ، (2005م)، المرجع السابق ،ص816.

[4] بالي، سمير فرنان، (2009م)، المرجع السابق، ص14.

مصل الحقيقة دون رضائه. ثم عدل القضاء إلى إن الاستعمال غير المسموح به للبنتونال فيه اعتداء على حقوق الدفاع، وإخلال بالضمانات الدستورية المقررة له.[1]

واعتبر القضاء الانجليزي إن الاعترافات التي يتوصل إليها بواسطة التخدير هي بمثابة تلك التي تؤخذ بالإكراه. وتأكيداً لذلك فقد اصدر وزير الداخلية البريطاني في أول فبراير عام 1948م قراراً يمنع بمقتضاه استعمال الوسائل المذكورة عند القيام بجمع الأدلة.[2]

وبالنسبه للتشريعات العربية فقد حذت حذو التشريعات الأوربية والانجلو سكسونية فقد خلت من أي نص يشير صراحة إلى ذلك. يميل غالبية الفقه في مصر إلى رفض استعمال مصل الحقيقة كما سبق وأن أشرت إلى ذلك إذ إن استخدام التحليل التخديري يعد نوعاً من الإكراه تأباه العدالة فهذا النوع من التعامل مع الإنسان وكأنه محل تجربة في معمل يترتب عليها سلب شعور الإنسان وتحطيم لإرادته الواعية.[3] وبهذا المعنى جاء حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1954/1/18 "إن التخدير بقصد الحصول على اعتراف المتهم وسيلة من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر في أقوال المذكور الصادرة بناء عليه وبالتالي فإنه يشوبه البطلان".[4]

والحال في الأردن كما هو في مصر إذ خلت النصوص الشرعية من إشارة إلى هذا الموضوع، إلا ما جاء من أحكام بوجه عام مثل نص المادة 1/208 من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أنه (من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات)، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه (تقبل الإفادة التي يؤديها المتهم في غير حضور المدعى العام يعترف بها بارتكاب جرم إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أدين فيها وبأن المتهم أداها بطوعه واختياره).[5]

اختلفت الآراء حول مشروعية استخدام التحليل التخديري في مجال التحقيق والإثبات الجزائي وذهبت غالبيتها إلى القول إن تخدير الشخص تم استجوابه للحصول منه على اعترافات يعد إجراء باطلا لان فيه مساس بحرية المتهم وانتهاك لخصوصيته واعتداء على

---

1 عابد، عبد الحافظ، (2003م)، المرجع السابق، ص41.
2 بكار، حاتم حسن/ (2005م)، المرجع السابق، ص817.
3 موقع الانترنت، شلبي، محمد، الاعتراف في الإثبات الجنائي، www.mohamoon،com.
4 بالي، سمير فرنان، المرجع السابق، ص14.
5 الذنيبات، غازي مبارك ،(2008م)، المرجع السابق، ص220.

أسرار مملكته الخاصة. غير انه يجوز اللجوء إليها لتحديد ما إذا كان المتهم يعاني من علل نفسية أو عقلية، أو للكشف عن حالة التصنع التي يمكن أن يتظاهر بها المتهم، وليس وسيلة للحصول على الاعتراف بارتكاب الجريمة.

وفي نهاية المطاف أتمنى على المشرع الأردني إن يحذو حذو المشرع الايطالي ويحرم استخدام التحليل التخديري لأنها تسلب المتهم حقه في الصمت بالإضافة أنها تعد طريقة من طرق الإكراه المادي ووسيلة من وسائل التعذيب لما لها من تأثير على السلامة الجسدية والعقلية والنفسية للمتهم.

الفرع الثاني

التنويم المغناطيسي ودورة في الإثبات الجزائي

بدأت ظاهرة التنويم المغناطيسي منذ زمن بعيد، ففي مصر الفرعونية كان هناك ما يعرف بمعابد النوم، وفي اليونان القديمة كان هناك معابد في مدينة أبيدوس يقصدها الناس، ويعتبرونها آلهة الطب. حيث يضع الكهنة المريض في غشية بحيث يشعر بالنوم عن طريق الإيحاء بأنهم يرون صورة الآلهة وتنتهي تلك الجلسات بالشفاء ولهذا يعتبر التنويم المغناطيسي وسيلة من وسائل التسلل إلى العقل الباطن في الإنسان.[1]

اولاً: ماهية التنويم المغناطيسي.

بدأ التنويم المغناطيسي كوسيلة من وسائل العلاج النفسي على يد الطبيب الألماني فرانز (franz Mesmer) في القرن الثامن عشر، وقد سمى بالتنويم مجازاً ذلك أن الشخص الخاضع للتنويم المغناطيسي يتمتع بالاستماع والاستجابة ولكن دون مقاومة.[2]

---

[1] الملا، سامي صادق،(1968م)، اعتراف المتهم، ط3، المطبعة العالمية، القاهرة، ص 170.
[2] الذنيبات، غازي مبارك،(2008م)، المرجع السابق، ص195.

ويمكن تعريف التنويم المغناطيسي بأنه هو افتعال حالة من نوم غير طبيعي، تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسية، ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي، ويتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير.(1)

- **يمر التنويم المغناطيسي بثلاث مراحل:(2)**

المرحلة الأولى: مرحلة يسيره وتتميز بأن النائم خلالها يكون في حالة استرخاء وفقدان جزئي للشعور.

المرحلة الثانية: مرحلة متوسطة. ويكون النائم خلالها في حالة نوم عميق مصحوب بتقلب في الجهاز المفصلي، ويكون في حالة فراغ في الشعور يمكن المنوم من السيطرة عليه بطريقة الإيحاء للنائم.

المرحلة الثالثة: وهي أعمق مراحل التنويم المغناطيسي درجة وهي حالة (التجوال النومي) حيث يكون المنوم في ارتباط إيحائي مع النائم يمكنه من الاتصال بالعقل الباطن مما يجعل النائم يتذكر أشياء حدثت منذ فتره بعيدة فيقوم المنوم بالإيحاء للنائم لمعرفة تفاصيل أي حدث فالعملية تقوم على تركيز العقل فيستجيب النائم لأوامر المنوم، وتنفيذها بكل دقة متأثراً بالإيحاءات من المنوم وهنا تكمن الخطورة لأن تقبل النائم لكل الإيحاءات الصادرة من المنوم يقوده إلى الاعتراف بما يريده المنوم.

وكما ذكرت سابقاً فقد بدأ التنويم المغناطيسي في العصر الحديث كوسيلة علاجية، إضافة إلى استخدامه في الجوانب الترفيهية وأعمال السيرك، كما استخدم في تعليم التلاميذ غير الأذكياء، وفي مجال التسلية إضافة إلى تطبيقاته في عالم الحيوان، إلا أن أكثر استخداماته كان في مجال الطب النفسي لاكتشاف خبايا المرضى النفسي، وأسباب العقد النفسية والإرهاصات التي تعرضوا لها، كما استخدم في معالجة مدمني المخدرات لمساعدتهم في التخلي عن تعاطي مثل هذه المواد.(3)

لا أحد يشك مطلقاً في فائدة التنويم المغناطيسي من الناحية الطبية لعلاج الأمراض النفسية لحمل المريض على تذكر الأسباب التي أدت إلى مرضه النفسي. وقد قررت

---

[1] القيسي، عبد الله ناجي، (2007م)، المرجع السابق، ص128.
[2] العنزي، فيصل مساعد، (2007م) أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في العداله الجنائية، من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص97-98.
[3] الذينيبات، غازي مبارك،(2008م)، المرجع السابق، ص 203-204.

الجمعية الطبية بلندن بأن التنويم أصبح علماً يقصر استخدامه على الأطباء وحدهم، وعلى الدولة إن تحرمه على المشعوذين والسحرة.(1)

إلا إن السؤال الذي يطرح نفسه بقوة هل التنويم المغناطيسي حجية في مجال الإثبات الجزائي؟ هل يجوز التعويل علية في هذا المجال أم لا؟ والإجابة على هذه الأسئلة ترتبط بمدى تأثير التنويم المغناطيسي على إرادة الشخص المنوم (النائم).(2)

ثانياً: رأي الفقه في الأدلة المستقاة بوساطة التنويم المغناطيسي:

على الرغم من الشبهات التي أحاطت بالتنويم المغناطيسي وعدم وضوح نتائجه هناك من يدعون إلى استخدامه في التحقيق مستندين على الحجج التالية.(3)

أ- إن التنويم المغناطيسي وسيله سهلة وسريعة لإنجاز العدالة الجنائية.

ب- إن خضوع المتهم للتنويم المغناطيسي قد يؤدي إلى إثبات براءته وإن حرمانه من التنويم يعد إجحافا بحقه.(4)

ج-الدليل الذي يتم الحصول علية بوساطة التنويم المغناطيسي على يد خبير يوضع تحت تصرف القاضي للتقييم وله أن يأخذ به أو يطرحه جانباً بناء على مقارنة بالأدلة الأخرى.(5)

وهنا يفرق أصحاب هذا الرأي بين حالتين، حالة إن يكشف التنويم عن امور لصالح المتهم ففي هذه الحالة يمكن استخدامه، أما الحالة الثانية إذا كان التنويم سيكشف عن أمور في غير مصلحة المتهم أو من شأنها إن تسيء إليه أو إلى مركزة القانوني ففي هذه الحالة لا يجوز استخدامه.(6)

---

[1] بكار، حاتم حسن، (2005م)، المرجع السابق، ص823.
تختلف قابلية الأشخاص للتنويم المغناطيسي إلا أن أكثر الناس تأثراً واستجابة للتنويم هم المصابون بأمراض نفسية أو عصبية وضعف الشخصية والانحلال الأخلاقي، البشري، محمد ، (1998م) مرجع سابق،ص304.

[2] عام 1976م تم اختطاف حافلة تحمل (6) أطفال كانت متجهه إلى خارج شوشيلا بولايه كاليفورنيا من قبل ثلاثة افراد مقنعين واجبرو السائق بالتوجه بها إلى مقبرة تبعد مئة ميل وعند الدخول إلى المقبرة تم إجبارهم على الانتقال إلى شاحنه ادخلت تحت الارض وقد استخدم المختطفون حافلة صغيرة وعندما تولت التحقيقات الفدراليه التحقيق لم يكن لديها أي معلومات سوى إن المتهمين استقلوا حافلة صغيره، وتم الاستعانه بالسائق حيث تم تنويمة مغناطيسيا ومن خلالة تم الوصول إلى ارقام تلك الحافله التي استقلها المتهمون والتي لم يكن يعلم عنها قبل التنويم، وفعلا تم القبض على المتهمين بعد مرور الحادث بسته عشر ساعة وانقاذ الاطفال .
القيسي، عبد الله ناجي، مرجع سابق، ص133.

[3] البشري، محمد الامين، (1998م)، المرجع السابق، ص824.

[4] الذنيبات، غازي مبارك، (2008م)، المرجع السابق، ص215.

[5] البشري، محمد الامين، (1998م)، المرجع السابق، ص214.

[6] القيسي، عبد الله ناجي، (2007م)، المرجع السابق، ص136.

غير أن الجانب الأكبر من الفقه يرفض الالتجاء إليه عند التحقيق. وفي هذا الصدد يرى الفقيه (دى لوجو) إن اللجوء إلى هذه الوسيلة اثناء التحقيق محظور، سواء من قبل المحقق أو القاضي، ولا قيمة للأقوال والاعترافات التي يدلى بها، لأن التنويم فيه اعتداء على حق الدفاع بالنسبة للمتهم.[1]

ويرى أنصار هذا الاتجاه إن استخدام التنويم لا يختلف عن استخدام المواد المخدرة، حيث فيه نوع من التعدي على الحرية النفسية والسلامة الجسدية للشخص، فالتعدي على الحرية النفسية يظهر من خلال جعل الشخص عند الخضوع لهذه الوسيلة غير قادر على التحكم في إرادته فيما يريد إن يفضي به من معلومات كون التنويم يؤدي إلى إضعاف الحاجز القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن.[2]

كما إن الشخص النائم تنويماً مغناطيسياُ يكون عرضة للإيحاء حيث يكون خاضعاً لإرادة المنوم يسيره حسب رغبته حتى انه يتأثر إلى درجة كبيرة بحيث يجيب على الأسئلة الموجهة إليه كما يريد منه المنوم.[3]

بالإضافة إلى ما ذكر سابقاً لم يتم إجازة التنويم المغناطيسي بعد من الناحية العلمية ولم يحز على الدرجة الكافية من الثقة، وما زالت التجارب تكشف كل يوم متناقضات وجوانب قصور.

ثالثاً: رأي التشريع والقضاء في الأدلة المستقاة بواسطة التنويم المغناطيسي:

تنص المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية الألماني على حماية المتهم أثناء الاستجواب من جميع الوسائل التي يمكن إن تؤثر على إرادته أو حريته، ويكون فيها مساس بكرامته كالتنويم المغناطيسي أو التحليل النفسي في التحقيق.[1]

---

[1] بكار، حاتم حسن، (2005م)، المرجع السابق، ص 824.
[2] القيسي، عبد الله ناجي، (2007م)، المرجع السابق، ص135.
[3] جهاد، جودة حسين، (1992م)، الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، ص81.

لذلك، فقد قررت المحاكم الألمانية بطلان الأقوال أو الاعترافات التي يدلى بها المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي فهي أمر لا يمكن قبوله في مجال إجراءات المحاكمة التي تهدف لبيان الحقيقة ولوتم ذلك بناء على طلب المتهم فهذا ليس حقا له وإلا أعتبر مجرد فشل هذه التجربة في الحصول على اعتراف منه بارتكاب الجريمة دليل براءته فمن حق المتهم الإدلاء بأقواله في حرية تامة لا يكبل فيها بأغلال مثل هذه التجارب النابية القاسية.(2)

وفي التشريع الايطالي نصت المادة 613 من قانون العقوبات الايطالي الحالي سبق وإن اشرت لها في معرض الحديث عن العقاقير المخدرة، على معاقبة كل من استخدام التنويم المغناطيسي أو المواد الكحولية أو المخدرة لسلب حرية الإرادة والتفكير لدى شخص ما.

استقر القضاء الفرنسي على إن التنويم المغناطيسي يعتبر أحد الوسائل التي تنطوي على اعتداء سافر على حقوق الإنسان، ففي إحدى القضايا لجأ القاضي للتنويم المغناطيسي فأبعد عن التحقيق.(3)

أما بالنسبة للقضاء الأمريكي فقد اخذ بالتنويم المغناطيسي في بعض القضايا الجنائية وقد قيل انه يمكن الاستفادة من التنويم المغناطيسي في الحصول على المعلومات في مرحلة البحث والتحري والتي قد تؤدي في النهاية إلى قبوله كدليل مشروع، حيث يمكن القول إن هناك فارق بين التنويم المغناطيسي كوسيلة للحصول على المعلومات، وليس كوسيلة لانتزاع اعتراف في قضية جزائية.(4)

وتأكيداً لذلك رفضت المحكمة العليا الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف الصادر عن المتهم والذي تم تحت تأثير التنويم المغناطيسي، بحجه أنه غير إرادي، وأن الحصول عليه بهذه الطريقة فيه اعتداء على الحقوق الدستورية.(5)

وسبق وأن أشرت في البحث إلى القضية التي استخدم فيها رجال الشرطة الأمريكية التنويم المغناطيسي على سائق الباص الذي كان شاهداً في قضية خطف الأطفال إلا إن تجربة مكتب التحقيقات الاتحادي (FBI) في استخدام التنويم المغناطيسي أثارت ثائرة الأطباء والمتخصصين في الصحة العقلية والنفسية وإزاء استخدام الشرطة الأمريكية للتنويم المغناطيسي

---

[1] القيسي، عبد الله ناجي، (2007م)، المرجع السابق، ص1376.
[2] السمني، علي، (1983م)، المرجع السابق، ص362.
[3] جهاد، جودة حسين،(1992م)، المرجع السابق، ص 82.
[4] القيسي، عبد الله، (2007م)، المرجع السابق، ص138.
[5] بكار، حاتم حسن،(2005م) المرجع السابق، ص824.

كوسيلة من وسائل إنفاذ القانون وأحدثوا جدلاً كبيراً، فاستخدام رجال الشرطة لهذه الوسيلة وهذا الأسلوب من وجهة نظرهم بشكل خطراً على الصحة وحقوق الإنسان والعدالة الجزائية، وأبدوا قلقاً من أخطار سوء استخدامه، ومما أثير هنا أن استخدام التنويم المغناطيسي في مواجهة ضحايا بعض الجرائم العنيفة مثل جرائم اغتصاب ودفعهم بالتنويم إلى استرجاع مشاهد المأساة ثانية، ربما أدى إلى أضرار نفسية يصعب تداركها وعلاجها إضافة إلى ما يعانون أصلا من صدمات نفسية وبدنية خطيرة.(1)

إما بالنسبة للتشريعات العربية فإن المادة 127 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971م، والتي تنص على أنه: (لا يجوز استعمال أيه وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير).(2)

يرغم مما أثبتته التجارب من إن هذه الوسيلة لا تعطي نتائج مؤكدة في البحث عن الحقيقة، إلا إن معظم التشريعات العربية قد أغفلت النص على تجريم استخدامها في المجال الجزائي وهذا هو الحال في مصر والأردن.

إلا إن القضاء في مصر كان له كلمة في هذا المجال ففي حكم لمحكمة النقض المصرية عام 1954 "إن استعمال التنويم المغناطيسي وسيلة غير مشروعة في مجال التحقيق الجنائي وأنه يعد من قبيل الإكراه الذي يؤثر في أقوال المتهم الصادرة بناء عليه".(3)

أما بالنسبة للمشرع الأردني لم يشر صراحة إلى استخدام هذه الوسيلة أو تجريم استخدامها إلا إن المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على انه (عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبها إياه إن من حقه إن لا يجيب عنها إلا بحضور محام)(4)

وهذا النص يؤكد على حق المتهم في الامتناع عن الكلام. وعدم تعرضه للتعذيب وضمان حريته الشخصية وأن يحظى بمعاملة إنسانية كريمة.

---

[1] الذنيبات، غازي مبارك، (2008م)، المرجع السابق، ص222.
[2] بكار، حاتم، حسن،(2005م) المرجع السابق، ص825.
[3] بالي، سمير فرنان، (2009م)، المرجع السابق، ص15.
[4] المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة1961، وتعديلاتة

وكذلك في نص المادة (3/216) من نفس القانون تنص على أنه "إذا رفض المتهم الإجابة يعتبر غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط".[(1)] لقد اخذ المشرع بصراحة ووضوح في نص المادة آنفه الذكر أن رفض الإجابة أمام المحكمة لا يعد اعترافا فلا يجبر المتهم على الإجابة وهو حر في اختيار الطريق الذي يراه محققاً لمصلحته وإذا رفض المتهم الإجابة فإن تصرفه يكون محل تقدير المحكمة بالإضافة إلى باقي الأدلة التي جمعت دون اعتبار الصمت كدليل على الإدانة لأن حق المتهم في الصمت هو أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه وهو حق قرره القانون له وإذا رفض الإجابة يعتبر غير معترف بالتهمة المنسوبة إليه.[(2)]

وبالتالي إن رضاء المتهم أو قبوله الاختبار تحت تأثير التنويم المغناطيس لا يعتد به، إذا إن المتهم نفسه لا يملك حق التنازل عن الضمانات التي كفلها الدستور لسلامة جسم الإنسان.

إن الشرعية الجزائية تمنع إخضاع أي فرد للتجربة وفي غير إجازة قانونية وفي هذا تقول محكمة التمييز الأردنية (الأصل في المتهم البراءة ولا يجوز اتخاذ إجراء جنائي قبل المتهم إلا بناء على قانون وتحت إشراف القضاء وفي حدود الضمانات المقررة وبناء على قرينه البراءة).[(3)]

وخلاصة الأمر فإن الاتجاه الغالب يعتبر التنويم المغناطيسي بمثابة الإكراه المعنوي وذلك لأن المتهم يكون خاضعاً لتأثير المنوم فتكون إجاباته صدى لما يوحى به إليه وكل اعتراف صادر في هذه الحالة يعتبر باطلاً حتى ولوكان بناء على رضاء المتهم. وعلى سلطات التحقيق عدم اللجوء إلى هذا النوع من الوسائل لأن نبل الغاية لا يبرر خسة الوسيلة. وأتمنى على المشرع الأردني أن يكون أكثر حزماً ويفرد مادة يجرم بها استخدام الوسائل المؤثرة على السلامة النفسية والجسدية للمتهم لما تسببه من مساس بحريته وانتهاك لخصوصية.

الفرع الثالث

جهاز كشف الكذب

[1] المادة (1)(3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة1961، وتعديلاتة.
[2] الحلبي، محمد علي، (2009)، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة عمان، ص259.
[3] الذنيبات، غازي مبارك، (2008م)، المرجع السابق، ص 221.

منذ 300 سنه قبل الميلاد كان أرسطو يحسب نبض الشخص عند استجوابه فإذا بقي نبضه دون تغيير كان صادقاً، وإن أسرع دل على كذبه.[1] وفي الأردن اخترع البدو (البشعة) بفتح الباء للكشف عن الكذب وهي التعزير أو التجريم، أي تلبيس الشخص تهمة، تم إزالتها عنه بالتبشيع، والبشعة من عادات العرب الموروثة لمعرفة المجرم في جريمة وقعت ولم يعرف الأطراف المشاركة بالجريمة[2].

في القرن التاسع عشر اهتم الباحثون بالبحث عن وسائل علمية دقيقة تقيس التغيرات النفسية ويرجع الفضل لشيزار لومبروزو الذي اخترع عام (1895م) أول جهاز علمي لكشف الكذب بعد تجارب أجراها على عدد من المجرمين مستعيناً ببعض الآلات الطبية التي مكنته من تسجيل التغيرات التي تطرأ على الدم وسرعة النبض أثناء إجراء الاستجواب.[3]

عدد كبير من العلماء عملوا على تطوير جهاز كشف الكذب ودراسة العوامل التي تؤثر على الشهيق والزفير وضغط الدم على اعتبار أنها أفضل العناصر لكشف الكذب:[4]

اولاً: ما هيه جهاز كشف الكذب :

يتكون جهاز كشف الكذب من عدة أجهزة يقوم كل منها بعمل معين:[5]

أ- جهاز الجلفانوميتر (قياس الانفعالات عن طريق الجلد) في هذه الحالة يتم قياس ومدى ملوحة سوائل الجسم النافدة عبر أطراف الأصابع. والافتراض الرئيسي هنا أن سوائل الجسد تكون أكثر حلاوة مع التعرض لضغوط.

ب- جهاز البنوموغراف (قياس حركات التنفس)، يتم تركيب أنبوبين من المطاط مملوئين بالهواء على صدر الخاضع للاستجواب، وعندما تتوسع عضلات الصدر يتغير الهواء داخل الأنبوبين.

جـ- جهاز السفجموغراف (رسام حركات النبض) يتم وضع رباط لقياس نبضات القلب.

---

[1] عثمان، إبراهيم، (2008م)، مدى شرعية استخدام جهاز كشف الكذب، ندوة الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص235.

[2] البشعة هي الكي بطرف يد المحماس حيث يطلب القاضي من المتهم إن يمد لسانه فيلذعة على رأس لسانه، فإذا تركت النار أثراً للكي يسند الجرم إلية، وإذا لم يترك الكي أثراً على رأس اللسان يعلن القاضي براءته / WWW.saaid.net/book

[3] البشري، محمد الأمين،(1998م) ، المرجع السابق / ص307.

[4] في عام 1921 استطاع كل من Harold،Jhon Larson إن يكملا الدراسة التي بدأها marston وتوصلا إلى إن الضغط الدموي والتنفس أفضل وسيله لكشف الكذب وفي عام 1935 استطاع الأمريكي G.m Wilson إيجاد العلاقه بين ردة الفعل الجلفاني وكشف الكذب . السمني ، علي، (1983م)، مرجع سابق، ص277.

[5] عثمان، إبراهيم، (2008م)، المرجع السابق ص237-239.

د- جهاز البلترومو غراف (رسام حركات الدم) يتم وضع رباط لقياس ضغط الدم.

يحرص المحقق في بداية التحقيق إن يحدد ويسجل المستوى أو المعدل الطبيعي لهذه المتغيرات الفسيولوجية عند المتهم ليتمكن لاحقاً – إثناء إجابة الشخص على أسئلة التحقيق- من مقارنه النتائج التي يسجلها بتلك التي أخذها في بداية التحقيق- خلال ما يعرف بمرحلة "أسئلة التحكم" وهي مجموعة من الأسئلة التي يطرحها المحقق على المتهم والتي تكون معلومة الإجابة من كلا الطرفين، ويقوم المحقق بطرحها على المتهم ويطلب منه الإجابة عليها، وخلال ذلك تقوم الأجهزة بتسجيل ما يعتبرونه المعدلات الطبيعية لنبض القلب وضغط الدم ومعدل التنفس والتعرف. والتي سوف يتم مقارنتها بتلك التي سيتم تسجيلها خلال أسئلة التحقيق الحقيقية، ففي حال أن ارتبك المتهم أثناء إجابته على أسئلة التحقيق ستتغير لديه تلك المعدلات الفسيولوجية وسيعتبر ذلك دليلا على كذبه.[1]

شهدت الأجهزة العديد من التطورات خلال العقد الماضي، فاليوم، قد حل محل الأجهزة السابقة أجهزة رقمية تعمل بآلية أكثر تعقيداً، حيث يجلس الشخص الخاضع للاستجواب مسترخياً على كرسي ويتم توصيل مجموعة من الأنابيب والأسلاك بأماكن محددة من جسمه، وعن طريقها ترصد التغيرات الفيزيائية التي تطرأ عليه. فمن المفترض إن الكذب تصحبه تغيرات في معدلات عدد من الوظائف الفسيولوجية التي تقاس قبل وبعد الاستجواب كما سبق وإن أشرت.[2]

وهنا لابد من الإشارة إلى إن هناك عدة طرق لخداع الجهاز. فإذا تمكن المشتبه به من التحكم في تغيرات جسمة الفسيوبوجية، تمكن من خداع الجهاز والقاعدة المهمة لتجاوز الاختبار في؛ إن تكون ردود الفعل الفسيولوجية عند الإجابة على أسئلة التحكم أقوى من ردود الفعل عند الإجابة على الأسئلة الحقيقية كي لا يتمكن المحقق من تمييز الأجوبة الصحيحة من الكاذبة.[3]

---

[1] موقع على شبكة المعلومات العنكبوتية (الانترنت) www.tawhed.ws/r
[2] عثمان، ابراهيم، (2008م)، المرجع السابق، ص238.
[3] موقع على شبكة المعلومات العنكبوتية (الانترنت). www.tawhed.ws/r

ويمكن له التحكم بتغيرات الجسم الفسيولوجية ألاإرادية بشكل جزئي بطرق كثيرة منها، القيام بعمليات حسابية في العقل، التفكير في أشياء مثيرة، تقليص عضلة المعدة، أو عض اللسان والتحكم في معدل التنفس من خلال تنظيم الشهيق والزفير.[(1)]

وهناك طريقة حديثة تجري المحاولات لاستخدامها وتعرف بطريقة العلم الإجرامي أو العلم بالادانة (guilty knowledge) ونفي هذه الطريقة باستعمال اسلوب توجيه الأسئلة المتضمنة تفاصيل الجريمة الدقيقة والتي لا يعلم بها سوى المحقق والمجرم الحقيقي. وتجد هذه الطريقة الاهتمام لدى كثير من الباحثين أمثال " بنشاخر Shakhar G.Ben" وجون بودسني John " Podiesny"،A لأهمية هذه الطريقة في معاونة الأبرياء الذين يزج بهم في قائمة المشتبه فيهم أو المتهمين، وبالتالي كسب التأييد لجهاز كشف الكذب واستخدامه في مجال التحقيق الجزائي.[(2)]

ثانياً: موقف الفقه من استخدام جهاز كشف الكذب:

ذهب رأي إلى جواز استخدام الجهاز المذكور في التحقيق ومن المؤيدين لذلك الأستاذ (جرافن) بحجه أن الشخص الخاضع للتجربة لا يفقد وعيه- كما هو الحال في العقاقير المخدرة- ، بل يظل محتفظاً بذاكرته، ويتمتع بحرية الاختيار.[(3)]

ومن حجج المؤيدين لاستخدام جهاز كشف الكذب إن الاعتراف الناجم عن استخدامه تشبه الاعتراف عند المواجهة ببينات أخرى وهو وليد إرادة حرة،[(4)] ومن ثم يستطيع الشخص الخاضع للتجربة أن يلتزم الصمت، أو يدلى بما شاء طواعية واختياراً، فهو قد قبل خضوعه للتجربة بإرادته الحرة، ويتمتع أثناءها بكامل وعيه، ويستطيع في أي وقت أن يوقف هذا الاختبار.

---

[1] عثمان، إبراهيم، (2008م)، المرجع السابق، ص 244.
في كثير من الاختبارات يفشل الصادقون وينجح الكاذبون، فقد يعتري بعض الأشخاص عوارض- الخوف مثلاً- إثناء الاختبار، فيشير الجهاز إلى أنهم لا يقولون الحقيقة مع أنهم صادقون. والكثير ممن هم كاذبون يتجاوزون الاختبار- كما تجاوز الجاسوس "الدرتش أيمز". www.tawhed.ws/r

[2] Podlensy،John A.،(1993)، th guilty knowledge polyg، aph techiquc applicable in criminal investigation? A Review of FBI Case Records" crime labaratory digest. Vol.20. 3.p.57.

[3] بكار، حاتم حسن، (2005م)، المرجع السابق، ص820.

[4] البشري، محمد الامين، (1998م)، المرجع السابق، ص 311.

كما اتجه البعض إلى استخدام الجهاز في مرحلة الاستدلال تبدو أهميته حيث تسترشد بـه سلطة الاستدلال في البحث دون اعتبار ما وصلت إليه من معلومات بمثابة أدله عند المحاكمة.[1]

ويرى الدكتور محمد سامي النبراوي أن ليس هناك حائل يمنع المحقق من الاستفادة بالنتائج العلمية الجديدة في تأدية واجباته بشكل أفضل خاصة إذا كانت تلك الطرق تؤكد صحة الأقوال دون المساس بالإرادة، كما إن قبول هذه النتائج لن تؤثر على سلطة القاضي في رفض الدليل أو تجزئة أو إعادة تحقيقه ثانيه بمعرفة آخرين، إن شاء ندبهم لأداء العمل المطلوب، كما أكد أن استخدام الجهاز لا يمثل اعتداء على إرادة المتهم أو المساس بأسراره ، إذ لو أخذنا بعكس ذلك القول على إطلاقة سوف ننتهي إلى رفض كل الأدلة والقرائن المستخلصة من أقوال المتهم استنادا إلى الرهبة التي يمكن أن يعيشها الفرد على أثر دعوته للحضور أمام المحقق وفي إلقاء القبض عليه حتى في الإطار القانوني لمراحل الدعوى.[2]

بينما الاتجاه الراجح في الفقه يعارض استعمال جهاز كشف الكذب في الإثبات، مثلما يعارض استخدام العقاقير المخدرة، ويرفض أيه قيمة قانونية للنتائج التي يسفر عنها.

ولعل من جمله الانتقادات الموجهة لاستعمال هذا الجهاز، تتمثل في كونه يسبب أكراها معنوياً للشخص الخاضع له، وذلك بما يصاحب استعماله من خوف مصدره أن الجهاز يمكنه أن يقرأ ما يكتمه من أسرار، الشيء الذي قد تكون له ردود فعل وهمية في أغلب الأحيان، وليست حقيقة، مما جعل بعض الفقهاء يجرده من كل قيمة قانونية.[3]

لقد قاد (ز يلكوف)، وهو طبيب وباحث في السلاح الجرثومي، المعارضة لتوجهات إجراء فحص الكذب قائلا انه وبهدف الفرز بين ما يقيسه الجهاز، النبض وضغط الدم والتنفس والتعرق، فإن احتمال اكتشاف الجهاز للخداع تتساوى مع التخمين وشبه مكشاف الكذب بأنه على غرار فحص طبي عاطل يعطي نتائج إيجابية زائفة، مبيناً الأشخاص الصادقين على إنهم كاذبين مما يجعله غير أهل للاعتماد كأداة تشخيصية، وقدر المدعي العام (جون اشكروفت)

---

[1] عابد، عبد الحافظ، (2003م)، المرجع السابق، ص43.
[2] النبراوي، محمد سامي ، (1968) استجواب المتهم ، رسالة دكتوراه حقوق، القاهرة، ص491 وما بعدها.
[3] بكار، حاتم حسن، (2005م)، المرجع السابق، ص 822.

نسبة الناتج الزائف في السنة الماضية في نتائج فحص جهاز كشف الكذب بحوالي 15% أي حوالي واحد من ستة.(1)

إلى جانب ذلك يؤخذ عليه، بأنه لا يصلح عندما يكون المتهم مصاباً بحالة عصبية، أو بمرض القلب، أو الجهاز التنفسي لأنه في هذه الحالات يكون أكثر حساسية، وأكثر اضطراباً، مما يجعل ردود الفعل التي يسجلها الجهاز غير حقيقة.(2)

كما ويحتاج جهاز كشف الكذب إلى خبير على درجة عالية من الكفاءة والتدريب. فهي تعتمد إلى حد كبير على ما يتمتع به القائم بعملية الاستجواب من خبرة ويصعب في الغالب التمييز بين ردود الفعل المختلفة عن استخدام الجهاز المذكور، باعتبار إن الجهاز يقوم بتسجيل التغيرات الفسيولوجية النسبية، دون ‘ن يكشف عما إذا كان المستجوب كاذبا أو لا، الأمر الذي جعل العلم متردداً بعض الشيء في قبول ما يسفر عنه استخدام هذا الجهاز من نتائج.(3)

من ناحية أخرى، أثبت العديد من الأفراد والحالات المختلفة إن إمكان الاحتيال على الجهاز والنفاذ بالكذب هو أمر سهل وبسيط كما سبق الإشارة لذلك.(4)

ثالثاً: موقف القضاء من استخدام جهاز كشف الكذب في الإثبات:

تضاربت أحكام المحاكم حول النتائج المستخلصة من جهاز كشف الكذب. ففي سويسرا مثلاً قضت أحدى المحاكم هناك في 9 ديسمبر 1954م بأنه يمكن قبول نتائج الاختبار بجهاز كشف الكذب كوسيلة للإثبات، بخلاف استخدام المخدر، الذي يفقد وعي المتهم كلية. بينما عند استخدام الجهاز، يمكن للشخص الخاضع للتجربة إيقاف الاختبار لحظة يشاء، أما إذا كان قد خضع له بإرادته، فإن الجهاز يمكن إن يستعمل كوسيلة لكشف الكذب غير أن المحكمة ترى بأنه لا يمكن الاعتماد على نتيجة استعمال الجهاز وحدها، بل يجب تأييدها بأدلة أخرى، لتأكيد الاتهام، أي أن النتائج التي يسفر عنها استخدام الجهاز المذكور لا ترقى إلى مرتبه الدليل الكامل، وإنما هي دون ذلك، ما لم تعززها أدلة أخرى.(5)

---

1 موقع جريدة الشرق الأوسط على الانترنت)www.aawsat.com
2 بكار، حاتم حسن،(2005م) ، المرجع السابق، ص 822.
3 بكار، حاتم حسن،(2005م) ، المرجع السابق، ص 823.
4 موقع على الشبكة العنكبوتية الانترنت .www.arabiclaweyer.org/waich
5 بكار، حاتم حسن،(2005م) ، المرجع السابق، ص 821.

أما في الولايات المتحدة فقد تضاربت أحكام المحاكم فيها فبينما رفضت المحاكم في بعض الولايات الأخذ بالجهاز وقبول النتائج، ترى بعض المحاكم الأخرى قبول النتائج كدليل.

وبهذا الصدد حكمت محكمة massachussetts العليا عام 1962" إن نتائج جهاز كشف الكذب غير مقبولة وغير صحيحة ولا يمكن التعويل عليها فضلاً عن كونها تمثل انتهاكاً للحق الدستوري في عدم إجبار الشخص على أن يكون شاهداً ضد نفسه".(1)

في حين حكمت محكمة ولاية كاليفورنيا العليا عام 1948 "تقبل نتائج جهاز كشف الكذب شريطة أخذ موافقة المتهم سلفاً بذلك أو استجوابه بناء على طلبه بحجة أن رضاه من شأنه إزالة ماقد يؤثر على إرادته"(2)

ومن المسائل التي أثيرت في الولايات المتحدة الأمريكية حول جهاز كشف الكذب القرار الذي أصدره الرئيس الأمريكي رونالد ريغان بان على جميع الذين يشغلون مناصب حساسة في الدولة أن يجتازوا بنجاح اختبارات جهاز كشف الكذب. وكان ذلك بعد تفاقم ظاهرة التجسس في الولايات المتحدة، وكان أول ردود الأفعال من وزير الخارجية جورج شولتز الذي عقد مؤتمراً صحفياً وقال فيه "إن محترفي التجسس في هذه الايام قد برعوا في اجتياز كشف الكذب دون إن يفطن إليهم أحد وكان رد الرئيس الأمريكي على حديث وزير الخارجية (طبعاً لا أنا ... ولا جورج شولتز سنجتاز جهاز كشف الكذب).(3)

وفي ايطاليا رفض القضاء الايطالي استخدام الجهاز في استجواب المتهم أو عن سؤال الشهود في الدعاوى الجنائية واستندوا في ذلك إلى أن نتيجته ليست مؤكدة.(4)

في قرار لمحكمة استئناف روما في 27 نيسان 1956" تقبل النتائج التي تسفر عنها جهاز كشف الكذب على أنها عناصر الإثبات وإن كانت لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل بل هي مجرد دلائل* ليس إلا".(5)

---

[1] بالي، سمير فرنان، (2009م)، المرجع السابق، ص26.
[2] بالي، سمير فرنان، (2009م)، المرجع السابق، ص10.
[3] عثمان، إبراهيم، (2008م)، المرجع السابق، ص 252-253.
[4] القيسي، عبد الله ناجي، (2007م)، المرجع السابق، ص125.
* الدلائل او الامارات هي: استنتاج ولاكن ليس على سبيل الجزم واليقين، وانما على سبيل الامكان والاحتمال. ومن ثم فهي ليست بالدليل الكامل الذي يمكن ان تبنا عليه الايدانه. للمزيد أنظر، نمور، محمد سعيد، (2013م)، مرجع سابقه ، ص249.
[5] بالي، سمير فرنان، (2009م)، المرجع السابق، ص16.

ورفض القضاء الفرنسي استخدام جهاز كشف الكذب لضمان نزاهة العدالة وهيبتها بالبعد عن الوسائل التي تتعدى على القيم الأساسية للمدينة.[1]

في مصر المادة (36) من الدستور المصري الجديد تنص على إن "كل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة أي مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه"[2]

وكذلك نصت المادة (220) من تعليمات النيابة بأنه لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم لأن هذه الوسيلة يحوط نتائجها بعض الشك ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية تفرض بقدر كافي من الثقة في دقة ما تسفر عنه نتائج ذلك الجهاز من دلالات"[3]

والمادة (26) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ونصها: "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطه بالكرامة"[4]

وبالنسبة للدستور الأردني لسنه 1952 وتعديلاته فأن المادة الثامنة منه تنص على انه"

1- لا يجوز إن يقبض على احد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.
2- كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأني شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو تهديد لا يعتد به".[5]

وقد أبطلت محكمة التمييز الأردنية من الاعترافات التي جاءت وليدة الإكراه والتعذيب المادي والمعنوي في قرارها 86/86 قضت بما يلي: " إن الاعتراف الذي يعتبر حجة ضد

---

[1] البشري، محمد الامين، (1998م)، المرجع السابق، ص 313.
[2] م (36). كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته بأي قيد، تجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه ولا اكراهه، ولا ايذاؤه بدنياً أو معنوياً موقع الانترنت www.el-raa3y.com/?p=8865
[3] القيسي، عبد الله ناجي، (2007م)، المرجع السابق، ص126.
[4] عثمان، إبراهيم، (2008م)، المرجع السابق، ص254.
[5] المادة (8)، من الدرستور الاردني لسنة 1952، وتعديلاته.

المتهم الذي يصدر عن إرادة واعية فإذا شاب إرادته إكراه مادي أو أدبي عد الاعتراف باطلاً"[1]

والخلاصة: إن اعتراف المتهم الصادر نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب هناك من يعتبره من عناصر الإثبات لكنه لا يرقي على مرتبة الدليل الكامل وآخر يعتبره صادراً عن إرادة حرة لعدم استناده إلى إجراء باطل في ذاته وأنه يشبه مواجهة المتهم ببصمات أصابعه بشرط إن يكون اعترافاً إرادياً لا يشويه ما يبطله وآخر يعتبره من قبل الإكراه. إلا إن الراجح في الفقه الجزائي أعتبر الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب باطلاً ويجب استبعاده كدليل في الإثبات لأن القانون رتب للأفراد ضمانات للدفاع لا يجب المساس بها. وهذا ما أتفق معه وذلك لسببين:

الأول: أن جهاز كشف الكذب اعتداء على جسم المتهم.

والثاني: إن جهاز كشف الكذب لم يحز على الثقة العلمية اللازمة، لأنه لا يأتي بنتائج صحيحة في كثير من الاحيان، مما يجعلة غير صالح للاعتماد علية كدليل يقيني.

[1] موقع الشبكة العنكبوتية ، بحث عن الاعتراف في الدعوى الجزائية www.farrajlawyer.com

المطلب الثالث

الوسائل المستمدة من التقنيات الحديثة

من بين الوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على إظهار الحقيقة، أجهزة التسجيل الصوتي التي أصبحت سهلة الحمل والاستعمال. ومن بين التقنيات الحديثة أيضاً التصوير الفوتوغرافي.

ومما لا شك فيه أن حظر الاعتداء السمعي على نطاق الحياة الخاصة لا يقتصر على منع التنصت على المحادثات التليفونية، بل يتعداه أيضاً ليشمل حظر مراقبة وتسجيل الأحاديث الخاصة، فالتسجيل الصوتي بقدر ما يساعد السلطات المختصة على كشف الجريمة، فإنه يمثل تعدياً صارخاً على الحرية الشخصية وانتهاكاً للكثير من حقوق الإنسان اللصيقة به[1].

فمثل هذه الوسائل تسمح مباشرة بالتعرف على الأحاديث الدائرة في مكان معين كما لو كان هناك شاهد قد اختبأ في نفس المكان[2].

وعلى هذا فإنني سأبحث هذا الموضوع في فرعين:

الفرع الأول: التسجيل الصوتي

الفرع الثاني: الوسائل المرئية.

([1]) الخرشة، محمد أمين (2011م) المرجع السابق، ص121.

([2]) السمني، علي (1983م)، مرجع سابق، ص416.

الفرع الأول

التسجيل الصوتي

أولاً: ما هية التسجيل الصوتي

يقصد به تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة في تسجيل الصوت على شرائط تحفظ يمكن سماعها فيما بعد في أي وقت[1].

تزداد أجهزة التسجيل الصوتي يوماً بعد يوم قدرة وكفاءة وتفوقاً كبيراً ، سواء من حيث كيفية التقاط الحديث وتسجيله، أو من حيث صغر حجمها وسهولة استخدامها، وقد تعددت أنواع هذه الأجهزة بحيث أصبح من الصعب متابعة تطورها والوقوف على أحدثها[2].

توجد عدة طرق وأساليب للاستماع إلى الأحاديث الشفوية الخاصة:

1. أجهزة يتم تركيبها بواسطة الاتصال السلكي الخارجي، أو اللاسلكي. وهنا يتم إخفاء الميكروفون داخل المكان المراد سماع الحديث الذي يدور فيه مع توصيل الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة- يتم إخفاؤها- بجهاز للاستماع خارج هذا المكان. ومن الجدير بالذكر أنه توجد ميكروفونات حديثة متناهية في الصغر. بل لقد أمكن وضع مثل هذه الأجهزة الدقيقة داخل مصباح الإضاءة الموجود بالغرفة بحيث تقوم بعملية الالتقاط والنقل للحديث تلقائياً مع إضاءة النور وتنتهي بإطفاء النور[3].
2. أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان. تتطلب هذه الأجهزة أن يكون حاملها أي الشخص القائم بعملية المراقبة متواجداً مع الشخص المطلوب مراقبة محادثاته الخاصة أو على مسافة قريبة منه، وتأخذ هذه الأجهزة أشكالاً لا تثير الشك أو الريبة حول حاملها، كأقلام الحبر وأزرار الأكمام[4].

([1]) الرويشد، علي بن مدالله، حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي، مقالة على الموقع الإلكتروني: main.Islammessage.com

([2]) الخرشة ، محمد أمين (2011م)، المرجع السابق، ص123.

([3]) القطعاني، محمد رشاد (2009م)، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص63.

([4]) الخرشة، ممد أمين (2011م)، المرجع السابق، ص 124.

3. أجهزة التسجيل الصوتي خارج المكان. وهي تعد الأكثر تطوراً في هذا المجال، إذ هي قادرة على التقاط الأصوات من المكان المغلق دون حاجة إلى وضعها بداخله ومن أهم أنواعها، الميكروفونات الاتجاهية وهي قادرة على التقاط الأحاديث من داخل المكان حتى وإن كانت النوافذ مغلقة. والنوع الثاني ميكروفونات التلامس وهي ميكروفونات صغيرة الحجم، بحيث يتم وضعها على السطح الخارجي لجدار الغرفة المراد سماع ما يدور بداخلها من أحاديث شخصية. وهناك أنواع أخرى من الميكروفونات المسمارية، وأخرى ليزرية وهذه تعتمد في التقاطها للأصوات من داخل المكان المغلق على إرسال حزمة غير مرئية من الأشعة تحت الحمراء، يتم توجيهها للمكان، ثم يعاد استقبالها مرة أخرى ويجري بعد ذلك تحويلها إلى موجات صوتية يجري تكبيرها والاستماع إليها أو تسجيلها على بعد عدة أميال من مكان الحديث[1].

ويكون الاستماع إلى المحادثات التلفونية أما عن طريق التنصت المباشر ويتم ذلك عن طريق الدخول على الخط المراد مراقبته لاسلكياً – بواسطة سماعة تليفون يمكن توصيلها بأجهزة التسجيل- والثاني سلكي يتصل مباشرة بالأسلاك الخاصة بتليفون المشترك إذ يمكن التقاط محادثاته التليفونية لاسلكياً اعتماداً على المحيط المغناطيسي[2].

ثانياً: أنواع الحديث ومدى حمايتها

الأحاديث نوعين: أحاديث تليفونية والثاني أحاديث خاصة.وفيما يلي سأتحدث عن كلا النوعين والحماية القانونية التي يتمتعان بها.

أ- المحادثات التليفونية:

تعتبر المحادثات التليفونية أسلوباً من أساليب الحياة الخاصة للناس ففيها يأنس المتحدث إلى غيره بواسطة الأسلاك التليفونية وهذه المحادثات مجال لتبادل الأسرار وبسط الأفكار الشخصية الصحيحة دون حرج أو خوف من التنصت عليها، وفي مأمن من استراق السمع[3].

([1]) الدباس، إيمان (1991م)، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية، ص68-69.

([2]) القطعاني، محمد (2009م)، المرجع السابق، ص65-66.

([3]) حسنين، هبه أحمد علي، (2007)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ص307.

والأحاديث أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للناس، تستمد حرمتها من حرمة الحياة الخاصة لأصحابها، فيها يهدأ المتحدث إلى محدثه[1].

بالرغم من أهمية المحادثات التليفونية ومالها من حرمة خاصة إلا أن المشرع الفرنسي أغفل تجريم الاعتداء على حرمة المحادثات التليفونية، وهو بذلك يخالف النهج الذي سارت عليه أغلبية التشريعات الحديثة والتي عنيت بصفة خاصة بتجريم التنصت غير المشروع على الاتصالات السلكية واللاسلكية، الأمر الذي جعل الفقه الفرنسي يقع على عاتقه مسؤولية توفير هذه الحماية .

أما بالنسبة للمشرع الأردني، فقد قرر قاعدة حرمة التصنت على المحادثات الخاصة على اعتبار أنها من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاكها، إلا أن المشرع وبموجب نص المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد رجح مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة بشأن جريمة وقعت، فأجاز "للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة"[2].

على الرغم من أهمية المكالمات الهاتفية إلا أن ما يعنيني في هذا البحث هو النوع الثاني من الأحاديث، ولهذا سأكتفي بهذا القدر من الحديث عن المحادثات التليفونية.

ب- الأحاديث الخاصة:

يحرص الأشخاص على سرية محادثاتهم، ويعمل كل شخص بحذر حتى لا يتم البوح بأسراره إلى الغير دون علمه، إلا أن تطور وسائل التنصت الحديثة جعلت من السهل استراق السمع والنظر إلى خصوصيات الغير، مما جعل أغلب التشريعات تجرم انتهاك سرية المحادثات الخاصة[3].

([1]) القطعاني، محمد (2009)، المرجع السابق، ص67.

([2]) المادة (88) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961. وتعديلاتة.

([3]) الخرشة، محمد أمين (2011م)، المرجع السابق، ص 126.

ولبيان مدى مشروعية تسجيل الأحاديث الخاصة، لابد من تحديد متى يمكن اعتبار هذا الحديث أو ذاك حديثاً خاصاً، وهل يشترط أن يتم الحديث في مكان خاص، أم يكفي أن يكون الحديث نفسه خاصاً، وإن تم في مكان عام؟

بعض التشريعات قد اعتدت بالمكان الخاص كمعيار للتمييز بين المحادثات التي يعاقب القانون على تسجيلها. والبعض الآخر قد اعتمد على طبيعة الحديث ذاته، بغض النظر عن المكان[1].

- ثالثا: حجية تسجيل الاحديث الخاصة في الاثبات:

ولمعرفة مدى حجية تسجيل الأحاديث الخاصة لابد من الوقوف على رأي الفقه، ومن ثم مواقف التشريعات المختلفة، وأخيراً رأي القضاء.

1- موقف الفقه:

انقسم الفقه في هذا الصدد إلى ثلاثة اتجاهات:-

الاتجاه الأول: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة الأخذ بمعيار موضوعي للحديث الخاص، فالعبرة بالمكان في حد ذاته وليس بطبيعة الحديث، فالفعل يكون منوطاً بالحماية بالنظر إلى المكان ذاته دون الالتفات إلى حالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد[2].

ويذهب غالبية الفقه المصري إلى اعتناق هذا الاتجاه وسندهم في ذلك أن المعيار المستمد من صفة المكان معيار يتسم بالوضوح بعكس ما إذا أسندت الصفة الخاصة إلى موضوع الحديث اذ أن مثل هذا المعيار من شأنه أن يثير صعوبات ليس من السهل حسمها في إطار السياسة التشريعية[3].

وأيضاً الشخص الذي يتكلم في حديث خاص في مكان عام لا يأبه أن يسمعه أحد فهو يكون قد فرط في أسراره، ومن ثم لا يستحق حماية لها[4].

([1]) السمني، علي، (1983م)، المرجع السابق، ص420.

([2]) القطعاني، محمد (2009م)، المرجع السابق، ص73.

([3])القطعاني، محمد (2009م)، المرجع السابق، ص73، وانظر أيضاً الخرشة، محمد أمين (2011م)، المرجع السابق، ص 129.

([4]) أبو عامر، محمد زكي (1979م)، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، مصر، ص88.

الاتجاه الثاني: رفض جانب من الفقه الأخذ بالمعيار الموضوعي للمكان الخاص، ورأى ضرورة تحديد هذا المكان بطريقة واقعية، فالعبرة بحالة الخصوصية التي يكون عليها الشخص، فهي تضفي على المكان صفتها واستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الأخذ بالمعيار الموضوعي قد يؤدي إلى عدم تجريم انتهاك المحادثات الخاصة التي تدور في مكان عام[(1)]. فما يؤخذ في الاعتبار هو طبيعة الحديث لا طبيعة المكان.

هذا بالإضافة إلى أن مبدأ حرية التعبير يقتضي حماية المحادثة الخاصة أياً كان مكانها، فالقانون يحمي الأشخاص وليس الأماكن، وفكرة ربط الحماية بالمكان يجب تجاوزها[(2)].

الاتجاه الثالث: يرى أنصاره ضرورة التوفيق بين خصوصية المكان وخصوصية الحديث، فالحديث الذي يدور في مكان خاص متى كان بصوت غير مسموع يعد حديثاً خاصاً، بغض النظر عما إذا كان صاحب الحديث مالكاً للمكان أم لا[(3)].

2- موقف التشريعات المختلفة من التسجيل الصوتي:

أ- موقف المشرع الفرنسي:

اتجه المشرع الفرنسي إلى الأخذ بمعيار المكان الخاص للتمييز بين المحادثات الخاصة والمحادثات العامة، ومن ثم مد نطاق الحماية الجنائية للنوع الأول دون الثاني، وهذا ما أوضحته المادة (1/368) من التقنين العقابي التي عاقبت على تنصت على الأحاديث التي تتم في مكان خاص وتسجيلها[(4)].

وعبّر الفقه الفرنسي عن المكان الخاص بأنه المكان المغلق الذي لا يسمح بدخوله للخارجين عنه، أو الذي يتوقف دخوله على إذن لدائرة محددة صادرة ممن يملك هذا المكان ، أو من له الحق في استعماله أو الانتفاع به. وقد انتقد الفقه الفرنسي موقف المشرع حيث أن موقفه

([1]) السمني، علي (1983م)، المرجع السابق، ص422.

([2]) الأهواني، حسام الدين (1978م)، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، ص121.

([3]) القطعاني، محمد (2009)، المرجع السابق، ص75.

([4]) الدباس، إيمان، (1991م)، المرجع السابق، ص71.

يؤدي إلى التضييق من نطاق تطبيق النص. وأن الحديث إنما هو شكل من اشكال حرية التعبير، فهو تصرف نفسي وشخصي يستقل عن المكان الذي يعبر عنه فيه[1].

ونتيجة للانتقادات التي وجهت للمعيار الموضوعي تم العدول عنه بموجب المادة (1/226) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل والتي نصت على أنه " يعاقب.... كل من اعتدى عمداً بوسيلة أياً كانت، على ألفة الحياة الخاصة للآخرين بالتنصت أو التسجيل أو النقل بدون موافقة صاحب الشأن كلاماً صادراً له صفة الخصوصية أو خصوصي"، وبذلك وضع المشرع الفرنسي معياراً محدداً وهو أن الحماية تكون للأحاديث التي لها صفة الخصوصية أو السرية، فالفعل يعد معاقباً عليه حتى ولو كان الحديث قد تم في مكان عام[2].

وحول القيمة القانونية للتسجيل الصوتي المتحصل من التنصت الإلكتروني فقد تردد الفقه الفرنسي بشأنه، إذ يميل جانب منه إلى اعتباره وسيلة تنطوي على الغش، فلا يؤخذ بالأقوال المستمدة كدليل مستقل وإن كان يمكن عد هذه الأقوال قرينة تضاف إلى باقي عناصر الإثبات في تكوين إقتناع القاضي. بينما يرى جانب آخر من الفقه أن القاعدة هي حرية الإثبات ، وأن القاضي حر في تكوين عقيدته بأية وسيلة، والتسجيل لا يستبعد إلا إذا كان محظوراً بنص القانون، ومن ثم يصح الاعتداد بالدليل المستمد منه، وخاصة أن الأقوال التي يجري تسجيلها تصدر من ذي الشأن بمحض إرادته[3].

ب- موقف المشرع الإنجليزي:

استعار القانون الإنجليزي المعيار الموضوعي الذي أخذ به المشرع الفرنسي، إلا أنه اشترط أن يكون المكان مملوكاً لأحد اطراف الحديث أو في حيازته على اساس أن الاعتداء على المحادثات التي تجري في هذا المكان هي اعتداء على المكان ذاته[4].

([1]) الخرشة، محمد، أمين (2011م)، المرجع السابق، ص127.

([2]) القطعاني، محمد ،(2009)، المرجع السابق، ص71.

([3]) الحسيني، سامي، (1972م)، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، مصر، ص364.

([4]) السمني، علي (1983م)، المرجع السابق، ص 422.

جـ- الموقف الأمريكي:

ترددت المحاكم الأمريكية في معيار التمييز بين المحادثات العامة والخاصة، فقضت المحكمة الفيدرالية العليا في بادئ الأمر بأن التسمع الإلكتروني، ثم تسجيل الأحاديث بين حاضرين يعتبر تدخلاً غير محتمل للسلطة في مجال الحياة الخاصة للمواطنين، ومن ثم يمثل وسيلة غير مقبولة وفقاً لما عليه التعديل الرابع[1].

إلا أن المحكمة فيما بعد عدلت عن ذلك الاتجاه وأخذت بمعيار نوعية الحديث فيما إذا كان حديثاً خاصاً أو عاماً، وقد أكدت المحكمة العليا على ذلك بقولها "أن كل حديث شخصي ولو في مكان يرتاده الجمهور قد تشمله الحماية الدستورية"[2].

ومن أبرز قضايا العصر الحديث، التي أثارت ضجة في الرأي العام العالمي، قضية التنصت الشهيرة المعروفة باسم ووترجيت Water Gate [3].

التي تتلخص بان الرئيس نيكسون تجسس على مكاتب الحزب الديمقراطي المنافس في مبنى (وترجيت) في 17 يونيو 1972 القي القبض على 5 اشخاص في واشنطن بمقر الحزب الديمقراطي وهم ينصبون أجهزة تسجيل مموهة. كان البيت الابيض قد سجل 64 مكالمة فتفجرت أزمة سياسية هائله وتوجهت أصابع الاتهام إلى الرئيس نيكسون[4].

هـ - موقف المشرع المصري:

وفقاً لنص المادة (309) من قانون العقوبات، متى تم الحديث في مكن خاص فإنه يتمتع بالحماية سواء كان حديثاً عاماً أو خاصاً. فخصوصية المكان هي التي تضفي على الحديث هذه الحماية وعلى ذلك فإن الحديث متى تم في مكان عام فإنه لا يتمتع بهذه الحماية ولو تناول أخص شؤون صاحبه[5].

([1]) الدباس، إيمان (1991م)، المرجع السابق، ص 73.

([2]) الخرشة، محمد أمين (2011م)، المرجع السابق، ص 128.

([3]) لمزيد من التفاصيل انظر: الدباس، إيمان (1991م)، المرجع السابق، ص 74

([4]) ar.m.wikipedia.org.

([5]) القطعاني، محمد (2009)، المرجع السابق، ص72.

ولذلك كان من الأفضل أن يسير المشرع المصري على نهج المشرعين الفرنسي والأمريكي في تحديد معيار الأحاديث الخاصة، على أن تكون العبرة بطبيعة الحديث لا بمكان صدوره.

و- موقف المشرع الأردني:

- موقف المشرع الاردني قبل تعديلات 2011:

لم تتضمن نصوص قانون العقوبات الأردني أحكاماً خاصة بهذا الصدد. وأرى أن عدم النص على مشروعية التسجيلات الصوتية وعدم تجريم هذا السلوك من شأنه أن يثير جدلاً قانونياً واسعاً، كما وأنه لا يتفق مع التطور العلمي والتكنولوجي، عدم النص على هذه الجريمة ومعالجة أحكامها لأن المجرم في هذا العصر عرف كيف يستغل هذا التطور في ارتكاب الجريمة وإخفاء الأدلة التي تكشف عنه.

وسبق أن أشرت إلى أن المشرع الأردني قد قصر إجازة المراقبة على المحادثات التليفونية فقط، أما المحادثات الشخصية فلم ينص على جواز مراقبتها، ونتيجة لذلك تعددت الآراء بين مؤيد ومعارض لاستخدام التسجيل الصوتي[1].

إن تسجيل المحادثات خلسة مخالف للدستور والقانون، فالأصل هو صيانة الحرية الشخصية. وأن تسجيل المحادثات خلسة يشكل خرقاً لهذه الحرية ومناف للأخلاق . إلا أن هناك من يذهب إلى إجازة اللجوء إلى تسجيل الأحاديث الشخصية، والأخذ بالدليل المستمد منها باعتبارها من وسائل الحصول على الأدلة في الدعوى الجنائية[2].

بينما يرى الدكتور كامل السعيد، أنه يجوز إجازة التسجيل الصوتي وقبوله كبينة في الاثبات بمقتضى القانون.

أ- الحالة التي يتم فيها التسجيل بمقتضى القانون.

ب- الحالة التي يتم فيها التسجيل في محل مفتوح.

([1]) الخرشة، ممد أمين (2011م)، المرجع السابق، ص 164.

([2]) سعيد، رفاعي سيد (1997م)، ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي، ط1، منشورات جامعة آل البيت ، عمان، ص163.

ج- الحالة التي يتم فيها التسجيل بناء على رضى المجني عليه[1].

إن عدم النص على تجريم التسجيل الصوتي لا يتفق مع التطور العلمي والتكنولوجي، فالمجرم يستغل ا لتطور في ارتكاب الجريمة وإخفاء الأدلة، وبالتالي لابد للقائمين على مكافحة الجريمة أن يلحقوا بركب التطور العلمي ويلجاؤا إلى استخدام الوسائل العلمية الحديثة.

- **موقف المشرع الاردني بعد تعديلات 2011:**

أما بالنسبة لقانون العقوبات الاردني فقد أضفى حديثاً الحماية الجزائية على الحق في الحياة الخاصة كحق مستقل؛ حيث تنص المادة (348) مكررة على (يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر كل من خرق الحياة الخاصة للاخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو ألتقاط الصور أو استخدام المنظار . وتضاعف العقوبة في حالة التكرار) [2].

ومن خلال النظر إلى جملة (بأي وسيلة كانت) نجد ان المشرع الأردني قد توسع في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، فيتسع النص ليشمل الاعتداء بأي وسيلة من وسائل التقنيات الحديثة. فلم يشترط المشرع هنا ان يتم النقل بواسطة جهاز معين وحسناً فعل إذ الهدف من وراء تجريم هذا الفعل مواجهة التطور التكنولوجي المستمر في مجال انتاج الاجهزة ويشترط المشرع ان يكون استراق السمع أو التسجيل او نقل الحديث أو التقاط الصورة قد حدث بغير رضاء المجني عليه، أي دون موافقه صريحة أو ضمنية منه.

3- موقف القضاء من التسجيلات الصوتية:

يكمن الأساس العلمي للتعرف على الشخص من التسجيلات المسبقة لأحاديثه الشخصية في عنصرين:

1. أن نطق الكلمات أو الجمل يختلف من شخص إلى آخر.
2. أن الاختلافات بين عدد الأفراد تكون أكبر من الاختلافات في النطق لفرد واحد.

---

(1) السعيد ، كمال، (1989م)، الصوت والصورة ودورهما في الإثبات الجنائي، مجلة الدراسات في الجامعة الأردنية، المجلد 16، العدد 10، ص212.

(2) تم اضافة المادة (348) مكررة إلى القانون بموجب القانون المعدل رقم (8) لسنة (2011). كما تم تعديل عنوان المادة واصبحت خرق حرمة المنازل والاماكن والحياة الخاصة.

ويعتبر العنصران السابقان هما المدخل الرئيسي لنظرية رنين الصوت، أو ما يطلق عليه حالياً بصمة الصوت[1].

وتعتمد مشروعية دليل الإسناد في نسبة الصوت المسجل إلى مصدره على العنصر الإجرائي البحت والعنصر الفني، ويتمثل العنصر الإجرائي في صحة الإجراءات التي اتخذت بشأنه وفق القواعد الإجرائية التي تحكمه وأهمها صدور الإذن بتسجيل الأحاديث الخاصة من السلطة القضائية المختصة، وهذا يعني أن يقع باطلاً التسجيل الذي يتم بدون الإذن به من جهة الاختصاص. أما بالنسبة للعنصر الفني فإنه يقتصر على فحص الصوت وإجراء المقارنة والمضاهاة لاستخلاص أدلة الإسناد على الجانب الفيزيائي البحت باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت. بالإضافة إلى دراسة عيوب النطق عن طريق السماع من قبل خبير النطق عند إجراء المقارنة[2].

قبل صدور قانون 17 يوليو 1970 جعل القضاء الفرنسي أمر قبول الدليل المستمد من التسجيلات يخضع لمحض اقتناع القاضي دون وضع مبدأ عام في هذا الشأن، فالقاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل يراه مناسباً ومنطقياً باستثناء ما كان محظوراً عليه اللجوء إليه بنص القانون، إلا أنها لم تكن تعد اعترافاً مهما كانت صريحة، بل اعتبرت مجرد دلائل يمكن أن تساهم في تكوين اقتناع القاضي مع المحافظة على حق الدفاع[3].

ففي قرار لمحكمة تولوز 1956/11/7م تقرر بأنه (لا يعتبر التسجيل دليلاً في الإثبات بفعل الشك وعدم الكفاية)[4].

لكن بعد صدور قانون 17 يوليو 1970 أصبح تسجيل الأحاديث الخاصة خلسة أمراً غير مشروع، ولا يجوز الاستناد إلى الدليل الذي يستمد منه. إلا أن المشرع أجاز تسجيل الأحاديث الخاصة في حالتين؛ الأولى: إذا تم التسجيل بناء على إذن من قاضي التحقيق ووفقاً

([1]) في عام 1941 قامت وزارة الدفاع الأمريكية بالتعاون مع شركة Bell Telephone بإنتاج جهاز الطيف السمعي، عابد، عبد الحافظ (2003م)، مرجع سابق، ص444.

([2]) بوادي، حسنين المحمدي، (2005م)، المرجع السابق، ص 71-72.

([3]) بالي، سمير فرنان (2009م)، المرجع السابق، ص17.

([4]) الخرشة، محمد أمين (2011م)، المرجع السابق، ص149.

للشروط والضمانات المنصوص عليها ؛ والثانية: إذا تم التسجيل بموافقة ورضاء صاحب الشأن وهو من يُراد تسجيل حديثه[1].

وعلى هذا جاء بقرار جنائي فرنسي قرار رقم (1989/619) أن "التنصت والتسجيل الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات بمبادرة شخصية منه هو إجراء غير مشروع ويكون المحضر القائم على مثل هذا الفعل باطلاً"[2].

بالنسبة للقضاء المصري نجد أن القول بمشروعية تسجيل المحادثات الشخصية التي تجري في مكان خاص متى تم بناء على إذن قضائي بسبب ولمدة محددة. وعلى هذا جاء قرار محكمة النقض المصرية قرار رقم (1986/131) على أنه (لما كان من المقرر أن الأمر بتسجيل المحادثات التي تجري في مكان خاص هو عمل من أعمال التحقيق ينبغي على النيابة العامة أن تقوم به بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأموري الضبط القضائي عملاً بنص المادة (200) من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الاعمال التي من اختصاصه فلا يجوز من ثم – ندب غير مأموري الضبط القضائي لتسجيل تلك المحادثات لمأمور الضبط القضائي الذي ندبته النيابة العامة – من باب أولى أن يندب لاجراء التسجيل- ولو كان مفوضاً في الندب- شخصياً من غير مأموري الضبط المختصين مكانياً ونوعياً لإجرائه وإلا كان التسجيل باطلاً)[3].

من المقرر أن الإثبات في القضايا الجزائية يعود للقاضي وقناعته بحيث يقبل الدليل الذي يحوز على قناعته ويترك ما قد تتكون به القناعة لأسباب أقلها الشك.

ومن خلال البحث في قرارات القضاء اللبناني نجد في قرار محكمة التمييز الجزائية قرار رقم (97/1) الفقرة السادسة " أنه ليس من عائق قانوني يمنع من اعتماد التسجيل المذكور كوسيلة للإثبات بحق المتهم، فالإثبات في المواد الجزائية هو حر، وللمحكمة أن تأخذ من الأدلة

([1]) الخرشة، محمد أمين (2011م)، المرجع السابق، ص 151

([2]) بالي، سمير فرنان (2009م)، المرجع السابق، ص87.

([3]) بالي، سمير فرنان (2009م)، المرجع السابق، ص 74

والقرائن المتوافرة ما يؤمن لها القناعة التي يرتاح وجدانها إليها، لا سيما وأن المتهم بإفادته أمام المحكمة أقر بأن التسجيل هو بصوته الأمر الذي أكده الشاهد وما تضمنه الشريط المسجل من تهديد بحق المجني عليه"[1]. وفي قرار آخر لمحكمة حلب بصفتها الجزائية رقم (98/1113) "حيث لا يرتكز القاضي الجزائي على التسجيلات الصوتية وحدها ليبني قناعته بل يمكنه أن يأخذ من التسجيلات التي يقتنع بمصدرها ويستبعد الخطأ أو الريبة عند طريقة الحصول عليها، فيعتبرها قرينة ولو ضعيفة يضيفها إلى سائر ما توافر لديه من قرائن ووسائل إثبات تساهم في تكوين قناعته بالنسبة لدعوى الحق العام"[2].

مما سبق نجد أن الشرط في قبول البينة هي المشروعية، فالمشروعية وحدها هي التي تبرر قبول الوسيلة أو ر فضها، والإقرار يجب أن يكون وليد إرادة حرة واعية، وهو لا يكون إذا جرى التحضير إليه بطريقة غير سليمة كالتسجيل الخفي.

وحكم الفرد الذي يسجل الحديث خفية هو حكم من يسرق ورقة ليقدمها كدليل، أو من ينتهك حرمة الرسائل ويطلع عليها بدون إذن صاحبها، ليتقدم بها للقضاء. ففي هذه الحالات جميعاً لا يجوز للمحقق أن يقبل الورقة المسروقة، ولا الرسالة التي انتهكت حرمتها بغير حق وقياساً على ذلك لا يقبل التسجيل الصوتي الذي أجري خفية أو بطريق الخديعة والحيلة ولو كان ذلك في مكان مفتوح لأنها جميعاً أعمال مخالفة للآداب والأخلاق[3].

([1]) بالي، سمير فرنان (2009م)، المرجع السابق، ص 103.

([2]) بالي، سمير فرنان (2009م)، المرجع السابق، ص 263.

([3]) الشاوي، توفيق محمد (2006)، حرمة أسرار الحياة الخاصة ونظرية عامة للتفتيش، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص239.

الفرع الثاني

الوسائل المرئية

أضاف علم التصوير للإثبات الجزائي قيمة علمية كبيرة بما له من أثر في نقل صورة صادقة عن الأماكن والأدلة إلى كل من يعنيه الأمر.

لكن استخدام أجهزة المراقبة المرئية لتحديد مكان الشخص، وتصرفاته دون علمه أو ضد رغبته، يؤدي إلى التهديد الأكبر لخصوصيات الأفراد من جانب التكنولوجيا الحديثة[(1)].

وللحديث في هذا المجال لابد من التعرف على ماهية التصوير أو الوسائل التي تتم فيها الرقابة المرئية ومن ثم معرفة موقف المشرع وحجيتها بالقضاء كونها من إحدى الأدلة العلمية الحديثة.

أولاً: ماهية (الوسائل المرئية):

يرجع استخدام التصوير في مجالات الإثبات الجزائي إلى عام 1858م، عندما استخدم العالم الفرنسي برتليون، الصور الناطقة في مجال تحقيق الشخصية، وتحمل الصورة التدليل الكافي للغرض منها مستندة في ذلك إلى الأسس العلمية التي أكدتها العلوم الطبيعية والكيميائية ، فهي تحمل تسجيلاً حقيقياً لما تراه العين وما يعجز الفكر الإنساني عن التعبير عنه والإلمام به بالذاكرة، كما أنها لا تدل فقط على شكل الأجسام المصورة، ولكنها تؤكد خصائص المواد، كما في التصوير الإسبكتوجرافي[(2)].

أ- أنواع الوسائل المرئية:

تنقسم هذه الوسائل بدورها إلى أجهزة الملاحظة المباشرة، وأخرى لتسجيل الصورة. ومن أمثلة الأولى التلسكوبات القوية التي تتيح رؤية ما يجري في أمكنة يعتقد من فيها أنه في مأمن من العيون، كذلك تلك الفتحات الدقيقة في الجدران التي تتم عن طريقها مراقبة ما يحدث في غرفة ما في غفلة من شاغلي هذه الغرفة، وألواح الزجاج ذات الشفافية الخاصة التي تسمح بالرؤية من أحد الاتجاهات فقط دون الآخر، أما تسجيل الصورة، فما هي في الواقع سوى

([1]) الخرشة، محمد أمين (2011م)، المرجع السابق، ص 170.

([2]) عابد، عبد الحافظ (2003م)، مرجع سابق، ص417.

كاميرات فوتوغرافية، أو كاميرات سينمائية أو تلفزيونية متطورة. ويأخذ هذا التطور مظاهر متعددة منها صغر حجم الجهاز، ومنها قدرة العدسات المزودة بها على التقاط صور لأجسام من مسافات بعيدة، هذا إلى جانب الوسائل المساعدة المقوية التي تتيح الرؤية في الضوء الخافت أو حتى في الظلام[1].

ولابد من الإشارة إلى أن هذه الأجهزة تتطور بشكل مطرد بحيث لا يمكن الوقوف على جميع أشكالها وأنواعها ومدى الدقة التي قد تتوصل إليها، حيث أصبحت صغيرة الحجم ويمكن تركيبها في أي مكان حتى على ياقة القميص.

ومن الجدير بالذكر الحديث عن الهاتف المحمول (الخلوي) الذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة وبشكل دقيق، وأصبح باستطاعة أي شخص حمل مثل هذا الجهاز واستخدامه.

وعليه يمكن القول، أن التطور التقني الذي لحق وسائل الرقابة المرئية له وجهان فهو في الوقت الذي يسهم في تحقيق كثير من الإنجازات من خلال الأجهزة والوسائل التي يقدمها، ففي المقابل يمكن أن يكون مصدراً خطراً يهدد حياة الأفراد وخصوصياتهم[2].

ب- نطاق استخدام الوسائل المرئية:

أثار استخدام هذه الوسائل جدلاً فقهياً لما تتضمنه الصورة من معلومات صادقة إذا لم تصبها عمليات تزييف تتفق وهوى الفاعل، والجدل الذي ثار بشأن حق الإنسان في صورته جعل الفقه يفرق بين حالتين:

1. أن تكون الواقعة محل التصوير تمثل حالة تلبس:

أجاز القانون لموظفي الضابطة العدلية في حالة التلبس القبض على المتهم وتفتيشه والاستعانة بكافة المساعدات الفنية في التحفظ على آثار الجريمة، ومن ثم فإن تصوير المتهم أو الواقعة حال تلبس الجاني[3] بجريمته لا يعتبر تعدياً على حق الإنسان في صورته الخاصة، إذ أن الصورة قد تعتبر دليلاً توضيحياً لتأكيد قناعة القاضي بأدلة الدعوى، وبصرف النظر عن

([1]) الدباس، إيمان، (1992م)، المرجع السابق، ص 85. ويجدر بذكر هنا ما توصل إليه علم الصورة من تصوير الابعاد الثلاثية (3D).

([2]) الخرشة، محمد أمين، (2011م)، المرجع السابق، ص 147.

([3]) التلبس: وهو ما يعرف في القانون الاردني بالجرم المشهود الذي ورد النص عليه في المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

نوع التصوير المستخدم، سواء كان تصويراً بالأشعة غير المرئية أو تصويراً ضوئياً كما أن وجود الدلائل الكافية على حالة التلبس أو قيامها تفيد أن الشخص أصبح في مركز المتهم بالمعنى القانوني[(1)].

أما إذا كان التصوير في مكان خاص، فإنه يشترط أن تتوافر لمأموري الضبط مبررات الدخول المشروعة قبل التصوير، وأن يكون للمصور مصلحة في الصورة إذا كانت الواقعة من الوقائع التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على إذن أو طلب[(2)].

2. أن تكون الواقعة محل التصوير في مكان عام ولا تمثل جريمة:

انقسم الفقه بشأن مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام إلى اتجاهين:

الاتجاه الاول: ذهب إلى القول بأن التقاط صورة المتهم في مكان عام جائز ولا يرقى إلى مرتبة الاعتداء على الحق في الخصوصية. ويرى هذا الجانب من الفقه بأن هذا الاتجاه يحقق الردع العام ، وذلك من خلال الإحصائيات التي أثبتت انخفاض عدد الجرائم بعد تركيب أنظمة المراقبة العامة[(3)].

بينما يرى فريق آخر التفرقة بين أن يكون الغاية من التصوير المكان العام بما فيه، أو أن يستهدف المصور شخصاً بذاته في هذا المكان موضع الصورة، فإذا كان الهدف هو تصوير المكان بذاته فلا مجال للاعتراض، إذ يكون من حق الشخص مشاهدة ما يراه، وتصوير وتسجيل ما يرغب في الأماكن العامة المفتوحة للكافة. أما إذا كانت الغاية هو تسجيل شخص محدد في المكان موقع الصورة فيعد التقاط الصورة تعدياً على حق من الحقوق الشخصية حتى وإن كان موجوداً في مكان عام[(4)].

([1])السمني، علي، (1983م)، المرجع السابق، ص454. حيث أشار إلى حكم محكمة باريس في (1965/3/24) بشأن تضرر زوج وزوجته من نشر صورتهما باحدى المجلات التي نشرت الصورة حال تواجدهما امام برج بيزا، وكان الزوج يرتدي قميص وشرت وترتدي الزوجه مايو يظهر اجزاء من جسدها، وخلال حملة صحافية ضد الزي المبتذل للمصطافين. وقد انتهت المحكمة إلى رفض الدعوى الجزائية على أساس أن واقعة التصوير لاتمثل اعتداء على حق خاص يحمية القانون.

([2]) عابد، عبد الحافظ، (2003م)، مرجع سابق، ص 419.

May، Richard، (1999)، Criminal Evidence، 4^{th} edition، Sweet & Maxwell، London، P.16. ([3])

([4]) عابد، عبد الحافظ، (2003م)، مرجع سابق، ص 420.

وهنا يثور التساؤل حول موقف الفقه من مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص؟* وللإجابة نجد أن جانب من الفقه الفرنسي ذهب إلى أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بتصوير أو تسجيل أو نقل أي وقائع تدور في مكان خاص حتى لو كان هدفه الصالح العام. فحائط الحياة الخاصة لا يجوز تجاوزه تذرعاً بالمصلحة العامة ولا بهدف معرفة الحقيقة[1].

ويرى جانب من الفقه المصري أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي -في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها- أن يسجل خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينماتوغرافي، حتى لو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة القانون، ولا يغير من الأمر شيئاً أن تكون أجهزة التصوير قد وضعت على بعد من المكان الخاص[2].

ومما سبق نجد أن التسجيلات المرئية سواء كانت تصويراً فوتوغرافياً أو سينماتوغرافي، تقع مخالفة لأحكام القانون والدليل المستمد منها غير مشروع، فيما إذا كانت تدور وقائعها في الأماكن الخاصة، أما فيما يتعلق بالتصوير في الأماكن العامة، فإن الدليل المستمد منها مشروعاً ، لأنه لا ينتهك حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

ثانياً: حجية الوسائل المرئية في مجال الإثبات:

تستمد الصورة حجيتها لدى القاضي الجزائي من عدة عوامل:

أ- **العامل الموضوعي**: ويتعلق بالصورة نفسها؛ من حيث درجة وضوحها وخلوها من الخدع والحيل التصويرية، ومدى دلالتها على مكان وزمان ملابسات التقاطها أو الأشخاص الذين تمثلهم[3].

ومن ثم فإن تطبيق نتائج الأجهزة العلمية الحديثة في التصوير يقوم على مبدأ مدى أمانة الصورة التي ترى العين موضوعها بما يجعل من هذه الصورة وسيلة لبيان

---

* المكان الخاص هو المكان الذي لا يسمح لأحد بارتياده دون إذن شاغله.

([1]) الخرشة، محمد أمين، (2011م)، المرجع السابق، ص 186.

([2]) رستم، هشام محمد، (1986م)، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ص120.

([3]) موريش، ريجنال، (1956م) البوليس والكشف عن ا لجريمة، ترجمة اللواء عبد المنصف محمود، مراجعة: أمين خيرت، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص42.

الحقيقة القضائية من خلال تسجيل الواقعة المرئية بطريقة تتطابق ورواية شاهد الرؤية الأمين اليقظ المدرك لما يدور حوله من أحداث[1].

ب- **العامل الشخصي**: وهذا العامل يتصل بشخص المصور من حيث خبرته وقدرته الفنية وأمانته.

ج- **العامل الإجرائي**: ويتعلق بإثبات إجراءات التصوير في محاضر تتضمن مناظرة المحقق، سواء كان قاضي التحقيق أم النيابة العامة ، لجهاز التصوير والفيلم الحساس، مع التأكد من خلوه من أية تسجيلات سابقة ، ثم التحفظ عليه بعد استعماله لحين تفريغ مضمونه وتحريزه[2].

وللوقوف على حجية هذه الوسيلة في الإثبات الجزائي لابد من إلقاء نظرة على موقف القضاء المقارن منها.

– **موقف القضاء المقارن من استخدام الوسائل المرئية:**

أ- موقف القضاء الأمريكي:

ينظم الفصل الثالث من القانون الخاص بمراقبة جرائم السيارات العمومية، وأمن الشوارع لسنة 1968*، شروط المراقبة الإلكترونية ويحدد الضمانات ا للازمة لإجراء مثل هذه المراقبة، إلا أنه لم يشر إلى المراقبة البصرية، ويعزي ذلك إلى كون مشكلة انتهاك الخصوصية عن طريق التقاط الصور بالآلات والأجهزة البصرية المتقدمة لم يبلغ درجة من الحدة مثلما هو الحال في المراقبة السمعية[3].

بالرغم من عدم وجود أحكام خاصة لحماية الفرد ضد التصوير خفية، إلا أن هناك الكثير من الأحكام القضائية التي تشير إلى أن المحاكم الأمريكية فرقت بين مشروعية الدليل المستمد من التصوير في الأماكن الخاصة، وذلك المستمد من التصوير في الأماكن العامة.

([1]) عابد، عبد الحافظ، (2003م)، مرجع سابق، ص 422-423.

([2]) الخرشة، محمد أمين، (2011م)، المرجع السابق، ص 199.

* تجاوز الحال في الولايات المتحدة أمن الشوارع، كاميرات المراقبة في كل مكان في المستشفيات، وفي غرف التحقيق وفي المطارات وفي دائرة الهجرة والجوازات... الخ، حتى أنها فرضت هذا النوع من الرقابة على سفاراتها في الخارج، بحيث تراقب جميع الطرق المؤدية إلى سفاراتها.

([3]) الخرشة، محمد أمين، (2011م)، المرجع السابق، ص 175.

تصدى القضاء الأمريكي للعديد من الوقائع ذات الصلة باستخدام وسائل التصوير ، فقد اتجه القضاء إلى عدم مشروعية التقاط صورة الفرد حال وجوده بمكان خاص، طالما كان لديه قدر متوقع من الخصوصية في هذا المكان الخاص، رفعت الحماية الدستورية عن الشخص فيما يتعلق بحقه في الخصوصية[1].

ويفرق القضاء الأمريكي فيما يتعلق بمشروعية الدليل المستمد من التصوير بين القائمين على تنفيذ القانون وبين سائر الأفراد[2].

ومبرر ذلك أن قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروعة لا تسري إلا في مواجهة الأعمال التي يباشرها رجال السلطة العامة، وذلك لأن غاية تلك القاعدة تحقيق الردع بمنع رجال الشرطة من التجاوزات التي من شأنها انتهاك حقوق الأفراد، ولا محل لتحقيقه عندما يباشرا لفرد العادي هذا الإجراء بمبادرة ذاتية منه[3].

ب- موقف القضاء الفرنسي:

تعرض القضاء الفرنسي للتسجيلات الصوتية والضوئية التي لا تشكل جريمة، والتي التقطت للمتهم أو الشاهد من قبل أن يكون هناك تحقيق قد فتح في الدعوى أو اتهام بالمعنى الواسع قد وجه، إذ تنتفي في هذا الغرض شبهة المساس بحق الدفاع (كالدلائل والاعترافات والأقوال التي يتصادق تسجيلها عند تصوير أو تسجيل حفل عام أو خاص برضاء الحاضرين). مثل هذه الأدلة الناجمة عن الإجراءات العلمية الحديثة، لا يكون لها -كما تقرر محكمة النقض الفرنسية- قيمة دامغة Probant أو كاملة Complete في الإثبات . وإنما هي فقط دلائل أو عناصر من دليل لا يمكن أن يتأسس عليها وحدها اقتناع القاضي إلا إذا انضمت إلى سواها وتعززت بغيرها من الأدلة، أو الدلائل. وأهم ما في هذه الحكم من معنى أنه قضى في –الحدود التي رسمها- بقبول الدليل المستمد من تلك التسجيلات في الإثبات[4].

ج- موقف القضاء المصري:

([1]) الخرشة، محمد أمين، (2011م)، المرجع السابق، ص 176.

([2]) الخرشة، محمد أمين، (2011م)، المرجع السابق، ص 179.

([3]) بلال، احمد عوض، (2006م)، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشرعة في الإجراءات المقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ص240 وما بعدها.

([4]) الدباس، إيمان (1992م)، المرجع السابق، ص 104.

جرم المشرع المصري تسجيل الأحاديث والتقاط أو النقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، وهو ما يعني التسوية في التجريم والعقاب بين المسارقة السمعية والمسارقة البصرية، إلا أن المشرع فرّق بينهما من الناحية الإجرائية؛ حيث أجاز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزائي أن يقوم بإجراء تسجيلات لأحاديث تجري في مكان خاص، ولم يمد سلطتها إلى الأمر بتسجيل الوقائع المتزامنة مع هذه الأحاديث عن طريق التصوير الضوئي(1).

حددت المادة (21) من قانون الإجراءات واجبات مأمور الضبط القضائي فنصت على أن:

"يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"، طالما لم يتعارض مع الأخلاق العامة، ولا يمس الحريات، ولا ينتهك حقوق وحريات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة وانطلاقاً من هذا المفهوم، لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يسجل خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينماتوغرافي، حتى ولو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة القانون.

د- موقف القضاء الأردني:

أتيحت الفرصة لمحكمة التمييز لإبداء رأيها في القيمة القانونية لأجهزة الرصد أو الرادار حيث جاء بقرار لها في القضية رقم (83/159): "أنه كان يتعين على محكمة الأمانة أن تدينه بتهمة تجاوز السرعة استناداً لاعترافه بأنه كان يقود سيارته بسرعة 89 كم في الساعة والاعتراف دليل كامل. ومن جهة أخرى فإن المحكمة المذكورة قد استمعت إلى شهادة خبير الرادار الذي شهد بأنه رأى المشتكي عليه على شاشة الرادار يقود مركبته بسرعة 90كم، وأن هذا الجهاز دقيق، ولو كانت السرعة 89 لظهرت فيه، لقد ازدادت أهمية الخبرة في الوقت الحاضر، نظراً لتقدم العلوم والفنون التي تشمل دراسة الوقائع التي تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتكى عليه ودقة النتائج التي يمكن الوصول إليها عند الاستعانة بالمتخصصين في هذه العلوم والفنون، وبناء عليه فإن للمحكمة أن تستند في حكمها إلى الحقائق الثابتة علمياً، والتي ليست موضوع خلاف، وأنه لا يجوز نقض الحقائق الثابتة علمياً أو فنياً إلا بحقائق علمية

---

(1) خرشة، محمد أمين (2011م)، المرجع السابق، ص 191.لمزيد من المعلومات انظر الهامش ص (9)،

أو فنية تدحضها؛ وحيث إنه ثبت من شهادة الخبير أن سرعة المشتكى عليه كانت 90كم في الساعة، كما استدل على ذلك من جهاز الرادار الذي شهد بأنه دقيق، وإذا لم يقتنع القاضي بشهادة الخبير بأن الرادار دقيق، وأنه يثبت الحقائق علمياً، كما هي فيمكنه أن يستعين بخبراء آخرين لتقرير هذه الحقيقة أو نفيها وليس له بعد أن سلك طريق اعتماد الخبرة في التحقيق على هذه الواقعة أن يشكك في الحقيقة العلمية دون خبرة جديدة، وحيث إن محكمة الأمانة لم تتبع حين الفصل بالدعوى ما سبق بيانه، فيكون حكمها مخالفاً للقانون"[1].

مما سبق يمكن القول بأن محكمة التمييز اعتبرت جهاز الرادار من قبيل الخبرة الفنية التي لا تدحض إلا بخبرة فنية مضادة، وأن القاضي يستطيع طرحها بشرط التسبيب فقط فهي ليست ملزمة له إذا قامت لديه شبهات بشأنها، كما أنها قبلت بجهاز الرادار كدليل يحقق الردع العام والخاص.

ويمكن أن نخلص إلى القول بأنه لا يجوز تصوير المتهم في مكان خاص وذلك لأن هذا الفعل يعد مخالفاً للدستور والقانون، فالأصل هو صيانة الحرية الشخصية بموجب المادة السابعة من الدستور الأردني، وأن التقاط صورة المتهم في مكان خاص هو خرق لهذه الحرية الشخصية ومناف للأخلاق.

ولا يصح القول بأن القانون إذا لم ينظم مشروعية التصوير خفية في مكان خاص، فإن هذا الإجراء يأخذ من قبيل القياس حكم مراقبة المحادثات التلفونية، وبالتالي احسن المشرع عندما تدخل ونظم نصاً يجرم التقاط الصورة للأشخاص في الأماكن الخاصة. فالأصل أن يتمتع الإنسان بحق حرمة الحياة الخاصة والقواعد الإجرائية المقيدة لأولهما تكون استثناء ولا يقاس عليه، والتصوير في الأماكن العامة يقتضي إحاطته ببعض الضمانات: أن يكون معلناً عن وجود الكاميرات قدر الإمكان، وألا يتم ذلك خلسة وعلى حين غرة، وبالمقابل لا يعني أن تكون هذه الأجهزة ظاهرة للعيان، بل يكفي الإخطار بوجودها، ويصبح الدليل المستمد منها عندئذ مشروعاً، أما إغفال الإخطار المشار إليه، فمن شأنه أن يفضي إلى بطلان الإجراء[2].

سبق وأن أشرت أنه لابد من التفرقة بين أن يكون الغاية من التصوير المكان العام بما فيه أو أن يستهدف المصور شخصاً بذاته في هذا المكان، فإذا كان الهدف هو تصوير المكان بذاته

(1) حكم محكمة التمييز (83/159) اشار إليه د. كامل السيد، (1989) مرجع سابق، ص191-192.

(2) الخرشة، محمد أمين، (2011م)، المرجع السابق، ص208.

فلا مجال للاعتراض. أما إذا كانت الغاية هو تسجيل شخص محدد في المكان العام فيعد التقاط الصورة تعدياً على حق من الحقوق الشخصية، وبالتالي يجب أن تمتد إليه الحماية الجزائية. ومن ثم فإن شسرط المصلحة في التسجيل في الأماكن العامة مقترناً بشرط عدم مخالفة القواعد العامة والنظم والتقاليد يمثلان قيداً على تطبيقا لحماية الجزائية في الصورة. ويصبح إصرار المصور على التقاط الصورة أو نشرها دون إذن من صاحبها مبرراً لطلب الحكم بالتعويض، بالإضافة إلى ضرورة تجريم الواقعة[1].

(1) عابد، عبد الحافظ، (2003م)، مرجع سابق، ص 423.

الخاتمة:

أدى التطور التقني في القرن العشرين إلى التطور في وسائل كشف الجرائم وشملت البحث في كثير من البصمات والاثار المتعلقة بالشخصية وأثبتت العلوم التطبيقية الحديثة كمال خلق الله، وأن النفس الانسانية وما فيها من حقائق وآيات دليل على صدق الوحي، قال الله تعالى: " ❼⚼× ☞◆☪⚯☞◷♦③✁◆↗ ⬄⚐⚼♑③⚼❸↖ॐ⍓ಡ

✁☞⍓☞▫♦☞⍓☞☜ ❐◆×⚼❼☑ 📖❐☼▦→❍⇱⚯⚘☠⇗
❍⍓☹✸⚘▤ ③♦☺☐⌨♦✓☐×♦ ☜♦♑←☠⇗ 📖❐☼❋❍←
✁☞💻⇘♦☐📭❻ ▤ 📖❐❐◆☜♦☠⇗ ③♦▤⇖✁☜
📭⚼❷♦📭■⚼⌨⍓ 📖❐☼❋❍←⏀ ↖♦✍■❼▤ ☝↗✍♏⇗
★☒⚘⬄↗📖 ✸⍓⚯⚘⓿⑨↘ (53) فصلت.

وشـــهد الله تعـــالى علــــى تميــــزة قــــال تعـــالى:"❐◆☜♦☽♦⑨⇳

♉⇱◎⇙✌←☺←❑☼♦☞ ▫➔❷♦◷⑩⍓❽▤ ☝☒☺⍓☞
⌘⍓⍞■☽⇘✡☐◷▤↗☠⇗ 📖❐❐☐✌♦ ✌♦❷▪☐⌨
❐◆✍♦❷♦☝⇘☞←☠ ✌☐☞ ⌘⍓❑▪☜⇘✡☐◷▤↗☠⇗
❐◆❻◆✁✐↗◆ ←→♑←❑❻⚘▤→☠⇗ ☎ ❐◆✌♦☞
☼♦❷♦❽▤ ✌♦→⍓▤↗☠⇗ ⅄↗▦☒→⍓☞✐↗◆☝↗☠↖
✁☞✐⅄🔔⚯⬄×♦ ఐ⍓↖♦☺⇳✌←☠⇗ 📖❐✠☐⚯⇙☠⇗
▫⚯⑩▤↗☠⇗ ⌖➔❸◆☝☒◷✸♦→✁☎ ▤ ☜♦☽♦⑨
✍☐☽♦⊃⅄➚⍓ 📭♦❹⇙✡☐▤↗☠⇗ ❐◆⇘❁✍☐ ↖♦✡⌛→☠
✌☐☞ ☝↗✡✌←☠⇗ ✍♦❽⇙↖↖☺←❑♌♦" (94) سورة الانعام.

لقد وافقت مكتشفات العلم الحديث في مجال التحقيق من الشخصية ما جاء في القرآن الكريم من إشارات تدل على تفرد الانسان واوضحها ما جاء في قوله تعالى:

[illegible] (4) سورة القيامة.

ولأن القضاء هو الوسيلة الفعالة لإقامة العدل بين الناس، كان امير المؤمنين عمر بن الخطاب يكتب إلى قضاته في الامصار فيوجهم ويرشدهم إلى ما يعينهم على القيام بمهمتهم في القضاء، ولهذا يستدعي المقام أن نورد من نص هذه الكتب ما يؤكد حرصة على القضاء: " أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لاينفع تكلم بحق لانفاذ له، آس الناس في مجلسك، وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك.. وإياك والغضب، والقلق والضجر، والتاذي بالناس، والتنكر عند الخصومة فإن القضاء في موطن الحق مما يوجب الله به الاجر "(1).

تناولت هذه الدراسة موضوع مدى مشروعية الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي، وذلك من خلال بيان موقف التشريعات المقارنه وكذلك موقف المشرع الاردني على وجه الخصوص من الدليل المستمد من الوسائل العلمية، ومدى حجيتها في الاثبات الجزائي، وبيان مدى مساس هذه الوسائل في الحرية الشخصية.

وقد خصص الفصل الأول من هذه الدراسة للحديث عن الاثبات الجزائي وشرعيته وذلك لارتباط هذا الموضوع بكل جهد قضائي يبذل في سبيل الحقيقة. وقد تم التعرض لهذه الجزئية من خلال تحديد ماهية الاثبات الجزائي والقواعد التي تحكمة. وكذلك تم الحديث عن ماهية الادلة الجزائية وأهميتها وأنواعها، وبيان مدى حجية هذه الادلة في الاثبات الجزائي أما المبحث

---

[1] الحميضي، عبد الرحمن، (1989م)، القضاء ونظامة في الكتاب والنسة، ط1، جامعة أم القرى، مكة، ص348 وما بعدها.

الثاني فقد خصص لمبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية. وذلك نظراً لارتباط هذا المبدأ بموضوع الدراسة لانه بحد ذاته يشكل ضمانه هامة للمتهم والمجتمع معاً، فهو من أهم المبادئ الراسخة التي تسود الدولة القانونية، ومن ثم بيان جزاء مخالفة هذا المبدأ لبيان ما تيرتب على مخالفة القواعد الاجرائية.

اما المبحث الثالث فقد عالج مدى مساس الادلة العلمية الحديثة بحقوق الانسان، وهذا الامر اقتضى تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، أما المطلب الأول فقد تعرضت لدور الضابطه العدليه في تحقيق العدالة. وذلك لسبب بسيط أن هناك في هذه المرحلة المهمة من جمع الاستدلالات ما قد يمس حقوق المتهم بصورة ما وخصوصا في المطلب الثاني يناقش حق المتهم بسلامة الجسد وتم التطرق إلى الوسائل التي تمس بالكيان المادي للجسد، وتلك التي تمس بالكيان المعنوي له، أما المطلب الثالث تطرقت من خلاله إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة، وذلك من خلال بيان حدود المساس بحرمة الحياة الخاصة، ومدى الحماية الدولية لهذا الحق. مرحلة المختبر الجنائي، مبينة أهمية الرقابة النوعية على المختبرات ومن ثم ناقشت أهمية حماية الدليل الجزائي من الاعتداءات الناجمة عليه خلال مرحلة التحقيق، ثم توضيح أهمية النزاهة في البحث عن الدليل كونها مبدأ من مبادئ العدالة.

وكان من الضروري أن نبحث في الفصل الثاني من هذه الدارسة في ماهية الادلة العلمية الحديثة وانواعها، وقد قسمت الادلة العلمية إلى ثلاثة أقسام معتمدة بذلك على القاسم المشترك الذي يربط فيما بين الادلة، وذلك لان الادلة متنوعة فحاولت الربط فيما بينها، وعلى هذا ناقشت في المطلب الاول: الوسائل المستمدة من التكنولوجيا الحيوية ووقفت على رأي التشريعات والفقه والقضاء المقارن من مدى حجيتها.

وفي مطلب ثاني سلطت الضوء على الوسائل المؤثرة على السلامة النفسية والجسمية وهل يجوز الركون اليها؟ أو القبول بنتائجها؟ مبينه رأي الفقه والتشريع والقضاء المقارن في مثل هذه الوسائل إما المطلب الثالث فقد ناقش مدى مشروعية الوسائل المستمدة من التقنيات الحديثة وذلك في فرعين الاول: يتحدث عن التسجيل الصوتي، والثاني يناقش موضوع الوسائل المرئية.

وقد توصلت الباحثه من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1- أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بالادلة، ويفترض أن تتوافر لديه ادلة صحيحة فحرية القاضي ليست حرية تحكمية، بل حرية مبنية على أصول وضوابط يجب اتباعها حرصاً على صيانة الحق وحسن تطبيق القانون.

2- يقع على عاتق النيابة العامة بصفتها المدعي في الدعوى العامة البحث عن الحقيقة- الكاملة المتمثله في تحري الادلة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده، فهي خصم عام وعادل يهمها البحث عن الحقيقة وليس الحكم على الابرياء.

3- أن وضع مراتب للأدلة في نطاق الاثبات الجزائي من شأنه الاخلال بقواعد الاثبات، وأهمها حرية القاضي في تكوين عقيدته، حيث أن تحديد مراتب الادلة فيه إلزام القاضي بالاخذ بدليل بعينة، حسب مرتبتة الامر الذي يتناقض مع مبدأ حريتة في تكوين قناعتة.

4- أن نصوص القانون تبقى مجرد كلام مكتوب حتى يتدخل القضاء فينقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة، وتحقيق مبدأ الشرعية، وتوقيع الجزاء المناسب عندما تقوم حالة من حالات عدم المشروعية، وهذه السلطة، هي المؤهلة لتقرير المشروعية من عدمها لذلك، فقد قيل بحق ان القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات.

5- إن الاثبات الجزائي أخذ بمسايرة العلوم الحديثة، والاستفادة من نتائجها وقد تمكن من تسخير العلم في كشف العديد من الجرائم عن طريق بصمات الاصابع وتحليل الدم ومع هذا فإن بعض الوسائل العلمية لاتزال موضع شك ويثار الجدل حول مدى مشروعية استخدامها في الاثبات الجزائي من عدمة.

6- أن المشرع الاردني أعتبر البصمة دليل مادي على وجود الشخص في مكان الجريمة، فالبصمة تساعد على معرفة الجناة وتكشف عن شخصياتهم وينبغي لصاحب البصمة أن يثبت سبباً مشروعاً لتواجدة في مسرح الجريمة.

7- أن البصمات تتفاوت قيمتها البرهانية، فقد تشدد العقوبة في حال ثبت في سجل البصمات إن للمتهم بصمات مسجلة فيه وفي هذه الحالة تعتبر البصمة قرنية كافية للحكم بسوء سلوك المتهم أو العود. وأن وجدت في مسرح الجريمة أو على أداة ارتكاب الجريمة تعتبر دليل لإثبات إن صاحب البصمة كان في مسرح الجريمة بعد أوقبل ارتكاب الجريمة، فالبصمات هنا قرينة ناقصة تحتاج إلى ادلة أخرى تسندها لاثبات الواقعة، في حين تقبل البصمة للحكم في تحقيق الشخصية للأحياء والاموات.

8- لم تثبت جميع البصمات المستحدثة مصداقية علمية على نفس المستوى فمنها ما قطع اشواط نحو المصداقية والبعض الاخر لازال قيد الدراسة والامر يحتاج إلى بعض الوقت حتى تتمكن الاجهزة القضائية أن تعتمد عليها كدليل مادي قائم بذاته في مجال الاثبات الجزائي.

9- أن أخذ عينة الدم من المتهم ما هي إلا تدخل طفيف في جسم الانسان، وإنها لاتمثل انتهاكا لحرمة الجسد، وذلك لما فيها من مصلحة للمجتمع وللمشتبه به.

10- اوضحت الدراسة أن هناك ثلاثة اتجاهات اتخذت في دور البصمة الوراثية في الاثبات:

الاتجاة الاول: وهو الغالب ويرى كفاية البصمة الوراثية وحدها للحكم بالإدانه متى اقتنع القاضي، لأنها قرنية يجوز الاعتماد عليها وحدها في الحكم.

الاتجاة الثاني: وهو لا يختلف عن الاتجاة الاول إلا في اشتراط كونها تفيد ارتكاب المتهم الجريمة بصورة أكيدة.

أما الاتجاة الثالث: موقفه من القرائن بعامة والبصمة الوراثية بخاصة أنها لاترقى إلى مرتبة الدليل وعليه فلا يصلح الاستناد إليها استقلالا في الإدانه وذلك لأنها محاطة بشبهة واحتمالات تضعف قوتها وتجعلها غير صالحة لتكون وحدها أساس للأحكام الجزائية التي يجب أن تكون مبنيه على اليقين.

11- أن اعتراف المتهم الصادر نتيجة استعمال الوسائل المؤثرة على الصحة الجسمية والنفسية، مصل الحقيقة، التنويم المغناطيسي، جهاز كشف الكذب، هناك من يعتبرها من عناصر الاثبات لكنها لاترقى إلى مرتبة الدليل، إلا أن الرأي الراجح ان الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة استخدامها باطلاً ويجب استبعادة كدليل في الاثبات لأن القانون رتب للأفراد ضمانات للدفاع لايجب المساس بها.

12- أظهرت الدراسة اختلاف التشريعات في تحديد معيار معين للتميز بين ما يعد حديثاً خاصاً، وما يعد حديثاً عاماً، حيث أخذت بعض التشريعات بطبيعة الحديث، والبعض الآخر اعتمد على طبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث.

13- أن التسجيلات المرئية سواء كانت تصوير فوتوغرافي أو سينما توغرافي، تقع مخالفة لأحكام القانون والدليل المستمد منها غير مشروع، فيما إذا كانت تدور وقائعها في

الأماكن الخاصة، أما فيما يتعلق بالتصوير في الأماكن العامة، فإن الدليل المستمد منها مشروعاً، لأنه لا ينتهك حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

14- معيار مشروعية الادلة يكمن في احترام ضمانات الحرية الشخصية التي نص عليها القانون لاحترام حرية الفرد بوصفة بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم بات، واستبعاد الدليل المتحصل بطريق غير مشروعة هو الضمان الوحيد للفرد ضد التفتيش والضبط والقبض والتعسف، وهذا ما أكد عليه الفقه الفرنسي من خلال إشارته إلى أن هناك مبدأين عامين يجب أن يحكما عملية البحث عن الادلة الجنائية وهما: احترام الكرامة الانسانية ومبدأ احترام حقوق الدفاع اللذان يؤديان إلى نبذ العنف في تحصيل الدليل والتزام النزاهة في تحصيلة.

التوصيات:

وبعد استعراصنا التنائج التي توصلت إليها الدراسة يمكننا عرض التوصيات التالية:

1- أن نظام الادلة العلمية هو نظام المستقبل، وبالتالي لابد من العمل به إلى جانب مبدأ " اقتناع القاضي وإن كان ما توصل إليه العلم يكشف عن الجريمة ويضع شبهات واتهامات حول شخص معين، إلا انه لا يمكنه لعب الدور المهم في الاثبات وهو التأكد من نسبة الجرم إلى ذاك الشخص بصفة يقينية.

2- يشترط لقبول الادلة العلمية توافر شرطين:

أ- أن تصل قيمة الدليل إلى درجة القطع من الناحية العلمية البحته.

ب- الا يكون في الاخذ بهذا الدليل العلمي مساس بحقوق الافراد وحرياتهم الا بالقدر المسموح به قانون.

3- لا بد من تنظيم اجراء فحص الدم بمادة قانونية تجيز إجراء أخذ عينة الدم من المتهم وتحديد الجهة المختصة بهذا الاجراء وذلك لأن أخذ عينة من الدم للفحص لايشكل دليل إدانه بقدر ما هو أيضاً وسيلة للبراءة ونتائج فحص الدم تؤدي بأي حال إلى تحقيق العدالة.

4- نتمنى على المشرع الاردني ان يجاري التشريعات في الدول المتقدمة وان يعد مشروع قانون ينظم فيه شروط اللجوء لتحليل الحامض النووي وإجراءاته.

5- إن جميع الوسائل التي من شأنها التأثير على إرادة المتهم وعلى حريتة في الاختيار لا يجوز اللجوء إليها بقصد الحصول على الاعتراف، حيث إنها تشكل اعتداء على حق

الدفاع، لكونها تؤدي إلى انتزاع اعترافة رغماً عنه والذي يجب أن يكون تلقائياً دائماً دون أدنى تأثير، وإلا يقع باطلاً.

6-تتمنى الباحثة على المشرع الاردني إلى الأخذ بمعيار خصوصية الحديث، من أجل بسط الحماية الجزائية على الاحاديث التي تدور في الاماكن العامة.

7- لا يكفي احترام حرفية القانون لتبرير المساس بحقوق المتهم فلا بد من تطبيق المبادئ العليا للعدالة والانصاف لإحداث التوازن المنشود بين الرغبة في حماية الحريات العامة وبين الهدف القائم على ضرورة تقديس العدالة.

8- يجب إحاطة أخذ عينات (DNA) من المتهم بالضمانات التقنية والانسانية التالية:

أ- وجوب الإخطار كتابة بساعة الفحص وبالمختبر الذي يجري الفحص.

ب-أن يحضر عملية الفحص الخبير الذي يختارة المتهم.

جـ- ان يمنح الحق للمتهم بإجراء خبرة مضادة.

د- ان يتم الإخطار كتابة بنتائج الفحص.

هـ- أن يتم إتلاف العينات بموجب محضر يحرر عن ذلك.

9- تظهر اهمية إحترام حقوق الانسان في مرحلة الاستدلال لكون السلطة المختصة بهذه المرحلة لا يتوافر لها عادة التكوين القانوني الذي يتوافر للنيابة العامة، فهي عادة تتألف من رجال الشرطة، الذين قد يسيؤن الظن بالمتهم، ويرجحون اعتبارات الكشف عن المجرمين على ضمانات الحرية الفردية. وبالتالي يتطلب الامر أعداد وتهيئة أشخاص ملائمين لطبيعة هذا العمل بحيث يكونوا مزودين بخبرات ودورات تدريبية متخصصة لنجاح المهمة والواجبات الملقاة على عاتقتهم.

10- إعداد الدراسات والبحوث ودعم مؤسسات البحث العلمي كذلك الدعم المستمر للمختبرات الجنائية، وايضاً لا بد من القيام بعمل قاعدة بيانات خاصة بـ(DNA)، مالها أثر ودور كبير في سرعة اكتشاف الجرائم ومتابعة العمل بتطوير قاعدة البيانات الخاصة ببصمات الاصابع وبصمات العين.

11- عقد الندوات والمؤتمرات والدورات المحلية والدولية للقضاة والمشتغلين بمجال الادلة الجنائية وذلك لتبادل الخبرات وتحديد نقاط الضعف ومعالجتها وتعزيز نقاط القوة.

وفي ختام هذه الدراسة ارجو ان اكون قد وفقت من خلال ما قدمت، وأسأل الله – ان يلهمني الصواب والرشاد. وفي هذا المقام ارغب في هذا الاقتباس لابي فرج الاصفهاني بأنه " لا يكتب الانسان كتاباً في يومه إلا قال في غده، لوغير هذا لكان احسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر". أما الزبد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الارض.

المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية.

أ- الكتب:

1- ابراهيم، حسين محمود، (1981م)، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.

2- أبو القاسم، أحمد، (1414هـ)، الدليل الجنائي ودورة في إثبات جرائم الحدود والقصاص، ج1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.

3- أبو عامر، محمد زكي، (1979م)، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، مصر.

4- أبو عامر، محمد زكي، (1985م)، الاثبات في المواد الجنائية،(ب. ط)، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية.

5- أبو عامر، محمد زكي، (2005م)، الإجراءات الجنائية، ط7، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

6- الاسدي، ضياء، (ب. ت)، حق السلامة في جسم المتهم، منشورات زين الحقوقية، حلب.

7- الاصم، عمر الشيخ، (1999م)، نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية، ط1، الرياض.

8- الأهواني، حسام الدين، (1978م)، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر.

9- بـالي، سـمير فرنـان، (2009م)، الاثبـات التقنـي والعلمـي (اجتهـادات قضـائية)، ط1، منشورات الجلي الحقوق، حلب.

10- البشري، محمد الامين، (1998م)، لتحقيق الجنائي المتكامل، ط1، منشورات اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

11- بكـار، حـاتم حسـن، (2005م)، أصـول الاجـراءات الجنائيـة، منشـأة المعـارف، بالإسكندرية.

12- بلال، أحمد عوض، (1995م)، قاعدة استبعاد الإدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

13- بلال، أحمد عوض، (2006م)، قاعدة استبعلاد الادلة المتخصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات المقارنة، ط2، دار النهضة العربية، مصر.

14- بـوادي، حسـنين المحمـدي، (ب، ت)، حقـوق الإنسـان وضـمانات المـتهم قبـل وبعـد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.

15- بوادي، حسنين المحمدي، (2005م)، الوسائل العلميـة الحديثـة فـي الاثبـات الجنـائي، منشأة المعارف، الاسكندرية.

16- الجمـل، عبـد الباسـط، مـروان عـادل عبـده، (2006م)، موسـوعة تكنولوجيـا الحـامض النووي في مجال الجريمة، بصمة الحامض النووي.. المفهوم والتطبيق، ج1، دار الفكر العربي،القاهرة.

17- جهاد، جودة حسين، (1992م)، الكشـف عن الجريمـة بالوسـائل العلميـة الحديثـة، دار النهضة العربية، مصر.

18- الجوخدار، حسن، (1992م)، شرح قانون أصول المحاكمات، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان.

19- حسن، شحاته، عبد المطلب، (2005م)، حجية الدليل في الاثبات في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

20- الحسيني، سامي، (1972م)، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، مصر.

21- الحلبي، محمد علي السالم، (2009م)، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان.

22- الخرشه، محمد أمين، (2011م)، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، (دراسة مقارنه)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

23- خليل، أحمد ضياء الدين، (ب. ت)، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، (د. ن)، مصر.

24- الدسوقي عطية، طارق إبراهيم، (2011م)، البصمات وأثرها في الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

25- الردايدة، عبد الكريم، (2006م)، الجامع الشرطي في اجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية، ط1، دار اليراع للنشر والتوزيع، الاردن.

26- رستم، هشام محمد، (1986م)، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مكتبة الالآت الحديثة، أسيوط.

27- سرور، أحمد فتحي، (1977م)، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

28- سعيد، رفاعي سيد، (1997م)، ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي، ط1، منشورات جامعة آل البيت، عمان

29- سلامة ، مأمون، (1980م)، قانون الاجراءات الجنائية، ط1، دار الفكر، مصر.

30- سلامة، مأمون، (1984م)، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة.

31- السنهوري، عبد الرزاق، (1956م)، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، (ب.ن)، القاهرة.

32- الشاوي، توفيق محمد، (2006م)، حرمة أسرار الحياة الخاصة ونظرية عامة للتفتيش، منشأة المعارف، الاسكندرية.

33- الشاوي، سلطان، (1983م)، أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة أياد، بغداد.

34- الشاوي، سلطان، (1970م)، علم التحقيق الجنائي، الطبعة الاولى، مطبعة العاني، بغداد.

35- الشهاوي، قدري عبد الفتاح، (1999م)، أساليب البحث الجنائي والتقنية المتقدمة، منشأة المعارف، الاسكندرية.

36- الشهاوي، قدري، (2006م)، الاستخبارات والاستدلالات وحقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

37- الشواربي، عبد الحميد، (1982م)، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية.

38- صافي، طه زكي، (2003م)، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والحديث، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان.

39- صخري، مصطفى، (1996م)، الاتفاقيات الدولية أحكامها ونصوصها، (ب، ن)، تونس.

40- الصغير، جميل عبد الباقي، (2002م)، أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة.

41- الصغير، أسامة محمد، (ب. ت)، البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الاثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، مصر.

42- عابد، عبد الحافظ، (2003م)، الاثبات الجنائي بالقرائن، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.

43- عالية، سمير، هيثم عالية، (2001م)، النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعالم القانون الجديد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

44- عبد الستار، فوزية، (1986م)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

45- عبد الفتاح، محمد، لطفي، (2010م)، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، مصر.

46- عبد المجيد، أحمد، (1939م)، التحقيق الجنائي القسم العملي، ط5، (ب. ن)، القاهرة.

47- عبيد، رؤوف، (1985م)، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة.

48- عزمـي، أبـو بكـر عبـد اللطيـف، (1995م)، الجـرائم الجنسـية وإثباتهـا، دار المـريخ، الرياض.

49- علون، محمد، محمد الموسى، (2006م)، القانون الدولي الحقوق الانسان، الحقوق المحمية، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

50- العوجي، مصـطفى، (1989م)، حقـوق الإنسـان فـي الـدعوى الجزائيـة، ط1، مؤسسـة نوفل، بيروت.

51- عوض، محمد محي الدين، (1989م)، حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، (د. ن).

52- الفاضـل، محمـد، (1977م)، الـوجيز فـي أصـول المحاكمـات الجزائيـة، ط4، ج1، مطبعة الاحسان، دمشق.

53- فودة، عبد الحكيم، (1996م)، البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

54- فودة، عبد الحكيم، سالم حسين الدميري، (1996م)، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.

55- قايـد، أسـامة عبـد الله، (1988م)، الحمايـة للحيـاة الخاصـة وبنـوك المعلومـات، دار النهضة العربية، القاهرة.

56- القضاة، مفلح عواد، (2007م)، البينـات فـي المواد المدنيـة والتجاريـة، الطبعـة الاولـى، دار الثقافة، عمان.

57- القطعاني، محمد رشاد، (2009م)، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية.

58- القيسي، عبد اللة ناجي، (2007م)، مدى مشروعية الوسائل العلمية في التحقيق، (ب، ن)، عمان.

59- الكيك، محمد علي، (2008م)، تحول الاجراءات الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

60- الكيلاني، فاروق، (1985م)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج2، ط2، الاردن.

61- المتيت، أبو اليزيد علي، (ب، ت)، البحث العلمي عن الجريمة، ط2، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية.

62- المتيت، أبو اليزيد، (1976م)، البحث العلمي عن الجريمة، (ب،ط)، مطبعة الشاعر، الاسكندرية.

63- مراد، عبد الفتاح، (1991م)، التحقيق الجنائي الفني، والبحث الجنائي، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.

64- المرصفاوي، حسن صادق، (1996م)، أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية.

65- مرقص، سليمان، (1988م)، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط5، (ب، ن)، مصر.

66- مقابلة، حسن يوسف، (2003م)، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

67- الملا، سامي صادق، (1968م)، اعتراف المتهم، ط3، المطبعة العالمية، القاهرة.

68- موريش، ريجنال، (1956م)، البوليس والكشف عن الجريمة، ترجمة اللواء عبد المنصف محمود، مراجعة: أمين خيرت، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

69- نجم، محمد صبحي، (1992م)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الإردني، مطبعة دار الثقافة، عمان.

70- نجم، محمد صبحي، (1999م)، الجرائم الواقعة على الاشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

71- نمور، محمد سعيد، (2005م)، أصول الإجراءات الجزائية ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

72- نمور، محمد سعيد، (2013م)، أصول الإجراءات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

73- نمور، محمد سعيد، (2015م)، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ج1، ط6، دارالثقافة للنشر، عمان.

74- الهلالي، سعد الدين ، (2001م)، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ط1، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت.

75- الهيتي، محمد حماد، (2010م)، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن.

76- يوسف، ياسين عمر، (1991م)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

ب- الرسائل الجامعية

1- حسنين، هبة أحمد علي، (2007م)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، مصر.

2- حسين، آدم عبد البديع، (2000م)، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكلفها لها القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.

3- الدباس، إيمان، (1991م)، مدى مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دارسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان.

4- الرواشدة، سامي، (1998)، الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الاردنية، عمان.

5- سلطاني، توفيق، (2011م)، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

6- السمني، علي، (1983م)، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

7- الشماط، كندة فواز، (2005م)، الحق الحياة الخاصة، رسالة دكتوراة جامعة دمشق، سوريا.

8- طنطاوي، إبراهيم حامد، (1992م)، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهر.

9- العنزي، فيصل مساعد، (2007م)، أثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.

10- محمد، فاضل زيدان، (ب، ت)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة دكتوراة، جامعة بغداد.

11- محمود، محمود محمد، (1991م)، الاسس العلمية والتطبيقية للبصمات، رسالة دكتوراة، اكاديمية الشرطة، مصر.

ج- الابحاث والدوريات والندوات

1- الاصم عمر الشيخ، (2002م)، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيتها في الاثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بيت الشريعة والقانون، المجلد الرابع، كلية الشريعة والقانون، الامارات العربية المتحدة.

2- البدور، جمال محمود، (2007م)، الاساليب العلمية والتقنية ودورها في الاثبات الجنائي، ندوة الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية لعلوم الامنية، الرياض.

3- بورقيبة، عبد المجيد،(2005م)، حماية الحياة الخاصة في القانون التونسي، مجلة القضاء والتشريع التونسي، العدد الثامن، تونس.

4- بوساق، محمد المدني، (2007م)، موقف الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، ندوة "الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، عمان.

5- حسن، محمد فالح، (1982م)، مشروعية استخدام الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، جامعة الدول العربية العدد 14، القاهرة.

6- حسين، بيرك فارس، أكرم محمود البدو، (2007م)، الحق في سلامة الجسم بحث في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد9، العدد 23، جامعة الموصل، العراق.

7- الدغمي، محمد راكان، (2006م)، الاحكام المتعلقة بالاعتراف القسري، مجلة المنارة، المجلد12، العدد الثالث، جامعة آل البيت.

8- دليل الانتربول بشأن بيانات البصمة الوراثية وتطبيقاتها، (2009م)، توصيات صادرة عن فريق خبراء الانتربول لرصد سمات البصمة الوراثية.

9- الذنيبات، غازي مبارك، (2007م)، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي، ندوة الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض.

10- رضوان، رضا عبد الحكيم، (ب، ت)، المشكلات الاجرائية التي يثيرها تطور على البصمات الجنائي، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، المجلد 28، العدد55، الامارات العربية المتحدة.

11- السعيد، كامل، (1989م)، الصوت والصورة ودورهما في الاثبات الجنائي، مجلة الدراسات في الجامعة الاردنية، المجلد16، العدد 10، عمان.

12- صالح، فواز، (2007م)، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية دراسة مقارنة، المجلد 23، العدد الاول، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق.

13- عثمان، ابراهيم، (2008م)، مدى شرعية استخدام جهاز كشف الكذب، ندوة الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.

14- غنيم، أحمد عوض، (2001م)، التصوير الجنائي وأهميته في مسرح الجريمة، مجلة الشرطة، السنة 31، العدد 369، الامارات العربية المتحدة.

15- مشعشع، معتصم، (2013م)، اثبات الجريمة بالإدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد56، السنة 27، الامارات العربية المتحدة.

16- مصبح، عمر عبد المجيد، (2011م)، حدود المساس بالجسم البشري لاسنخلاص الدليل الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (20)، العدد(76)، الامارات.

17- منشورات الامم المتحدة، (2006م)، مسرح الجريمة والادلة توعية الموظفين غير المتخصيصين في التحليل الجنائي، قسم المختبر والشؤون العلمية الامم المتحدة، نيويورك.

د- القوانين

1- الدستور الاردني 1952 وتعديلاته.

2- قانون العقوبات الاردني، رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

3- قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.

4- قانون البينات الأردني، رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته.

هـ- مواقع الانترنت

- http://coeia.ksu.edu.sa.
- http://lawoflibya.com
- http://m.alrai.cm/article/.
- http://sustem.jba.org.jo.
- http://wikipedia.org/wiki/.
- http://www.addustour.com.
- http://www.dr-ghazi.com
- http://www.irisgword.com/pages.php?
- http://www.mghamdi.com/up.pdf.
- http://www.shakwmakw.com/vb/.
- http://www.undoc.org/pdf/corruption.
- Info-oranim.ac.
- Lob.gov.go.
- Main.Islammessage.com.
- Marocdroit.com
- Petra.gov.jo.
- www.4shared.com
- www.aawsat.com
- www.adalah.com
- www.arabiclaweyer.org/waich.
- www.farrajlawyer.com.
- www.jordanpolitics.org.
- www.lawjo.net/vb1.
- www.mohammon.com.
- www.rigghts.homosul.edu.iq.
- www.saaid.net/book/.
- www.stortimes.com/f.aspx.
- www.tawhed.ws/r.

ثانياً: المراجع الاجنبية

1- Fredrick، R، Cherril، (1959)، the finger print system at Scotland yard، hermaisty stationary office، London.

2- Kooru، Ishikawa، (1985) whatis total quality control، prenticehall، inc، Englewood Cliff، new jersey.

3- May، Richared، (1999). Criminal evidence، 4th edition، sweet & Maxwell، London.

4- Osterburg James، Richard h. Ward، (1992)، criminal investigation amethods for reconstructing . the crime، Anderson pub.

5- Podlensy، John A، the guilty knowledge polyg،. Aph، technique applicable in criminal investigations? A review of FBI case records، crime laboratory digest. Vol. 20.

6- Polyvooup. G. (1981). Illeqully obtained evidence and R.v. sangin: crime، proof and punishment، essaysin memory of sir pupert cross، London، Btter worth.

7- United nation، (1973). Commission on human rights، report of the secrtary general.

8- Weedn Victor، Walter، Hick، W. Jaon، (1996). The unrealized potential of DNA testing National institute off justices.

الملاحق

الاثر		القيمة الاستدلالية: المعلومات التي يمكن الحصول عليها من فحوص التحليل الجنائي	امثلة على الحالات التي توجد فيها الانواع المختلفة من الادلة المادية	اعتبارات خاصة
اثار بصمات الاصابع (الظاهرة او غير الظاهرة،درجة ثانية او ثالثة)	قد تحتوي اثار بصمات الاصابع على مواد كافية لاجراء تحليل الحمض النووي DNA	تحديد هوية الشخص الذي تعود اليه اثار بصمات الاصابع	جميع الحالات التي يحتمل ان يكون الجاني قد مسك فيها شيئا او مسطحا بيديه العاريتين مثل: • اثار بصمات الاصابع على رزم المخدرات • السطو • استغلال العمال • المركبات الالية المسروقة • القتل	• تندثر بسهولة (شديدة الهشاشة) • يمكن للقفازات ان تمنع ترك اثار بصمات الاصابع،ولكنها لا تمنع اندثار الاثار الاستدلالية لبصمات الاصابع التي قد تكون موجودة • سهولة تلوث العنيات البيولوجية وتلفها.

الاثر		القيمة الاستدلالية: المعلومات التي يمكن الحصول عليها من فحوص التحليل الجنائي	امثلة على الحالات التي توجد فيها الانواع المختلفة من الادلة المادية	اعتبارات خاصة
مواد بيولوجية ظاهرة او غير ظاهرة: • لعاب • دم او بقع دموية • سائل منوي • شعر • مني • خلايا جلدية	يمكن ان تحتوي هذه العينات البيولوجية على مواد كافية لاجراء تحليل الحمض النووي DNA	• تحديد نوع المادة البيولوجية(اي الدم ، اللعاب وما الى ذلك) • المخلوقات التي صدرت منها المادة • تحديد هوية الشخص الذي صدرت عنه المادة البيولوجية	• جرائم العنف • الاغتصاب • الاتجار بالاشخاص • القتل	• المخاطر المرتبطة بالمواد البيولوجية • سهولة تلوث العينات البيولوجية لدى مناولتها • سهولة تحلل العينات البيولوجية(اهمية التخزين والتغليف على النحو الملائم)
العينات الماخوذة من شخص حي • البول • الدم • اللعاب • الشعر	قد تحتوي سوائل الجسم على مخدرات ومواد مشبوهة اخرى كالسموم	• وجود مخدرات او مواد ادمان اخرى	• استهلاك المخدرات التسمم • حالات التسميم • حالات	• سهولة تلوث العينات البيولوجية وتحلله
اثار العض	قد تحتوي اثار العض على DNA	• تحديد هوية الشخص او نوع الحيوان مصدر العضة.	• القتل • الاعتداء	• سهولة تلوث العينات البيولوجية لدى مناولتها